جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

دور النائب البرلماني في التنمية المحلية

ولاية الاغواط (أنموذجا)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: ادارة الموارد البشرية

إعداد الطالبتان:

- التلي خضرة
- مراد خديجة

إشراف الدكتور:

- بقشيش علي

لجنة المناقشة:

الدكتور:محبوبي مُحَمَّد	رئيسا
الدكتور: بقشيش علي	مشرفا و مقررا
الدكتور : قرزو بغداد	عضو مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020

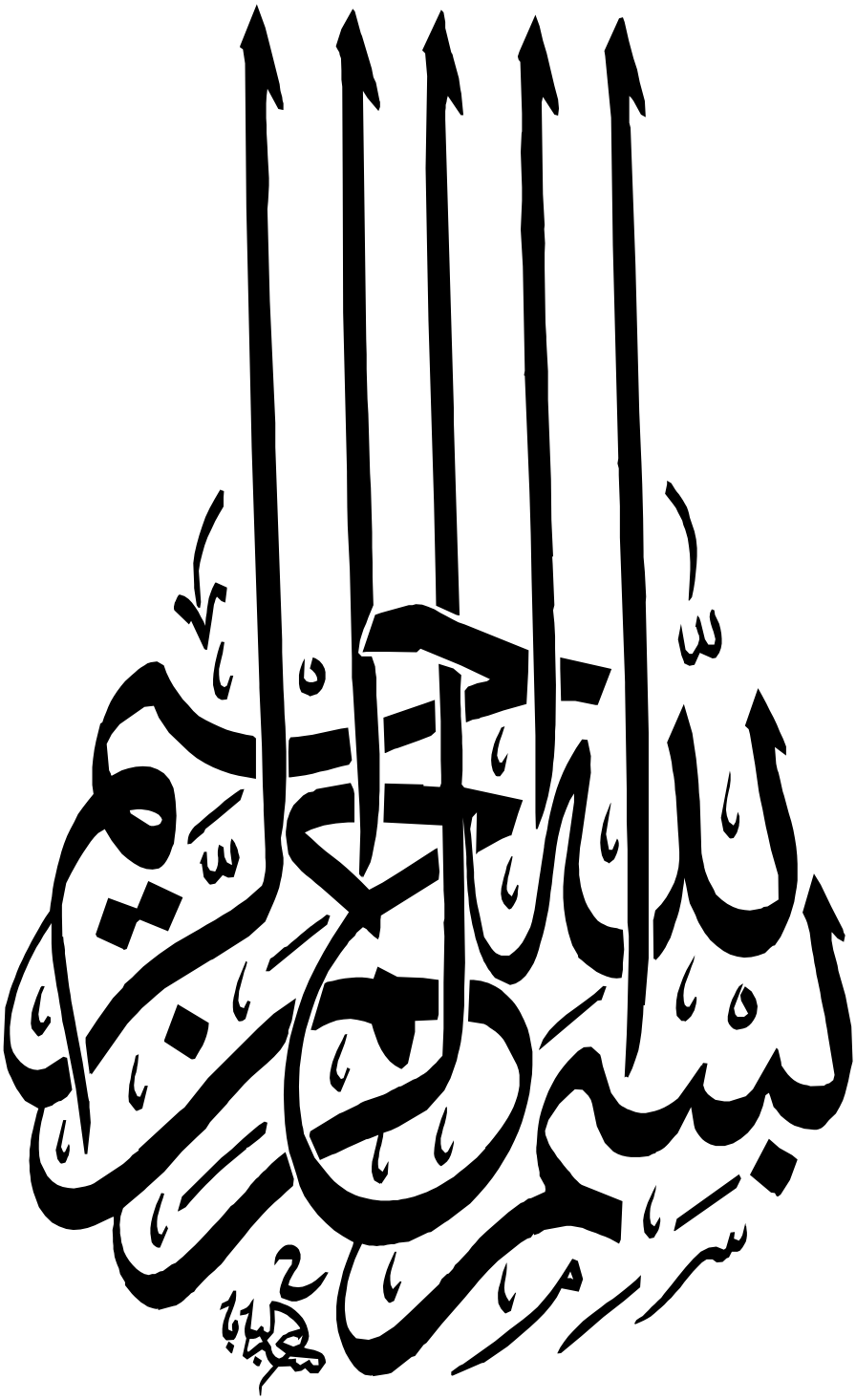
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي يسر لي ما كان عسيرا وسهل لي سبيل العبور لأصل إلى هذه المكانة و أنال بذلك رضاه ورضا كل من يحبون لي الخير .

أهدي عملي هذا إلى منبع الطيبة والحنان إلى من تحق لهما العبادة بعد الرحمان ، إذ قال فيهما "عز و جل ":"و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "والديا الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما .

إلى من فتحت عيناي فلم أبصر نورا قبل نور وجهها ،إلى من سهرت الليالي من أجلي أمي الغالية أهديها جهدي وسأظل أهديها ثمرة جهدي كل الحياة .

إلى من كان نور حياتي وسندي في الحياة وناضل وتحدى المستحيل من أجل أن أرفع من شأني وكنت أقرأ تقاسيم وجهه وشغفه في أن يراني أصعد سلم المجد درجات درجات أبي العزيز .

إلى من كانوا دائم الحضور في قلبي إخوتي وأخواتي كل باسمه كبيرا و صغيرا وأولادهم .

إلى جميع الأساتذة الذين سهروا على تبليغ رسالتهم ورفعوا راية العلم وخاصة الدكتور المشرف "بقشيش علي " الذي لم يتردد في قبول توجيهنا ولم يبخل علينا في إرشادنا ونصائحه القيمة

إلى كل من جمعتني بهم مقاعد الدراسة في ليسانس والماستر إدارة الموارد البشرية صديقاتي : خديجة ، زهرة دفعة 2019-2020

إلى كل من يحملهم قلبي ولم تحملهم الورقة .

خضرة التلي

إهداء

ها قد وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة .

وها أنا ذا أختم رحلت تخرجي بكل همة ونشاط وأمتن لكل من كان له

الفضل في مسيرتي ، وساعدني من قريب أو بعيد .

إلى أبي عبد الحميد الذي كان المبراس الذي يضيئ لي الطريق .

وأمي أم الخير التي لم نبخل علينا بالتشجيع والحنان

إلى الروح التقية التي غادرتنا باكرا ومازالت ملامحها بفرحة يوم نجاحي تماما كما لوكان أمامي

وهو الأخ بشير توأم روحي رحمة الله عليه.

وإلى اخوتي فاطمة الزهراء ، سامية ، نوال ، مامة ، الذين أشد بهم أزري .

وإلى الأحفاد

لينا ، منير ، سبأ ، صبرين ، عبد الحميد ، بشير ، حمزة ، موسى ،بشير ، مونيا .

وإلى زوجي أحمد الذي بفضله أكمل مسيرتي

وإلى ثمرة حبي إبني آدم

وإلى كل عائلة زوجي الأم والأب الذي لم يتسع المقام لذكرهم

إلى كل من حفظهم القلب ونساهم القلم .

خديجة مراد

شكر وتقدير

الحمد الله والشكر لله الذي ما وفقنا لولاه في هذا العمل المتواضع إذ يسعدنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى من منحنا جزءا كبيرا من وقته الثمين وعمله الوفير ورشده القدير لإنجاز هذا العمل المتواضع والذي لم يبخل علينا برأيه السديد الدكتور الفاضل "بقشيش علي "

وأوجه شكري واحترامي لكافة أساتذة جامعة عمار ثليجي بالأغواط الذين قدموا لنا كل ما يستطيعون من أجل تكويننا أحسن تكوين ،الذين أظهروا رغبة وإرادة صادقة في مد يد العون لنا.

وكما أوجه شكري بالأخص إلى رئيس القسم "سالم شرماط "،والى مسؤول تخصص الإدارة والموارد البشرية الدكتور "خليفة مُحَّد" و الدكاترة الافاضل : بقشيش علي ، محبوبي مُحَّد ، قرطي العياشي ، خليفي رابح قرزو بغداد ، حماد مختار ، بالمداني عامر ، معمري بن عيسى، ميلودي مُحَّد، مولاي ، ملوكي سفيان ، وفي الأخير تحية خاصة إلى الدكاترة الأفاضل الذين سيشاركون في تقييم هذا العمل ونسأل الله تعالى أن يجازيهم جميعا وأن يوفقنا وإياهم إلى مافيه الخير والصلاح .

خضرة خديجة

الرقم	الرموز	الصفحة
01	ط	طبعة
02	د.س.ن	دون سنة النشر
03	ج.ج.د.ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
04	ص	صفحة
05	ج.ر	الجريدة الرسمية

مقدمة

يعتبر البرلمان السلطة التشريعية في كل الدول بحيث يكون مختصا بحسب الأصل بجميع الممارسات السلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يتكون البرلمان من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم بإسم نواب البرلمان ، ويكون التحاقهم بالبرلمان عن طريق الانتخاب والاقتراع العام باستخدام الأساليب الديمقراطية.

وتتمثل مهام كل عضو أو نائب في البرلمان على الخصوص في ممارسة السلطة التشريعية بإعداد القانون والتصويت عليه وممارسة الرقابة على أعمال الحكومة وتمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاتهم ويتميز بأنه فاعل أساسي في دفع عجلة التنمية في الدول.

كما يحظى موضوع التنمية بأهمية بالغة لدى الاقتصاديين والسياسيين، إذ تعتبر التنمية هدفا رئيسيا تسعى كل الدول لبلوغه وهذا عن طريق رسم سياسة اقتصادية ومالية ترتكز عليها وذلك بالاستخدام الأمثل للموارد المالية والاقتصادية والبشرية المتوفرة حيث أنه لا يمكن إحداث تنمية شاملة ما لم تهتم بالتنمية المحلية ، فهي أصبحت تحتل مركزا مهما بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية والسياسات الحكومية وبرامج المنظمات الدولية والإقليمية، وذلك لكونها عملية ومنهجا يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف والركود إلى وضع التقدم والقوة والسير في طريق النمو والإرتقاء إلى ما هو أفضل، فهي تعتبر أفضل مدخل لتحقيق التوازن وتوفير المناخ والأرضية الملائمة للتنمية الشاملة[1].

[1] زكية آعلي، فريدة كافي، " التنمية المحلية في الجزائر : قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق " **مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE**،جامعة الجزائر ، سنة 2017 ، ص 95 .

وتسعى التنمية المحلية بتوسيع الخيارات المتاحة لجميع الناس في المجتمع على المستوى المحلي من خلال إشراك المواطن كطرف فاعل في صنع القرار المحلي عن طريق إشراك منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأحزاب السياسية كأطراف فاعلة ورئيسية من شأنها النهوض بالتنمية وخلق بيئة تشاركية تكون قاعدة للعمل التنموي الشامل[1].

ومن بين فواعل داخل البرلمان ، نجد البرلماني سواء كان منتخب أو معين (مثل الثلث الرئاسي في مجلس الأمة الجزائرية) والذي يمثل دائرته الإنتخابية ويكون على تواصل دائم بمنتخبيه ، يؤدي دورا في التنمية المحلية من خلال وضع القوانين والسياسات العامة ومناقشة المخططات التنموية الحكومية في التنمية المحلية .

أهمية الموضوع :

إن دراسة دور النائب البرلماني في التنمية المحلية ولاية الأغواط (أنموذجا) تكتسي أهمية بالغة وذلك بالنظر إلى القيمة العلمية والعملية التي تتمتع بها :

الأهمية العلمية:

تتمثل في ضرورة معرفة الدور الذي يقوم به البرلمان بغرفتيه ونوابه في عملية التنمية الوطنية عامة والتنمية المحلية خاصة، وعلاقة البرلمان بالمؤسسات والأجهزة والفواعل المتداخلة في عملية التنمية على المستوى المحلي.

الأهمية العملية:

وتظهر في محاولة معرفة الدور الذي يلعبه البرلماني في التنمية المحلية .

[1] عقبة عثماني ."**دور الفواعل غير الرسمية في التنمية المحلية –دراسة حالة بلدية المسيلة** " .مذكرة شهادة الماستر ، (غير منشورة) ، تخصص ادارة الموارد البشرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم علوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة: الجزائر ، (2008-2019) ،ص 145.

مبررات اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى:

01-الأسباب موضوعية:

تتعلق بمحاولة بلورة مجموعة من الأفكار التي قد تفيد الطلبة في مجال العلوم السياسية على اعتبار أن الدراسات التي تتعلق بدور النائب البرلماني في التنمية المحلية نادرة رغم أهميتها ، كذالك بتحديد مكانة البرلمان كمؤسسة تشريعية داخل أنظمة الحكم ودوره في التنمية الوطنية، وكمؤسسة منتخبة تنقل تطلعات واهتمامات المواطنين للسلطة التنفيذية.

02-الأسباب الذاتية:

تتمثل في الرغبة الشخصية في فهم حقيقة الدور الذي يمكن أن يؤديه النائب البرلماني في عملية تحقيق التنمية المحلية كمؤسسة تمثيلية، رسمية، والرغبة في إعداد مساهمة لإنجاز مذكرة تخرج لنيل شهادة أكاديمية والطموح نحو الأفضل.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى:

- توضيح صورة النائب التمثيلية، خاصة على المستوى المحلي من خلال تأدية مهامه الدستورية بكل حرية وما يترتب عليه من واجبات والتزامات.

– تصحيح صورة البرلماني التي شوهت لدى الرأي العام ، بسبب الفضائح، خاصة في قضايا الفساد، واستعمال النفوذ، وحتى ظاهرة انتشار الغيابات عن أعمال اللجان الدائمة والجلسات العلنية، وبالتالي اهتزاز صورة البرلمان بصفة عامة لا سيما على المستوى الإعلامي.

– الدعوة إلى ضرورة تدعيم عمل النائب البرلماني، من خلال توفير له بيئة ملائمة وحماية قانونية وضمانات وامتيازات مقابل خضوعه لمجموعة من الضوابط، من أجل الإرتقاء لمستوى تشريعي ورقابي فعال يخدم الصالح العام.

– رصد ومعرفة الأداء البرلماني على مستوى المحلي .

أدبيات الدراسة :

لا يمكن إقامة دراسة من دون الاعتماد و الارتكاز على أدبيات سابقة تصب في نفس المجال لذلك تم الاعتماد في هذه الدراسة على بعض الأدبيات الخادمة لموضوع الدراسة أو ذات علاقة به ومن أهمها نجد:

1– المجلات

– بوشان عدنان **"دور النائب البرلماني في التنمية المحلية"** . المجلة القانونية ، عدد 318، 2018 .تعرضت هذه المقالة إلى توضيح أن النائب البرلماني لا يتوفر على دور مباشر في التنمية المحلية، بل يمكن أن يساهم في تنمية المحلية بدور غير مباشر من خلال مهامه المسندة إليه متمثلة في تشريع القوانين ومرافقة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية، كما يمكن أن يساهم النائب البرلماني بشكل مباشر في التنمية المحلية خارج اختصاصه الرئيسي متمثل في مهمته تمثيلية وعمله السياسي في دائرته الإنتخابية.

02-المذكرات :

- دليلة ناجة ،" **التنمية المحلية في دول المغرب العربي : دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب**" .مذكرة الماستر ،(غير منشورة) ، تخصص سياسات عامة مقارنة ، شعبة العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي: الجزائر ، (2014-2015).

تميزت هذه الدراسة بطرح الإشكالية التالية : كيف يمكن تفعيل الدور التنموي للوحدات المحلية في ظل تزايد المهام وتناقص الإمكانيات المادية والكفاءات البشرية. كما توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن ضعف أداء الوحدات المحلية راجع إلى قلة الموارد المالية التي لا تتناسب مع المهام التنموية التي أسندت إليها، كما أن ذلك أضعف من استقلاليتها المالية والإدارية.

- إن مركزية التخطيط لبرامج التنمية المحلية أدى إلى عدم فعاليتها على المستوى المحلي.

- إن محاولة إعطاء دور فاعل للوحدات المحلية في تسيير الشأن المحلي العام والقيام بمقتضيات التنمية المحلية، لا يمكن تحقيقه بمجرد إصدار قوانين وإعطائها صلاحيات واسعة، ولكن ذلك لا بد أن يكون في ظل توفر إمكانيات مادية ملائمة لمهامها، وكذلك لا بد من فتح المجال لمشاركة جميع الأطراف لنجاح عملية التنمية المحلية.

- وكذلك فإن مبادرات المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية تبقى مرهونة بموافقة الوالي باعتباره هيئة تنفيذية وممثلا للدولة على مستوى الولاية، وهذا ما يدل على التدخل المركزي وتنمية المجتمعات المحلية في الجزائر والمغرب.

- ضعف المقاربة التشاركية التي تجمع الوحدات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، في تسيير التنمية المحلية، غير أننا نلاحظ أن المجتمع المدني في المغرب قد حقق تطور ملحوظا في المشاركة في اتخاذ القرار وهذا ما يظهر من

خلال مشاركة ممثلي المجتمع المدني في إقرار المبادرات المحلية للتنمية البشرية إلى جانب المنتخبين المحليين مقارنة بالجزائر التي تشهد ضعفا كبيرا لمؤسسات المجتمع المدني في التنمية المحلية .

-فالتنمية المحلية الناجحة تقتضي كفاءة التخطيط وتكامل ضروري بين الجهود التي تقدمها الوحدات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، فقد أصبح من الضروري دعم آليات المشاركة وترسيخها في المجتمع من أجل إحداث التنمية، فالمشاركة تعتبر أكثر العناصر أهمية بغية الوصول إلى تنمية المجتمع المحلي .

- وليد شريط، " **السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري** ". أطروحة الدكتوراء (غير منشورة) ،في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان: الجزائر ، (2012).

تميزت هذه الدراسة بطرح الإشكالية التالية: ما مكانة المؤسسة التشريعية على ضوء التطور الدستوري الجزائري في عهد الأحادية الحزبية والتعددية ؟ وكيف حدثت نقلة التطور المؤسساتي في ظل المحطات والأزمات الدستورية التي شهدها التطور الدستوري الجزائري؟ وما مدى فعالية ممارسة المؤسسة التشريعية في المجال التشريعي والرقابي؟ وما واقع العلاقة مع المؤسسة التنفيذية أساسا: خصومة ومجابهة، أم تعاون وتوازن، أم تأثير وتحكم إحداهما على الأخرى؟ وتعرضت إلى النتائج التالية:

- إن الأزمة التي عصفت بالنظام صائفة 1962 هي أزمة اختلافات بين أشخاص ، ومشكلة صراع على السلطة ، لا علاقة لها بالإيديولوجية أو المذهبية، حتى وإن كان النقاش حول اقتراح نظام برلماني قائم على التعددية أو نظام اشتراكي معتدل متعايش مع القيم الإسلامية ، فإن كان يجب ألا تصل المسألة إلى حد الإشتداد الدموي، في ظل وجود أطراف تسعى للوصول للسلطة.

– إن تلك الأزمة استغل فيها الطرف الذكي (جماعة بن بلة) الظروف فاستغلال مكانة المجلس الوطني للثورة ، وقوته، فالمجلس لا يجتمع إلا بتحقق نصاب 2/3 ، علما أنت المكتب السياسي والحكومة المؤقتة لا يشكلان إلا 3/1 الأعضاء، و2/3 من ممثلي الولايات مما يصعب عقد المجلس في دورة طارئة ، هذا إن لم نقل أنه مؤيد من قادة المجلس لمعارضة اجتماعه، في مقابل وجود طرف مهيأ سياسيا ومنظم عسكريا.

– إن المجلس الوطني التأسيسي لم يمارس وظيفته التشريعية إلا في حالة نادرة ، إن لم نقل معدومة .

– إن اقتراح لائحة اللوم يجعل الحكومة مسؤولة أمام المجلس التأسيسي ، إلا أن طبيعة النظام الرئاسي التشددي وضع قيودا صعبة على النواب بشأن محاسبة الحكومة في ظل انعدام النصوص مبينة للعلاقة بين رئيس الحكومة والوزراء.

– إن الحكومة المجسدة في رئيسها سعت على بسط هيمنتها وتركيز سلطاتها بتحالفها مع قيادة الأركان ، بل وصلت إلى شخصنة السلطة، خاصة بعد الهيمنة على المكتب السياسي بعد استقالة مُحَمَّد خيضر، ورابح بيطاط، وإن كان هذا الوضع جسد غياب النصوص المنظمة للعلاقة بين المجلس التأسيسي والحكومة.

إشكالية الدراسة:

واجهت التنمية المحلية في الجزائر العديد من العراقيل الإدارية والتحديات الاقتصادية والإجتماعية مما دفع من الجهات الرسمية وغير الرسمية بضرورة وجوب مرافقة البرلمان ونوابه للعملية التنموية على المستوى المحلي، وعليه كرس المشرع مبدأ تمثيل المنتخبين المحليين في الغرفة الثانية (مجلس الأمة)[1] من البرلمان الذي يعد من بين الفواعل الرسمية المركزية

[1] ج.ج.د.ش ، المادة 118 ، **من قانون رقم 16–01 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ06مارس 2016** ،يتضمن تعديل دستوري ، ج .ر ، رقم 14 بتاريخ 07مارس 2016 ،ص23.

المساهمة في التنمية المحلية ، كما وسع دستور سنة2016[1] من صلاحيات الغرفة الثانية في مجال التشريع والمتعلق بتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي ، وعليه أصبحت قضايا التنمية المحلية والتقسيم الإداري من الإهتمامات الأساسية للبرلمان ، ويبقى البرلمان وفيا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته .

ومنه نطرح الإشكالية التالية :

- كيف يساهم النائب البرلماني في تحقيق التنمية المحلية ؟ وما هو واقع ذلك في حالة ولاية الأغواط ؟

يندرج ضمن هذه الإشكالية بعض الأسئلة الفرعية المتمثلة في :

1- ما هو مفهوم المهمة البرلمانية ؟ وما هو تعريف التنمية المحلية ؟

2- ما هي المهام وأدوار النائب البرلماني في تحقيق التنمية المحلية ؟

3- ما هو واقع مساهمة البرلمانيين في التنمية المحلية لولاية الأغواط ؟

- حدود الدراسة

1- الحدود المكانية: تمت دراسة حالة لولاية الأغواط بمختلف بلدياتها الأربعة والعشرون (24) .

2- الحدود الزمنية: تمت الدراسة في الفترة المحصورة ما بين ماي 2017 تاريخ بداية العهدة البرلمانية إلى غاية ماي 2020 .

[1] ج.ج.د.ش ، المادة 137 ، **من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ06مارس 2016** ، مرجع سابق ، ص25.

الفرضيات :

للإجابة عن الإشكالية المطروحة نحاول طرح الفرضيات التالية:

01–يلعب النائب البرلماني دورا رئيسيا في عملية التنمية المحلية.

02– مساهمة نواب البرلمان في تحقيق التنمية المحلية لولاية الأغواط .

مناهج الدراسة:

لقد فرضت طبيعة الموضوع الإستعانة بمناهج ومقاربات وأدوات بحثية من أجل الإلمام بالدراسة من كل جوانب وهي :

1– المناهج :

أ- **المنهج التاريخي:**

تم استخدام هذا المنهج لتحليل مختلف الأحداث التي حدثت في الماضي وتفسيرها ومعرفة مدى علاقتها وتأثيرها على الواقع الحالي، ويعود سبب لاختيار هذا المنهج لأن الدراسة تحتوي على جانب تاريخي وهو تطور البرلمان في الجزائر والتطورات التي أدخلت على صلاحيات النواب في أداء وظائفهم التشريعية والرقابية والسياسية (التواصل مع المواطنين وتنظيمات المجتمع المدني)، وكذلك يظهر في تطور مفهوم التنمية المحلية من تنمية الريفي إلى تنمية محلية .

ب– المنهج الوصفي التحليلي:

تم الإستعانة بهذا المنهج من خلال وصف واقع التنمية المحلية في ولاية الأغواط في مرحلة ما بين 2020/2017 ومدى تطورها وتحقيق أهدافها ، وتحليل المتغيرات التابعة والمستقلة المؤثرة في كلا الجانبين .

ج– منهج دراسة حالة:

منهج واسع الإنتشار في الدراسات العلمية والإنسانية لما له من أهمية في حصر عينة الدراسة أو وحدة الدراسة والإحاطة بجوانبها ووظفنا هذا المنهج لتحديد الظاهرة المدروسة لولاية الأغواط ومحاولة تقييم دور نائب البرلماني المتخب عن الدائرة الإنتخابية في دفع عجلة التنمية المحلية لتلك الولاية .

2– المقاربات:

من أجل التقرب من الحالة المدروسة ثم الإستئناس بالمقتربات التالية:

أ– **المقترب القانوني:**

من خلال إدراج النصوص التشريعية والدستورية المتعلقة بالسلطة التشريعية والمحددة لأدوارها ووظائفها : لمعرفة الحيز المتاح لها في استعمال سلطاتها.

ب–المقترب المؤسسي:

تمت الإستعانة بهذا المقترب من أجل الإحاطة ببنية السلطة التشريعية في الجزائر، وذلك من حيث تكوينها، تطورها، العوامل المؤثرة على شكلها وأدائها، هياكلها، علاقتها بباقي المؤسسات، اختصاصاتها، بغرض الكشف عن قدرتها وفاعليتها وقوة تأثيرها.

2- الأدوات البحثية:

- الملاحظة:

لرصد واقع التنمية المحلية للولاية والعلاقة بين الفواعل والصعوبات والتحديات التي تواجه تنفيذ المشاريع والمخططات .

- المقابلة:

تمت مقابلة بيننا وبين النائب البرلماني بواسطة الهاتف حيث طرحنا عليه مجموعة من الأسئلة التي تساعدنا في إعداد مذكرتنا ولها علاقة بدراسة الحالة التي بصدد تحليلها ، وقد تلقينا الأجوبة ساعدتنا في جمع كم هائل من المعلومات التي تفيد دراستنا[1].

- تحديد المصطلحات

إن دراسة دور نائب البرلماني في التنمية المحلية يتطلب منا تحديد مجموعة من المفاهيم والمصطلحات لها علاقة مع الموضوع وهي : البرلمان –النائب البرلماني –التنمية –المحلية –التنمية المحلية (أنظر الفصل الأول في تحديد هذه المصطلحات) .

- خطة الدراسة:

قسمنا الدراسة إلى ثلاثة فصول أساسية ، تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للبرلمان والتنمية المحلية في مبحثين ، حيث اهتم المبحث الأول بدراسة مفهوم البرلمان (تعريف وخصائص البرلمان، نشأة وتطور البرلمان، أهمية

[1]مقابلة مع **السيد : دقموسي دقموس**، نائب برلماني عن ولاية الأغواط ، بتاريخ 2020/08/20 على الساعة :10:00 .

البرلمان، وظائف البرلمان)، أما المبحث الثاني قمنا بدراسة ماهية التنمية المحلية (من تعريف وخصائص التنمية المحلية، تطور مفهوم التنمية المحلية ، أبعاد والعوامل المؤثرة في التنمية المحلية، أهداف ومؤشرات وفواعل التنمية المحلية).

أما الفصل الثاني فيعرض مهام النائب البرلماني في القانون الجزائري ودوره في تحقيق التنمية المحلية في مبحثين : يهتم المبحث الأول بدراسة نشأة وتطور البرلمان الجزائري (من نشأة ومراحل تطور البرلمان الجزائر في ظل الأحادية البرلمانية، ومراحل تطور البرلمان الجزائري في ظل الثنائية البرلمانية).

أما في المبحث الثاني يهتم بدراسة مساهمات النائب البرلماني في تحقيق التنمية المحلية (من دور المهام التشريعية في تحقيق التنمية المحلية ودور المهام الرقابية في تحقيق التنمية المحلية والسياسة الاتصالية في تحقيق التنمية المحلية)

وخصص الفصل الثالث إلى دراسة الحالة " دور النائب البرلماني في إقليم ولاية الأغواط ، حيث تناول المبحث الأول واقع التنمية المحلية لولاية الأغواط (من تعريف بولاية الأغواط والإمكانيات الاقتصادية والمشاريع التنموية لولاية الأغواط ومعوقات التنمية المحلية لولاية الأغواط) .

أما المبحث الثاني فتكلم عن مساهمات النائب البرلماني في تحقيق التنمية المحلية لولاية الأغواط (من مساهمات النائب البرلماني كوسيط بين المواطنين والجماعات المحلية، ومساهمات النائب البرلماني عن طريق الأسئلة الشفوية ومساهمات النائب البرلماني عن طريق الأسئلة الكتابية).

صعوبات الدراسة :

لقد واجهتنا مجموعة من صعوبات العملية والعلمية في دراسة هذا الموضوع متمثلة في:

– الصعوبات العلمية:

من خلال نقص الدراسات ،الكتب والمجلات والدوريات التي تناولت الموضوع، حيث ينظر لتأثير كل الدراسات على الدور البرلماني على المستوى الوطني .

– صعوبات العملية:

– فيما تعلق بدراسة الحالة، فقد التقينا صعوبات كثيرة، خاصة مع انتشار جائحة كورونا كوفيد-19، مما أدى ذلك إلى صعوبة تنقل للحصول على معلومات ضرورية التي تفيدنا في دراستنا، مما تطلب وقت طويلا في استكمال العملية.

-عدم وجود مداومات قارة للبرلمانيين على مستوى الولاية مما صعب الاتصال بهم.

- صعوبة الولوج إلى المكتبات والجامعات بسبب الظرف الصحي الطارئ (جائحة كورونا كوفيد-19).

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للبرلمان والتنمية المحلية

تمهيد:

تعود نشأة البرلمان الى كفاح الشعوب ، و خاصة الأوروبية في التطلع للحرية و الإنعتاق، وتطور عبر الأزمنة و العهود في إفتكاك سلطات التشريع و المساهمة في رسم و تنفيذ مشروعات التنمية المحلية ، هذه الأخيرة لقيت اهتماما متزايدا سواء من قبل الدول المتقدمة أو النامية بحسب تطور مؤسساتها الإجتماعية من جهة و حجم الموارد الطبيعية و الإقتصادية و المالية القابلة للاستغلال في اقامة مشاريع تنموية.

و هذا ما سنتناوله في هذا الفصل، من خلال المبحثين الأساسيين هما:

المبحث الاول: مفهوم البرلمان

المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية

المبحث الأول: مفهوم البرلمان

المطلب الاول: تعريف و خصائص البرلمان

الفرع الاول: تعريف البرلمان

لغة:

اسم "البرلمان" مشتق من الكلمة "Parler" و أصلها فرنسي و التي تعني المناقشة من أجل التوصل لاتفاق فاشتقت منها كلمة "parlement" و التي يقصد بها مكان الكلام أو الحديث[1]. فيسمى إما المجلس النيابي أو مجلس الأمة أو مجموعة النواب و أعضاء مجلس الشيوخ أو الجمعية التشريعية.

واستخدمت في اللغة العربية الى كلمة "برلمان" و يقصد به اسم لمداولة الملك مع الرعية ، ثم أطلق على الاجتماع الذي يتم فيه تلك المداولة ، و أخيرا صار علما لدار التشريع الذي يجتمع فيها ممثلوا الأمة فيشرعون و يقننون.

وللبرلمان تعاريف عدة منها ، تعريف **الدكتور أحمد سعيفان** بأنه: " مؤسسة سياسية مكونة من مجلس واحد أو عدة مجالس يتألف كل منها على عدد كبير نسبيا من الأعضاء و تتمتع بسلطة المناقشة و القرار و هو الأمر الذي يميز البرلمان عن اللجان المكونة من عدد قليل من الأعضاء و عن المجالس أو الجمعيات الاستشارية التي تتمتع بسلطة المشاركة و لكن دون سلطة القرار ، و عرفته **الدكتورة سعدى الخطيب** بأنه" جهاز التمثيل الشعبي الذي يحقق الشعب من خلال إرادته و سيادته"[2].

اصطلاحا:

ترمز كلمة البرلمان في المفهوم الفرنسي التقليدي الى الفترة التي ساد فيها العدل بدرجة كبيرة ، نتيجة لتعبير ممثلي الشعب عن رغبات موكليهم ، مما جعل الملك لا يدعوا نواب الشعب للاجتماع الا قليلا (و بقي الدور

[1] منصور الجمري ،" **النشأة التاريخية لفكرة البرلمان و تطوره التنظيمي**". **مجلة الوسط البحرينية** ، العدد 94، 2002 .
متوفر في الموقع: http://www.alwaset.news.com/ تم تصفح الموقع يوم : 2020/02/17 على الساعة 21:00.

[2] أحمد سعيفان، **الانظمة السياسية و المبادئ الدستورية العامة : دراسة مقارنة** . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008،ص 290.

السياسي للنائب دورا احتياطيا) . وفي المفهوم الإنجليزي تشير كلمة برلمان إلى مجالس النيابية و هو المعنى النهائي الذي استقرت عليه الكلمة[1].

ويعرف البرلمان على أنه " المؤسسة السياسية المكونة من مجلس واحد أو عدة مجالس تتألف من عدة أعضاء و تتمتع بسلطة تشريعية تتولى تشريع القوانين ، و عندما يذكر لفظ برلمان لا يقصد به فقط مجلس النواب بل يراد به النواب و الأعيان أو الشيوخ معا، إذ كان في الدولة مجلسان ،كما لا يراد بها أيضا المجالس المنتخبة بل المجالس المعنية بالكامل أو المختلطة[2].

أما **سعيد بوشعير** فقد عرف البرلمان بأنه " تلك الهيئة السياسية المشكلة من مجلس أو مجلسين يضم كل منهما عددا من النواب و يتمتع بسلطة البث في المواضيع التي تدخل في اختصاصاته و أهمها التشريع والمراقبة "[3].

وينظر إلى البرلمان من ناحيتين إحداهما النظر إلى البرلمان باعتباره جهازا تشريعيا يمثل مشاركة المواطنين في الحياة السياسية ، و من الناحية الأخرى باعتباره مؤسسة مهمة من مؤسسات المجتمع الديمقراطي الذي يقوم على حرية المشاركة السياسية و التعددية الحزبية ، و هذان المعنيان للبرلمان يكمل أحدهما الآخر و لكنهما غير متلازمين ، فمشاركة المواطنين في الحياة السياسية قد تأخذ صورا متعددة حسب الظروف الثقافية و طبيعة الدولة ، و من أهم صور تلك المشاركة هو اختيار المواطنين مجموعة من النواب الذين يمثلونهم و يعبرون عن آرائهم ، أي من خلال برلمان منتخب[4].

من خلال التعاريف و الآراء السابقة الذكر نذهب إلى أنه يمكن **تعريف البرلمان** بأنه" المؤسسة الدستورية التي تضم مجموعة من الأشخاص المختارين من قبل الشعب السياسي أو المعنيين من أجل ممارسة السلطة نيابة عنه ،و المكلف ببعض الاختصاصات من أهمها سن القوانين داخل الدولة".

---

[1] الطاهر زوقري ، وعبد الرشيد معمري ، **المفيد في القانون الدستوري لطلبة LMD** . عنابة : الجزائر ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،2011 ،ص 48.

[2] سعدي مُحَّد الخطيب ، **العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الانظمة الدستورية العربية : دراسة مقارنة** .بيروت :لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2008 ،ص 14 .

[3] حسين بو الطين ،" **الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ضل دستور 1989 و التعديلات اللاحقة عليه**" ، رسالة ماجستير ، (غير منشورة) ، تخصص المؤسسات الادارية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة-01: الجزائر ،(2013 -2014)، ص 33 .

[4] خالد عبد الرحمان أفين، **المركز القانوني لعضو البرلمان : دراسة مقارنة** . ط1 ، القاهرة : مصر ، المركز العربي للنشر و التوزيع ،2017، ص39.

الفرع الثاني: خصائص البرلمان

يمكن اختصار خصائص البرلمان بأربعة أمور و هي:

أنه قاعدة النظام الديمقراطي و هيئة لتمثيل المواطنين في الحكم و استناده الى قاعدة شعبية واسعة و أنه محور نظام الحكم.

و يمكن التأمل في تلك الخصائص على النحو التالي

1- البرلمان قاعدة النظام الديمقراطي:

أصبحت الديمقراطية اليوم من سمات الدولة الحديثة، كما يعتبر البرلمان من أهم معالم المجتمع الديمقراطي، لأنه تجسيد لقيم السيادة الشعبية، والحرية والمساواة والمشاركة السياسية.

كما تشير فكرة الديمقراطية إلى إشراك الشعب في صياغة نمط حياته من خلال توجيه السياسة والتأثير في عملية الحكم بأوسع معانيها، وهكذا أصبحت تشير الى المساواة في الحقوق السياسية لأفراد الشعب من ناحية، وضرورة رضا الشعب عن نظام الحكم من ناحية أخرى، وحقه في اختيار ممثليه من ناحية ثالثة. كما تطورت فكرة الديمقراطية ذاتها وأصبحت أكثر نضوجا، بحيث لا تتعارض مع قيم الحرية والمساواة مع حقائق الاختلاف والتمايز بين المواطنين، ولهذا فإن البرلمانات هي قاعدة النظام الديمقراطي المعاصر ، وذلك لعدة أسباب أبرزها[1]:

– أن البرلمان هو المؤسسة الوحيدة في نظام الحكم التي تجمع بين وظيفتين رئيسيتين، فهو هيكل نيابي يعبر عن مشاعر وآراء المواطنين، كما أنه من ناحية أخرى آلية تشريعية ، تصنع القوانين التي تحكم الدولة بأسرها. ولعل اجتماع هاتين الوظيفتين في البرلمان هو مصدر أهميته الفريدة بين مؤسسات النظام الديمقراطي.

– أن البرلمان هو المؤسسة الأكثر ارتباطا بالجمهور وانفتاحا عليه، حيث تدور مناقشاته على تنوعها في مناخ من الشفافية والعلنية، على الأقل إذا قورن بالسلطة التنفيذية، بل وكذلك السلطة القضائية التي تتخذ قراراتها وتمارس مداولاتها سرا. بعبارة أخرى، فإن السمة المميزة للبرلمان كأحد مؤسسات الحكم الديمقراطي هي أن مناقشاته تكون معروضة أمام الجمهور.

---

[1] خليل حسين ، " **البرلمان ، النشأة و الخصائص ، الشكل و الوظائف** " .2008/02/10 ، متوفر في الموقع http ://drkhalilhussein-dlogspot.com/2008/02/blog-post-265 .html...
تم تصفح الموقع يوم : 2020/02/27 على الساعة:00: 22.

– أن البرلمانات هي المؤسسات التمثيلية الأساسية في الدولة. فلقد تطورت البرلمانات عبر فترة طويلة، حتى أصبحت الإطار الرئيسي لتمثيل المجتمع في هيكل السلطة الحاكمة، وقد ارتبط بذلك قيام البرلمان بدور هام في مجال الوعي السياسي وخلق رأي عام في مواجهة السلطة الفردية المطلقة. ولا شك في أن الوظيفة التمثيلية كانت ولاتزال الوظيفة الأساسية للبرلمان، حتى بعد إضافة وظائف أخرى له فيما يتعلق بالمشاركة في صنع السياسات العامة أو غيرهما.

– أن البرلمان هو المؤسسة الحكومية الوحيدة التي تضم عددا كبيرا من الأعضاء، بما يفوق المؤسسة التنفيذية، أي عدد الوزراء ، كما أن أعضاء البرلمان أكثر تنوعا من بقية أعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية معا، وذلك من الناحية السياسية والحزبية، وأيضا الانتماء الى المناطق الجغرافية والثقافات المحلية المختلفة في المجتمع.

–يعتمد البرلمان على آلية الانتخاب،ولاسيما بعد إلغاء الشروط التي قيدت حق الانتخاب والترشيح في معظم دول العالم. فعندما بدأ تطبيق حق الانتخاب كان محصورا في فئة متميزة من المواطنين الذين يدفعون حدا أدنى من الضرائب. وهذا النصاب المالي جعل حق الانتخاب محدودا في البداية ثم أخذ يتسع تدريجيا نتيجة التوسع في الاستثناء منه لفئات مهنية مختلفة، وكذلك بسبب التخفيض المستمر في هذا النصاب الى أن تم الغاؤه ابتداء من مطلع القرن العشرين.

– أن البرلمانات عموما تتميز عن غيرها من سلطات الحكم بأنها تعمل في إطار قاعدة المساواة بين أعضائها، أغلبية ومعارضة، معينين أو منتخبين فإذا كانت السلطة التنفيذية تتسم بوجود رئيس واحد لأعضائها (رئيس الدولة أو رئيس الوزراء) فإن البرلمانات تتميز بأنها مؤسسات جماعية، تضم نوابا متساوين، سواء في طريقة الانتخاب أو في صفتهم النيابية، أو حقوقهم وواجباتهم البرلمانية . ولهذا يتسم نظام صنع القرار البرلماني بآلية الاتفاق الجماعي بين أعضائه[1] .

[1] خليل حسين، **مرجع سابق**.

2- البرلمان هيئة لتمثيل المواطنين في الحكم :

يعتبر البرلمان حلقة وصل بين السلطة الحاكمة والمواطنين خاصة بعد انتقاله من تمثيل النخبة إلى التمثيل الشعبي فقد واجه بعض المصاعب أو القيود على حق المواطنين في الانتخاب والترشح وفي الأخير استطاع البرلمان اجتياز معظمها من خلال الاختيار الشعب النواب الذين يمثلونهم في الحكم للتعبير عن أفكارهم وآرائهم ولتوصيل مشاكلهم وانزعاجهم والغرض من ذلك تحقيق مايعرف بالمشاركة الشعبية في الحكم 1.

3- اتساع القاعدة الشعبية للبرلمان :

مرت البرلمانات المعاصرة بالعديد من مراحل التطور، سواء من حيث الشكل والهيكل المؤسسي، أو من حيث قاعدتها الاجتماعية ومدى تمثيلها لمجموع الأفراد. فمن حيث الشكل أو الهيكل، انتقل البرلمان من كونه مجرد منتدى مؤقت، يعينه الملوك والأمراء وأصبح مؤسسة دائمة وركنا من أركان الدولة الحديثة ، بصرف النظر عن حجم اختصاصاته القانونية أو تأثيره الفعلي في الحياة السياسية ، أصبح من النادر وجود دولة بدون برلمان ، أما من ناحية تشكيله فقد انتقل من مرحلة التعيين الكامل لأعضائه بواسطة الحاكم، الى انتخاب البعض بواسطة المواطنين وتعيين البعض الآخر بواسطة الحاكم، ثم أصبح يتشكل كله بالانتخاب في معظم الدول.

وهناك علاقة واضحة بين طبيعة تشكيل البرلمان من ناحية واختصاصاته وسلطاته من ناحية أخرى، حيث يكون البرلمان المنتخب مؤسسة مستقلة، وصاحب سلطات حقيقية بينما تكون المجالس المعينة أقرب للهيئات الاستشارية، التي يقتصر دورها على مناقشة ما يراه الحاكم، وتقديم الآراء إليه، ليأخذ بها إن شاء، أو يتجاهلها تماما[2].

4-البرلمان ونظام الحكم:

بالإضافة الى تطور البرلمان كمؤسسة نيابية ذات طابع شعبي عام إلا أن وظائفه قد اتسعت وزادت سلطاته التى يتمتع بها، وازدهر دوره فى نظام الحكم وعملية صنع القرار.فقد انتقل البرلمان من مرحلة كان فيها مجرد هيئة استشارية الى أن أصبح سلطة تشريعية، ورقابية، وسياسية، تفرز الحكومة بذاتها[3]، أو تلعب دور الشريك في صنع

[1] سلامت مجدي ، **"الأداء البرلماني في رسم السياسة العامة في الجزائر "** .مذكرة شهادة الماستر ، (غير منشورة) ،تخصص سياسة عامة وتنمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة : الجزائر ، (2014-2015) ،ص22.

[2] نفس المرجع السابق ، ص22-23.

[3] نفس المرجع السابق ، ص23.

السياسات العامة للدولة،كما أن وضع البرلمان في نظام الحكم ولاسيما في علاقته بالسلطة التنفيذية، هو الذي يحدد شكل الدولة ونوع نظامها السياسي ككل.

المطلب الثاني: نشأة و تطور البرلمان

الفرع الأول: نشأة البرلمان

نشأ البرلمان بكفاح الشعب الإنجليزي ضد سلطة الملك "جون "(1167 م – 1216م) والذي اعتلى على العرش سنة 1199م خلفا لأخيه الملك "ريتشارد "الملقب بـ "قلب الأسد "و كان هذا الأخير قد أثقل كاهل البلاد بالضرائب إلى أقصى حد ، بما جمعه من مال أنفقه في الترف و الولائم ومغامراته الفاشلة في الحروب الصليبية .و على الرغم من أن الملك "جون" ورث تركة مثقلة ، فإن ذلك لم يمنعه من مواصلة فرض الضرائب الفادحة دون ان يعبأ بما يعانيه الناس[1] ، لا سيما الأشراف و النبلاء ،من إرهاق ، بل زاد عليها استبداده و غطرسته و سخريته من رجال الدين حتى اتهموه بالكفر ،كما أغضب الأشراف و النبلاء بأن أضاف الاهانات إلى ما يفرضه عليهم من ضرائب باهظة و خروجه على السوابق القديمة، و القوانين المرعية . أراد الملك أن يحسم الأمر فيما بينه و بينهم ، فطلب منهم أن يؤدوا قدرا من المال بدل الخدمة العسكرية (وكان الفرسان الذين يعتمد عليهم الملك في القتال من هؤلاء النبلاء) و لكنهم بعثوا اليه بدلا من هذا المال بوفد بطلب اليه العودة الى القوانين القديمة التي حمت حقوق الأشراف، و حددت سلطات الملك. فلما لم يتلق الأشراف جوابا مرضيا حشدوا قواتهم المسلحة ، و بينما كان "جون" يتلكأ في أكسفورد بعثوا برسلهم إلى لندن ، فنالوا تأييد الحكومة و حاشية الملك ، و عسكرت قوات الأشراف مقابل مؤيدي الملك القلائل على ضفاف نهر التيمز. و هنا استسلم "جون" استسلامه الكبير ووقع عام 1215 وثيقة " العهد الاعظم" أو " المجناكارتا" أشهر وثيقة في التاريخ الإنجليزي كله.

و قد جاء في هذه الوثيقة2

– من جون ملك انجلترا بعناية ...إلى كبار أساقفة ، وأساقفة و رؤساء أديرته و حملة ألقاب ايرل و كبار البارونات في البلاد ، ... و جميع رعاياه الأوفياء.

[1] إمام عبد الفتاح إمام ، **الاخلاق و السياسة : دراسة في فلسفة الحكم**. مصر،مطبعة المجلس الاعلى للثقافة، 1999 ، ص 307 .
[2] نفس المرجع السابق ، ص 308 .

أعلموا أننا بهذا العهد نؤكد عنا و عن رؤيتنا إلى أبد الدهر ما يلي:

1- أن كنيسة إنجلترا ستكون حرة لا يعتدي على شيء من حقوقها و حرياتها .

2- أننا نمنح جميع الأحرار في مملكتنا -عنا وعن ورثتنا إلى أبد الدهر- جميع الحريات المدونة فيما بعد.

3- ألا يفرض بدل خدمة أو معونة إلا المجلس العام في المملكة.

4 - لكي يجتمع المجلس العام المختص بتقدير المعونات وبدل الخدمات... سنأمر باستدعاء :كبار الأساقفة، والأساقفة، ورؤساء الأديرة، وحملة ألقاب إيرل، وكبار البارونات في البلاد.

5- لا يقبض على رجل حر، أو يسجن، أو تنزع أملاكه، أو يخرج من حماية القانون، أو ينفى، أو يؤذي بأي نوع من الإيذاء... إلا بناء على محاكمة قانونية.

6- لا يحرم انسان من العدالة أو من حقوق الإنسانية.

وقعناه بيدنا بحضور الشهود في اليوم الخامس عشر من شهر يونيو من السنة السابعة عشر من حكمنا.

و يرى بعض المؤرخين أن هذه الوثيقة الهامة – العهد الأعظم هي أساس الحريات في العالم الناطق باللغة الإنجليزية حتى يومنا الراهن[1].

الفرع الثاني: تطور البرلمان

لقد تزامن تطور المؤسسة البرلمانية المعاصرة مع تاريخ البرلمانات الأوروبية، وخصوصا البريطانية والفرنسية. فقد بدأ البرلمان الإنجليزي في مطلع القرن الثالث عشر يطالب بحقه فى التشريع. وفى عهد الملك شارل الأول، حدث الصدام بينه وبين مجلس العموم حول الضرائب، وكان الملك في حاجة لدعوة البرلمان للانعقاد لمواجهة نفقات تسليح الجيش لمواصلة توسعاته الإقليمية، واضطر الى قبول دور أكبر للبرلمان في مجال تحديد الضرائب، فيما عرف منذ ذلك الوقت بشعار لا ضرائب بلا تمثيل.

[1] إمام عبد الفتاح إمام ، **مرجع سابق**، ص 309 .

2 خليل حسين، **مرجع سابق** .

وقد تنامى دور البرلمان خلال الحرب الأهلية في منتصف القرن السابع عشر، واندلعت الثورة الإنجليزية الكبرى، وكانت بدايتها الحقيقية في البرلمان. كذلك ، فقد ظهر الكونغرس الأمريكي في غضون الثورة التي انتشرت في أواخر القرن الثامن عشر في المستعمرات البريطانية، وانتهت بإعلان الاستقلال وتأسيس اتحاد بين عدد من المستعمرات الفرنسية [2].

وفي فرنسا، بدأ هذا التطور بما يسمى برلمان باريس، الذي ضم عددا من النبلاء، ثم اصطدم مع الملك منذ أواخر القرن الثامن عشر، وتحدى سلطته المطلقة، فتعرض أعضاؤه للنفي والاضطهاد، ولكن الشعب تعاطف معهم. ومع تأزم الحالة المالية للملك لويس السادس عشر، اضطر الى اجتذاب تأييد النبلاء و الشعب ، بحثا عن وسائل للتمويل ، وبالتالي كان لابد من الاحتكام للأمة واستشارة الجماهير، أي قبول تأسيس البرلمان وسلطاته. وأصبح محور الأحداث في ذلك الوقت هو إعلان دستور لفرنسا، وضمان وجود البرلمان وتحديد سلطاته، وأن يكون هذا البرلمان تعبيرا عن إرادة الشعب، واندلعت الثورة الفرنسية الشهيرة، وبدأ العهد الجمهوري لفرنسا من داخل أروقة البرلمان[1].

وبعد نهاية الحرب الباردة و تفكك الإتحاد السوفياتي و سقوط الحكومات الاستبدادية في أواخر الثمانينات، ظهر بما يسمى بموجة التحول الديمقراطي في العالم ، حيث زادت نسبة النظم الديمقراطية في العالم المعاصر بشكل واضح منذ سنة 1992م و ارتكزت في قيامها على وجود برلمان فعال و سمح الإنفتاح السياسي بالتعددية الحزبية و الاعلامية و النقابية، و حاليا لم يعد وجود البرلمان محلا للنقاش ، بل أن البحث أصبح ينصب على كيفية تطوير العمل البرلماني التشريعي و التمثيلي و الرقابي ،كذا التطبيق السليم لمبادئ الديمقراطية التمثيلية النيابية[2].

المطلب الثالث: أهمية البرلمان

تشير المراجعة التاريخية الى تنوع الدوافع التي كانت وراء نشأة البرلمان وتطوره في مناطق العالم المختلفة. وقد أصبحت تلك الدوافع في مجملها أساسا للوظائف التي تمارسها البرلمانات، وهي التمثيل، أو النيابة عن الشعب، وبناء الدولة القومية، وتسوية الخلافات بين الفئات والقوى الاجتماعية بالطرق السلمية وعن طريق مبدأ حكم

1خليل حسين ، **مرجع سابق** .

[2] بوزيان عليان، **"أليات استرداد البرلمان لسيادته كمقصد من مقاصد التطور البرلماني في الدول المغاربية : دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب"**. الملتقى الدولي الأول حول التطور البرلماني في الدول المغاربية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة :الجزائر ، (يومي 15و 16 فبراير 2016) ، ص8.

الأغلبية.ففي الكثير من الدول الغربية، ظهر البرلمان في إطار تحولات اجتماعية واقتصادية واسعة، ثم تدعَّم دوره مع ظهور طبقة وسطى مؤثرة إبان الانتقال الى فترة الثورة الصناعية. وفي تلك المرحلة كان الدافع الرئيسى وراء تأسيس البرلمان هو تمثيل تلك الفئات والقوى الناشئة، بما يسمح لها بالتأثير في الحياة السياسية.

ومع انتشار أفكار السيادة الشعبية والمواطنة والمساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات، واستحالة مشاركة كافة المواطنين فعليا في الحكم، أصبح دور البرلمان هو تمثيل مختلف فئات الشعب، وممارسة تلك السيادة، التي تمثلت في وضع القوانين أساسا. ومع تطور أفكار الحرية السياسية وظهور الأحزاب وتعددها، أصبح البرلمان هو الساحة التى تتنافس فيها تلك الأحزاب والتيارات السياسية، وتسعى للوصول الى الأغلبية، وبالتالي تشكيل الحكومة[1].

أما في الدول النامية، فقد كان هناك دافع إضافى لتأسيس البرلمانات، وهو بناء الدولة القومية، وتأكيد الهوية الوطنية المشتركة لأبناء الدولة الواحدة. فبعد التحرر من الاستعمار، واجهت معظم تلك الدول تحديات عديدة، أبرزها طبيعة الحدود السياسية التي اصطنعتها الدول الاستعمارية قبل رحيلها، فقسمت هذه المجتمعات الى وحدات متقاطعة ومتداخلة في آن واحد، وجعلت أبناء القومية الواحدة موزعين في عدة دول، وأصبح على هذه الدول حديثة الاستقلال تأكيد هويتها المشتركة، للحفاظ على تماسكها ومواصلة مسيرة نموها الشاقة.وكان لابد من إنشاء مؤسسات سياسية تجسد تلك الوحدة الوطنية، وتعبر عن الهوية المشتركة، وكان البرلمان من أهمها، لأنه الهيئة التي يمكن أن تكون معبرة عن مختلف الجماعات والأقاليم والفئات التي تنتمي الى نفس الدولة، وبالتالى فهي المؤهلة لإيجاد أرضية مشتركة بينهم، وبلورة مشاعر ومصالح وطنية تجمعهم. فكان تأسيس البرلمان خطوة أساسية لبناء الدولة القومية، والحفاظ على تماسكها، سواء من الانقسامات الداخلية والحركات الإنفصالية، أو في مواجهة القوى الاستعمارية ذاتها .ومن ناحية ثالثة، نجد أن الدافع وراء تأسيس البرلمان في بعض الدول قد يكون، بالإضافة الى ما سبق، هو تحقيق الاستقرار الاجتماعى بمعناه الشامل. فهناك دول شديدة التعدد من النواحى العرقية والطائفية اللغوية والدينية والثقافية، وتكون في حاجة ماسة الى وسائل تقلل من فرص الصراع بين المواطنين ذوي الانتماءات المختلفة، من أجل تحويل تلك التعددية الى مصدر ثراء وقوة.واليوم، فإن تأسيس البرلمانات أصبح ركنا جوهريا في الحياة الديمقراطية، ومرحلة لازمة في عملية التحول الديمقراطي، وأصبح تطوير العمل البرلماني مدخلا للإصلاح السياسى ككل. أكثر من هذا، فإن التحول الاقتصادي والاتجاه الى نظام السوق الحرة قد جعل من

[1] خليل حسين ، **مرجع سابق** .

الضروري تحقيق تطور مواكب في الحياة السياسية، الذي يبدأ من احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، وخصوصا حرية المشاركة السياسية والتعددية الحزبية، وينتهى بتشكيل حكومات نيابية، عن طريق انتخابات حرة ونزيهة. وهذه كلها أمور تصب فى صميم العمل البرلمانى[1].

المطلب الرابع : وظائف البرلمان

تمارس البرلمانات عددا من الوظائف، تتراوح في مجالها ونطاقها من دولة إلى أخرى، وذلك حسب الإطار الدستوري السائد وأسلوب توزيعه لاختصاصات الحكومة، وكذلك تبعا لمدى التطور الديمقراطي وقوة البرلمان وقدرات أعضائه.وبوجه عام، هناك نوعان من تلك الوظائف، الأول عام، تمارسه البرلمانات كهيئة ممثلة للشعب، كدورها في صنع السياسات العامة وخطط التنة، والثاني فني، وهو ما يعرف بالدور التشريعي والرقابي، الذي تقوم به في مواجهة السلطة التنفيذية. أما ابرز الوظائف فهي :

01-الوظيفة التشريعية:

تعد هذه الوظيفة من أهم وظائف البرلمانات، تاريخيا وسياسيا. فمن الناحية التاريخية، تجسدت قيم الديمقراطية في إنشاء نظام للحكم يعتمد على تمثيل الشعب، وتحقيق حرية المشاركة والمساواة بين المواطنين، وارتكز هذا النظام على وجود هيئة تقوم بدور النيابة عن هذا الشعب في تقرير أمور حياته. وبلا شك، فإن أهم أمور تنظيم حياة المجتمع هي وضع القواعد التى يجب أن تسير عليها الكافة ،من أجل حماية قيم الحرية والمساواة. ولهذا، فإن دور البرلمان الأول أصبح هو وضع تلك القواعد، أي القوانين.واليوم، تعتبر وظيفة التشريع أبرز ما يقوم به البرلمان، حتى أن التسمية المرادفة للبرلمان في مختلف الثقافات المعاصرة هي المؤسسة أو السلطة التشريعية.وبرغم أن المبادرة باقتراح القوانين وصياغتها في هيئة مشروعات تأتي غالبا من جانب السلطة التنفيذية، فإن ذلك لا ينفي دور البرلمان في مناقشتها وتعديلها قبل الموافقة عليها، وكذلك اقتراح قوانين جديدة.ومن المهم معرفة أن القوانين ليست مجرد رخص وعقوبات يصدرها المشرع، وإنما القانون تعبير عن إرادة المجتمع وأولوياته، التي يجسدها المشرع في صورة قواعد عامة تحكم التفاعلات بين الأفراد والجماعات وتنظم العمل والعيش المشترك بينهم. فالتشريع يأتي تاليا لوضع الأولويات السياسية وتحديد ملامح السياسات العامة المرغوبة، ولا يتم في فراغ، ومن هنا، نستطيع التحدث عن سياسة تشريعية. والذي يعبر عن تلك السياسة التشريعية هو منظومة القواعد والقوانين الموضوعة

[1] خليل حسين ، **مرجع سابق** .

وكيفية وضعها وطريقة إنفاذها.ومن المهم، أيضا، معرفة نطاق الوظيفة التشريعية التي يمارسها البرلمان في إصدار القوانين. فالقاعدة العامة أن الإطار القانوني له مكونات عديدة، على رأسها الدستور، ثم القوانين، واللوائح التنفيذية، والقرارات الوزارية والتعليمات الإدارية، بالإضافة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى توقع عليها الدولة[1].فبالنسبة للدستور، فمرجعه الأصلي هو الشعب، لأن الدستور أعلى مرتبة من القوانين، وهو الذى يعبر عن القيم الأساسية للمجتمع وطبيعة نظام الحكم ككل، وبالتالى لابد أن يكون للشعب الرأى المباشر فيه. أما دور البرلمان فيتمثل فى مناقشة تعديل الدستور. وبالنسبة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فإن السلطة التنفيذية هي التي توقع عليها، لأنها المتحدث بإسم الدولة أمام العالم الخارجى، ويكون دور البرلمان هو الموافقة على تلك الاتفاقيات والمعاهدات قبل التوقيع عليها نهائيا، أو التصديق عليها بعد التوقيع فعلا.وسلطة تصديق البرلمان على المعاهدات تجعله فاعلا ومؤثرا فى ترسيم حدود النشاط الدبلوماسي للحكومة ، وخصوصا المعاهدات التي تؤثر على سيادة الدولة أو موارد المجتمع، مثل معاهدات التحالف أو التجارة أو القروض الكبيرة أو تعديل الحدود أو أراضي الدولة.

02- سلطة الرقابة:

هناك ثلاث صور أساسية للرقابة، يكمل بعضها البعض حتى تستقر الديمقراطية ويتحقق التوازن بين السلطات وكذلك الإرادة الشعبية للمواطنين. الأولى هي الرقابة من البرلمان على الحكومة، والثانية من الحكومة على البرلمان، والثالثة من الرأي العام على البرلمان.أما النوع الأول من الرقابة، فهي التي يمارسها البرلمان على الحكومة. وتعتبر تلك الرقابة البرلمانية من أقدم وظائف البرلمان تاريخيا، وأشهرها سياسيا، حيث هو المسؤول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة.ولكن عملية رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية لا تتم بدون توازن في القوة السياسية بينهما، حتى لا تنقلب الى سيطرة، وتصبح السلطة التنفيذية خاضعة تماما للبرلمان، وبالتالى ينهار مبدأ الفصل بين السلطات، الذي هو أساس الحكومات الديمقراطية وشرط الاستقرار السياسى. ولهذا، فإن عملية الرقابة تكون متبادلة ومتوازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.فالرقابة البرلمانية وسيلة لحماية مصلحة الشعب، ومنع الانحراف، والالتزام بالسياسية التنموية التي وافق عليها البرلمان، والالتزام بالميزانية التي أقرها، حفاظا على الأموال العامة من الهدر. ويعتبر البرلمان سلطة رقابة سياسية على السلطة التنفيذية تحاسبها وتراقب تصرفاتها وأعمالها وقراراتها، ويستطيع البرلمان من خلالها التحقق من مشروعية تصرفات السلطة التنفيذية وأعمالها ومدى

[1] عيسى حنا ، **"البرلمان ووظائفه "**، متوفر في الموقع : http/pulpit.alwatanvoice.com/articles/2014/06/03/331906 تم تصفح الموقع يوم: 2020/02/28 على الساعة:21:00 .

استهدافها الصالح العام، ويكون له مراجعتها وإعادتها الى الطريق الصحيح إذا انحرفت.ومن ناحية ثانية، فكما أن البرلمان يمارس وظيفة رقابية على الحكومة، فإنه يخضع في الوقت نفسه لنوع من رقابة الحكومة عليه أيضا. فإذا كان أعضاء البرلمان يستطيعون اتهام الوزراء، وسحب الثقة من الحكومة إذا ثبت الاتهام عليها، فإن الحكومة قد تلجأ الى حل البرلمان وفقا لحالات محددة . وفي هذه الحالة تطلب الحكومة من رئيس الدولة حل البرلمان، وإجراء انتخابات جديدة ، تسمى انتخابات مبكرة، فإذا اختار الناخبون نفس أعضاء البرلمان تقريبا كان معنى هذا أنهم يؤيدون البرلمان ضد الحكومة، فيجب على الحكومة أن تستقيل، أما إذا انتخب الناخبون برلمانا مختلفا، فمعنى هذا أنهم يؤيدون موقف الحكومة، فتستمر في العمل[1].وهناك صورة ثالثة للرقابة، وهي التي يمارسها الرأي العام على البرلمان ذاته. وقد تكون تلك الرقابة الاجتماعية على البرلمان موسمية أو تكون دائمة.فالأولى تتم عند تشكيل البرلمان، وتتمثل في موقف الناخبين تجاه أعضاء البرلمان وقت الانتخابات، حيث يعتبر تجديد اختيار الأعضاء نوعا من الرقابة الدورية التي يمارسها الرأي العام على البرلمان.أما الرقابة الدائمة فتتم طوال فترة عمل البرلمان، ويمارسها المجتمع من خلال وسائل الإعلام، سواء على أداء الأعضاء أو قوة البرلمان ككل، وهي نوع هام جدا من الرقابة الشعبية على البرلمان.وفي الحقيقة، فإن الصورة الأولى للرقابة، أي من البرلمان على الحكومة، تعتبر مقياسا هاما لكفاءة البرلمان ومؤشرا على درجة الديمقراطية في المجتمع.

فالمقصود بالرقابة البرلمانية، إذن، هو دراسة وتقييم أعمال الحكومة، وتأييدها إن أصابت وحسابها إن أخطأت.

03- الوظيفة المالية:

حصلت البرلمانات على سلطتها المالية عبر مرحلة صراع طويل مع الحكومة منذ القرن التاسع عشر، حتى أصبحت تلك السلطة من أهم مصادر قوتها في مواجهة الحكومة.وتتمثل السلطة المالية للبرلمان في دراسة حجم نفقات الدولة التي تقدمها الحكومة في مشروع الموازنة، واتخاذ الوسائل الضرورية لتغطية العجز المالي في الميزانية إن وجد سواء عن طريق الضرائب أو طرق أخرى.[2]

[1] خليل حسين ،**مرجع سابق**.

[2] عيسى حنا ، **مرجع سابق .**

04- صنع وإقرار السياسة العامة:

مع تضخم دور السلطة التنفيذية في ظل التقدم الصناعي وتزاحم العمل الحكومي، بحيث أصبحت الإدارات التنفيذية أكثر انشغالا وتعقيدا في مهام الحياة اليومية وتفصيلات الأداء الإداري، برز دور البرلمان في التأثير على السياسة العامة، نظرا لما يتمتع به من قدرة على التعبير عن المطالب الشعبية وأولويات الرأي العام[1] .

05- التاثير في الرأي العام:

ارتبطت مسيرة التطور السياسي ونمو الاتجاهات الديمقراطية في مختلف أنحاء العالم بدور البرلمان، حيث كان نقطة الإنطلاق لأفكار الحرية والمساواة والمشاركة السياسية الشعبية في الحكم. كما أن البرلمان كان منبع الحركة الوطنية والمطالبة بالاستقلال في الدول النامية خلال الفترة الاستعمارية، منذ أوائل القرن العشرين.كذلك، فإن البرلمانات تساهم في تشكيل الرأي العام، وبلورة الاتجاهات السياسية العامة حول النظام السياسي، وأداء أجهزة الدولة.وباعتبارها هياكل نيابية، فإن البرلمانات لديها الفرصة في التأثير على مختلف الاتجاهات والتيارات السياسية المتباينة داخل الدولة، والتأثير بالتالي في الرأي العام ككل.كما يعد البرلمان مكانا لعقد المناقشات الدائمة بين المواطنين الذي يعبر عنهم والحكومة،أي يعد منبرا يعبر عن الاتفاق والاختلاف وكثيرا ما تبث وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية هذه المناقشات .ولا يقتصر تأثير البرلمان في الرأي العام على النطاق الداخلي وإنما قد يمتد الى النطاق الخارجي، فيما يسمى الدبلوماسية الشعبية، التي أصبحت إحدى العلامات البارزة في العلاقات الدولية المعاصرة، واستطاعت أن تشكل قنوات تأثير على الرأي العام الدولي.وتتميز الدبلوماسية البرلمانية بالمرونة والحركية، فهي لا تتم بين أشخاص رسميين يعبرون عن وجهة نظر جامدة للدولة، أو يحملون أوراق تفويض في مسائل معينة، وإنما بين أحزاب وقوى سياسية متباينة في برامجها وأهدافها في داخل دولها، بغض النظر عن كون هذه الأحزاب فى الحكم أم لا[2].

[1] خليل حسين ، **مرجع سابق .**

[2] عيسى حنا ، **مرجع سابق** .

المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية

المطلب الأول: تعريف و خصائص التنمية المحلية

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية

قبل التطرق إلى تعريف التنمية المحلية ، سنسلط الضوء على تعريف مصطلح التنمية و المحلية لتأسيس رؤية متكاملة حول هذا التعريف .

أولا: تعريف التنمية (la développement)

لغة: من النمو أي ارتفاع الشيء من موضعه الى موضع آخرمثلا نقول : نما المال أي ازداد و كثر ، و التنمية تدل على الزيادة كما و كيفا[1].

وقد برز تعريف التنمية بداية في علم الإقتصاد حيث استخدم للدلالة على عملية احداث مجموعة من التغييرات الجذرية في مجتمع معين ، و ذلك بهدف اكسابه القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده ، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية و الحاجات المتزايدة لاعضائه ، بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الإقتصادية المتاحة و حسن توزيع عائد ذلك الإستغلال.

ثم انتقل تعريف التنمية الى حقل السياسة منذ ستينيات القرن العشرين ، حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأروبية تجاه الديمقراطية ، هذا تعريف يعني من الناحية اللفظية شيئا واحدا و هو التعبير المرتبط بالزيادة في شيئ ما ، وغالبا مايتم التفرقة بين التنمية و النمو.

اصطلاحا:

أثار تعريف التنمية كثير من الجدل على جميع المستويات (النظرية والعملية التطبيقية) وتحمل المؤلفات السياس ية والاقتصادية والاجتماعية العديد من التعاريف لهذا المصطلح، وكل منها تناوله من زاوية معينة حسب اختلاف الميادين و المناهج العلمية الخاصة بها.

[1] حسن صادق عبد الله ، **السلوك الإداري و مرتكزات التنمية في الإسلام** .ط2 ، الجزائر ، دار الهدى ، 1992، ص 83 .

ومنه يصبح مصطلح التنمية، لا يؤدي نفس المعنى عند استخدامه في مختلف الدراسات ومن بين أهم التعاريف لهذا المصطلح ما نذكره فيما يلي:

تعريف **الدكتور المنصور كاسر**: التنمية هي عملية حضارية شاملة لمختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاه الإنسان و كرامته ، و هي بناء للإنسان و تحرير له ، و تطوير لكفاءاته و إطلاق لقدراته للعمل البناء ، و التنمية وكذا اكتشاف لموارد المجتمع و تنميتها و الاستخدام الامثل لها من أجل بناء الطاقة الإنتاجية القادرة على العطاء المستمر[1].

تعريف **علي غربي**: التنمية هي عملية معقدة و شاملة تضم جوانب اقتصادية ، اجتماعية ، سياسية ، ثقافية مع عدم اهمال الجوانب النفسية و البيولوجية ، و ذلك لفهم السلوك الإنساني بالدرجة الأولى و الدافع التي تربط الأفراد و ما يقومون به من علاقات ، و ما يترتب عن ذلك من أنظمة تتداخل تفاعلاتها و تأثيراتها في جوانب المجتمع المختلفة[2].

تعريف **الدكتور مُحَمَّد شفيق**: التنمية تعني عمليات مخططة و موجهة تحدث تعبيرا في المجتمع لتحسين ظروفه و ظروف أفراده من خلال مواجهة مشكلاته و ازالة العقبات و تحقيق الاستغـلال الأمثـل للإمكانـات و الطاقات لتحقيق التقدم و النمو للمجتمع و الرفاهية و السعادة للأفراد[3].

تعريف هيئة الأمم المتحدة : التنمية هي عملية الانتقال بالمجتمعات من حالة و مستوى أدنى إلى حالة و مستوى أفضل ، و من نمط تقليدي إلى نمط آخر متقدم كما و نوعا ، و تعد حلا لا بد منه في مواجهة المتطلبات الوطنية في ميدان الإنتاج و الخدمات ، و هكذا اهتمت هيئة الأمم المتحدة بتحليل مفهوم التنمية بأنه عبارة عن " مجموعة الوسائل و الطرق التي تستخدم من أجل توحيد جهود الأهالي و السلطات العامة بهدف تحسين المستوى الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي في المجتمعات القومية المحلية".

---

[1] المنصور كاسر ، **التنمية الإدارية الحقيقية و الأبعاد** . دمشق :سوريا ، **مجلة الرائد العربي**، 1994 ، ص 72.

[2] سليمان الرياشي و آخرون ، **الأزمة الجزائرية:الخلفيات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية** .بيروت : لبنان ، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، ص 179 .

[3] مُحَمَّد شفيق ، **التنمية الاجتماعية دراسات في قضايا التنمية و مشكلات المجتمع** . الاسكندرية :مصر ، المكتب الجامعي الحديث ،1993، ص 13.

كما يقصد بالتنمية إحداث تطور في مجال ما بواسطة تدخل أطراف و استعمال أدوات من أجل الوصول إلى التطور و الرقي[1].

ثانيا: تعريف المحلية:

مصطلح المحلية يعني المجال الترابي للسكان أوالإطار الجغرافي الأصغر الذي تعيش فيه جماعة من السكان، هذا الإطار الجغرافي يمكن أن يكون الوحدات المجالية الناتجة عن التقسيم الإداري، كالجماعات المحلية والدوائر والمقاطعات والبلديات و الذي يمكن أن لا يعطي اهتماما كبيرا للخصوصيات الجغرافية (البشرية و الطبيعية) و يمكن أن يكون عبارة عن المجال المعيشي المرتبط بالهوية الجماعية لساكنيه كالقبيلة و العشيرة[2].

ثالثا: تعريف التنمية المحلية:

تشكل التنمية المحلية ركيزة من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الشاملة، إذ تستهدف تنمية المجال المحلي و تحسين ظروف سكانه اقتصاديا و اجتماعيا و تنظيميا و سياسيا و حتى بيئيا . و اذا كانت الجهود الحكومية تمثل عاملا مهما لتحقيق التنمية المحلية فإن الجهود الذاتية للمجتمعات المحلية لا تقل أهمية في هذا المجال لما تحمله من مساهمة للمواطنين في رسم و تنفيذ مشروعات التنمية المحلية.

و على هذا الأساس يمكن أن تعرف التنمية المحلية على أنها:

" العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية و الجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية و الوحدات المحلية اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا و حضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك المجتمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة و متكاملة[3].

و عرفها **الدكتور فاروق زكي** أنها "تلك العمليات التي توحد جهود الاهالي و جهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية و تحقيق تكامل هذه المجتمعات في اطار حياة الأمة و ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي ، و تقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين هما مساهة الاهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم ، و كذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية

[1] عبده ابراهيم الدسوقي ، **التلفزيون و التنمية** .ط1 ، الاسكندرية: مصر ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، 2018 ، ص174 .

[2] منال طلعت محمود ، **الموارد البشرية و تنمية المجتمع المحلي** .مصر ، المكتب الجامعي الحديث ،2003، ص 23 .

[3] مصطفى الجندي ، **الادارة المحلية و استراتيجياتها** .الاسكندرية : مصر ، منشأة المعارف ،1987 ،ص 49 .

و غيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة و المساعدة الذاتية و المتبادلة بين عناصر المجتمع و جعل هذه العناصر أكثر فعالية"[1].

أما **محي الدين صابر**: يعرف التنمية المحلية على انه : مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي و الاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس و قواعد من مناهج العلوم الاجتماعية و الاقتصادية ، و هذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير و العمل و الحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية جميعها في كل المستويات عمليا و إداريا[2].

وقد عرفت **الأمم المتحدة** : التنمية المحلية على أنها :" العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين و الحكومة (الهيئات الرسمية) لتحسين الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمعات المحلية و مساعدتها على الاندماج في حياة الأمة و المساهمة في رقيها بأقصى قدر مستطاع"[3].

و عرفها **الأستاذ أثر دونهام**: إن التنمية المحلية ما هي الا نشاط منظم لغرض تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع و تنمية قدراته على تحقيق التكامل الإجتماعي و التوجيه الذاتي لشؤونه و يقوم أسلوب العمل في هذا الحقل على تعبئة و تنسيق النشاط التعاوني و المساعدات الذاتية للمواطنين و يصحب ذلك مساعدات فنية من المؤسسات الحكومية و الأهلية[4].

و يعرف **عبد المطلب عبد الحميد** : التنمية المحلية على انها " العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية و الجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية و الوحدات المحلية اقتصاديا و ثقافيا و حضاريا من منظور تحسين الحياة لسكان تلك المجتمعات في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية و في منظومة شاملة و متكاملة[5].

---

[1] سمير محمد عبد الوهاب ، **الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة** . القاهرة : مصر ، دار الجلال للطباعة و النشر ،2003 ،ص 252 .

[2] موسى حماني ، وسيلة السبتي ، **"واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية و آفاق التنمية المحلية "** ، مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية ، جامعة الحاج الأخضر ، باتنة : الجزائر ،(د س ن) ،ص 07 .

[3] إبراهيم عبد الرحمن رجب وآخرون ، **تنمية المجتمع المحلي** .القاهرة :مصر ، مكتبة وهبة للنشر والتوزيع ، 1990، ص 16.

[4] جمال زيدان ، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية و متطلبات الواقع**. الجزائر، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2014 ، ص 45.

[5] عبد الرزاق محمد الديلمي ، **الإعلام و التنمية** . عمان، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، 2012 ، ص 32 .

و عليه يمكن أن نستخلص **تعريف اجرائي** للتنمية المحلية فهي : عملية تراكمية و القصد منها اجراء و احداث تحسينات في كافة المجالات الاجتماعية، الاقتصادية و الخدماتية بمنطقة سكنية أو مقاطعة محلية و حل المشاكل الخاصة بها من قبل السلطات المسؤولة ضمن اطار خطة وطنية و محلية شاملة كما تمنح فرصة أكبر للادارات المحلية في تحميل مسؤولية تنمية المجتمع سعيا الى تحقيق مبدأ التوازن على مستوى المناطق و الأقاليم.

الفرع الثاني: خصائص التنمية المحلية

تتميز التنمية المحلية بعدة خصائص يمكن استكشاف معظمها من التعاريف السابقة و المتمثلة فيما يلي:

1- **عملية عامة** : تهتم ببرامج و مشاريع التنمية المحلية بجميع السكان و ليس بفئة أو جهة أو جماعة أو هيئة محددة أي موجة لفائدة عموم المواطنين بغض النظر عن من ساهم و شارك في اعداد خططها و تنفيذ و توجيه و مراقبة برامجها و تمويل مشاريعها، أي أن تكون عامة في فائدتها و ليس في اعدادها و تنفيذها تجمع بين النخبوية و العمومية و التخطيط و الاعداد و التنفيذ و العائد.

2- **عملية ارتقالية:** ارتقاء مستمر نحو الأفضل حيث يفضي كل مستوى يتحقق إلى طموح جديد لمستوى أعلى و الانتقال من دائرة الى أخرى بما يفرض استمرارية و استدامة و تواصل و اتساع مجال التنمية لصالح الجيل الراهن و الأجيال القادمة.

3- **عملية شاملة:** تستغرق أهداف التنمية المحلية و تنصب برامجها و مشاريعها على كافة جوانب و مجالات حياة المجتمع و على جميع احتياجاته و أولوياته ،و لا تقتصر على مجال أو قطاع معين أو التركيز على مشكلات محددة بل تشمل البعد المادي و المعنوي و تغطي جميع مجالات المجتمع المحلي سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا و بيئيا في تزامن متسق و متوازن الاهتمام[1].

4- **عملية تساهمية:** تقوم عملية التنمية المحلية على فلسفة الجهود الذاتية سواء كانت بشرية أو مادية ، أي يقوم بها أبناء المجتمع المحلي ، حيث يتعمد التغيير التنموي أساسا على المشاركة الشعبية الفعالة فكرا و تخطيطا

[1] علي محلابي ، " **مصادر تمويل الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية : دراسة حالة بلدية المعمورة ، ولاية البويرة** " .مذكرة ماستر ،(غير منشورة) ، تخصص إدارة مالية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،قسم علوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج ، بويرة : الجزائر ، (2017-2018) ،ص 23.

و تنفيذا في اطار منظم يعبئ و يوظف الموارد المحلية المتاحة ،و إلا يستعمل الإنسان لتحقيق التنمية دون المشاركة في قراراتها و الاستفادة من ثمارها.

5- **عملية مخططة**: معلومة البدايات و النهايات واضحة الأهداف مرتبة و منسقة الخطى محسوبة التوقعات من حيث التكلفة و العوائد تتنوع خلالها الأدوار و المسؤوليات في برنامج زمني، قابلة لقياس النتائج و تقييم الإنجازات و هذه الخاصية تدل على أن التنمية المحلية ليست دالة عشوائية بمتغيرات عشوائية تسري في عالم الأشخاص و الأشياء و الأفكار بتلقائية و في كل اتجاه ، بل هي تغيير متحكم في عوامله بوضع خطط هادفة.

6- **عملية فنية**: التنمية المحلية تحتاج إلى المساعدات الفنية المتمثلة في الخبرات و التخصصات المختلفة من مهندسين و الإداريين و مستشارين و مكاتب دراسات و مخابر في جميع المجالات سواء كانت داخل الدولة أو خارجها.

7- **عملية متكاملة**: تتميز التنمية المحلية بالتكامل و التعاون بين النظم و القطاعات المختلفة و هو ما يتشكل ضمانا لنجاحها و عمومية فائدتها ، لذلك يجب أن يتكامل القطاع الفلاحي مع الصناعي مع الصحي و التعليمي و الثقافي و الاجتماعي و الديني و الرسمي و التطوعي و المحلي و الوطني و الدولي ، الهدف تحقيق نهوض متكامل لان التغيير الذي تنشده التنمية المحلية هو عملية متداخلة مترابطة عضويا ،تكمل عناصرها بعضها بعضا في منظومة اذا منها ما تشوهها و تعيقها عن بلوغ أهدافها على الوجه المطلوب و إفرازها لمشكلات جديدة تصعب مواجهتها[1].

8- **عملية تغييرية**: تنقل المجتمع المحلي ارداديا و قصد من حال غير مرغوب الى حالة أفضل فالتنمية المحلية لها بعد مادي يتمثل في انجاز و اقامة مشاريع و مرافق عمومية لتلبية احتياجات معينة و متعددة و حل مشاكل محددة و بعد معنوي كيفي و هو مساعدة المواطنين على تطوير قدراتهم و وسائل حياتهم و تقوية مشاعر المشاركة و التعاون و التضامن و التوجيه و حماية المصالح العامة ، كما انها عملية تعليمية تغرس في نفوس الناس عمليات انجاز المشاريع دون مساعدة من جهات المسؤولة ، أي تنمية الاعتماد على الذات و غرس قيم حضارية و ثقافية و ايجابية تدفع المجتمع دوما نحو التقدم و الارتقاء ماديا و أدبيا.

[1] علي محلابي، **مرجع سابق** ،ص 24 .

9- **عملية مركبة:** هي سلسلة متتالية و متداخلة من الأنشطة عبر فترة زمنية معينة يتداخل فيها التخطيط و التنفيذ و المتابعة و الاشراف و الرقابة و التقييم ، فهي ليست عمل موسمي أو ارتجالي متقطع و متناثر بل هي جهد متواصل يتم خلال فترة زمنية معينة ، أي تحتاج الى مجال زمني تتكامل فيه عملياتها لتحقيق أهدافها و انجاز برامجها و تجسيد مشاريعها ، فمنها ما يتم في المدى القصير و منها ما يتطلب المدى المتوسط و منها ما يحتاج الى المدى الطويل ، فهي اذن عملية مخططة و مدروسة لا تستند الى العشوائية و الارتجالية و الذاتية و هي ليست برنامج و حسب دون مراعاة اعتبارات القدرة على تنفيذ و انجاز و الانتهاء من الانجاز و الرقابة و التقويم[1].

10- **عملية ديمقراطية** : تتيح لكافة أبناء المجتمع المحلي المساهمة بالرأي و الفعل في جهود التنمية على أساس القبول و الاقناع و تكافؤ الفرص، و في سياق يحقق عدالة المشاركة في تحمل أعباء التنمية و عدالة توزيع عوائدها الأمر الذي يجعل برامجها تشمل مشاريع تتكفل باشباع و تلبية الاحتياجات التي يشعر بها و يرغب فيها سكان المجتمع و تتوافق مع أمالهم ولا يجب أن تفرض عليهم برامج من خارج مجتمعهم ، فهي اساسا تعتمد على الديمقراطية و تمكين السكان أنفسهم من تجسيد أفكارهم و التحكم في شؤون مجتمعهم المحلي على أوسع نطاق و إتاحة فرصة الحرية للأفراد و الجماعات و تطبيق اللامركزية.

11- **التدخل الحكومي**: تتدخل الحكومة من أجل تقديم المساعدات لجهود المواطنين التي تعد الأصل و الأساس و التي يجب ان تكون مترابطة و متكاملة فيما بينها ، مهما كانت أشكالها و مصادرها و تؤكد على تعميق اللامركزية تخطيطا و تنفيذا[2].

المطلب الثاني: تطور مفهوم التنمية المحلية

لقد أطلق على عملية تنمية المناطق الريفية في عام 1944 مصطلح" تنمية المجتمع"، حيث أكدت سكرتارية اللجنة الاستشارية لتعليم الجماهير في إفريقيا ضرورة الأخذ، بتنمية المجتمع، واعتبارها نقطة البداية في السياسات العامة، من جهة أخرى أوصى مؤتمر كامبردج في عام 1948، بضرورة تنمية المجتمع المحلي لتحسين أحواله وظروفه المعيشية ككل اعتمادا على المشاركة الشعبية المحلية لأبناء هذا المجتمع، وفي عام 1954 أوصى مؤتمر "أشردج" الذي عقد لمناقشة المشكلات الإدارية في المستعمرات البريطانية بضرورة تنمية المجتمع المحلي، كما

[1] علي محلابي ،**مرجع سابق** ،ص 25 .
[2] نفس المرجع السابق ،ص 25

ساهم في تحديد مدلول لها، وعلى مستوى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، تم التركيز على مفهوم تنمية للمجتمع كوسيلة لرفع مستوى المعيشة، وتهيئة أسباب الرقي الاجتماعي المحلي، من خلال مشاركة المجتمع الايجابية ومبادراته الذاتية، علاوة على الجهود الحكومية، وقد تزامن مفهوم تنمية المجتمع مفهوم التنمية المحلية الذي ركز على الجانب الاقتصادي وزيادة الإنتاج الزراعي، دون الاهتمام بالجوانب الأخرى كالخدمات الاجتماعية التي تتمثل في التعليم، الصحة والإسكان .... الخ، حيث أنه ووفقا لما أشار إليه البنك الدولي في منتصف السبعينات، كان أكثر من 80 %من سكان الريف لا يحصلون على الخدمات الاجتماعية المناسبة، خاصة في هذه المجالات المذكورة، مقارنة بالمدن، نتيجة هذا الوضع، برز مفهوم التنمية الريفية المتكاملة الذي عبر عنه تقرير البنك الدولي عام 1975، عندما ذكر أن التنمية الريفية عملية متكاملة أو إستراتيجية شاملة تستهدف تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية لفقراء الريف، وذلك من خلال زيادة الإنتاج الزراعي، وإنشاء صناعات ريفية توفر فرص عمل جيدة وتحسين الخدمات الصحية والتعليمية والاتصالية والإسكان، ولما كان مفهوم التنمية الريفية المتكاملة يركز على المناطق الريفية، دون ربطها بتنمية المناطق الحضرية، فقد برز بعد ذلك مفهوم التنمية الحضرية ، حيث أصبحت التنمية هنا تتجه إلى الوحدات المحلية، سواء كانت ريفية أو حضرية، من هنا أصبحت التنمية المحلية تعرف بأنها عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية(ريفية، حضرية، صحراوية)[1] ، من خلال القيادات المحلية القادرة على استغلال الموارد المحلية، وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية، والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي، وصولا إلى رفع مستوى المعيشة للمواطن المحلي، ودمج جميع الوحدات المحلية في الدولة.

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، **التمويل المحلي و التنمية المحلية** . الاسكندرية :مصر ، الدار الجامعية،2001،ص 14-15 .

المطلب الثالث: أبعاد و العوامل المؤثرة في التنمية المحلية

الفرع الأول: أبعاد التنمية المحلية

تشمل التنمية المحلية على الأبعاد التالية:

1- البعد الإقتصادي:

تراعي التنمية المحلية البعد الإقتصادي من أجل تنمية الإقليم المحلي اقتصاديا،وذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي و لهذا فنجد أن المنطقة التي تحدد مميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة بالاضافة الى ذلك يمكن لها أن تدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الاقتصادي ، و لهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة و عن طريق توفير المنتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى سواء الاستهلاك المحلي أو لتوزيع الى الأقاليم الأخرى و كذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء الهياكل القاعدية المحلية من الطرقات والمستشفيات ...إلخ هذه الهياكل القاعدة بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل فانها تمهد الطريق نحو الجو المناسب لأفراد القاطنين بذلك الاقليم ، و تستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من أجل الاستثمار بهذه المنطقة[1].

2- البعد الاجتماعي :

يركز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية و هدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية و مكافحة الفقر و توفير الخدمات الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع ، بالاضافة الى ضمان الديمقراطية من خلال الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية ، و لهذا نجد أن البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجر الزاوية لأن توفير الحياة الاجتماعية المتطورة من شأنها أن تدمج كل طاقات المجتمع لتطوير الثروة و زيادة القيمة المضافة ، و عليه نجد أن تسخير التنمية المحلية في خدمة المجتمع يمكنها أن تـقـدم لنا مجتمع يتصف بالنبل و ينبذ الجريمة و محبا لوطنه و منطقته .

[1] أحمد غربي ،" **أبعاد التنمية المحلية و تحدياتها في الجزائر** ".**مجلة البحوث و الدراسات العلمية** ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة المدية: الجزائر ، العدد (الرابع) ، (أكتوبر 2010) ، ص 07 .

و هناك ميادين أخرى تشمل التنمية المحلية لها علاقة وطيدة بالبعد الاجتماعي مثل التعليم و الصحة و الأمن...الخ.كل اهتمامات التنمية المحلية بهذه الجوانب له أثره المباشر على شرائح المجتمع ايجابا أو سلبا[1].

3- البعد البيئي:

أدى التدهور في الوضع البيئي على المستوى العالمي ممثلا بالاحتباس الحراري و فقدان طبقة الأوزون و نقص المساحات الخضراء والأمطار الحمضية ، وفقدان التنوع البيولوجي واتساع نطاق التصحر و ما الى ذلك من مشاكل بيئية تتعدى الحدود الجغرافية للدول و الدعوة الى الدمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي لدول العالم و على أثر ذلك عقدت الأمم المتحدة مؤتمر حول البيئة و التنمية في ريودي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 ، ومن الأهداف المؤتمر الرئيسية الدعوة الى دمج الاهتمامات الاقتصادية و الاجتماعية و من أهم المسائل التي تطرق لها المؤتمر في وضع و تقيد استراتيجيات و اجراءات لتحقيق التنمية المستدامة.

ومن أسس الاقتصاد التقليدي أيضا ان الناتج الوطني الاجمالي يعتبر مؤشرا لقياس أداء الاقتصاد و الرفاهية على المستوى الوطني كما أن الاقتصاد البيئي التقليدي أشار الى مشكلتين الاولى مشكلة الآثار البيئية و الثانية الادارة السليمة للموارد الطبيعية (التوزيع الامثل للموارد الطبيعية غير متجددة بين الأجيال)[2].

يركز البعد البيئي للتنمية المحلية على مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك و الاستنزاف اذا ما حالت تجاوز تلك الحدود فانه يؤدي الى تدهور النظام البيئي.

وفي الأخير يمكن الجزم بان التنمية المحلية مجبرة بمراعاة الأبعاد الثلاثة، الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية، حتى تعود بالنفع العام على افراد المجتمع.

4- البعد السياسي:

يهدف الى تنمية النظام السياسي القائم في دولة ما، على اعتبار أن البعد التنموي السياسي يمثل استجابة النظام لتحديات بناء الدولة و الأمة و المشاركة و توزيع الأدوار و لا تكون التنمية ذات الطابع و البعد السياسي الا من خلال تحقيق استقرار النظام السياسي ، و هذا الأخير لا يتم الا اذا توافر فيه الشكل أو الأخذ بأشكال

[1] أحمد غربي ، **مرجع سابق** ، ص 8 .
[2] نفس المرجع السابق، ص 9 .

المشاركة الشعبية الجماهيرية و المتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلونهم لتولي السلطة باختيار النخب الحاكمة أو اختيار أعضاء البرلمان و المجالس التشريعية و المحلية ومن خلال المشاركة السياسية ، يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم المسيرة التنموية المحلية الشاملة للدولة التي ينتمي اليها[1].

5-البعد الإداري:

يرتبط البعد الاداري للتنمية المحلية بتواجد قيادة ادارية فعالة لها القدرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم و مستوياته كما يغرس في الأفراد العاملين بالمنظمة روح التكامل و الاحساس بانهم جماعة واحدة و مترابطة تسعى الى تحقيق الاهداف و التطلع إلى مزيد من العطاء و الانجازات .

كما أن مفهوم التنمية الإدارية يرتبط أكبر بتنمية و تطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة و الفعالية في المؤسسات الإدارية العلمية و زيادة مهاراتها و قدراتها على استخدام هذه الطرق في حل ما يواجهها من مشاكل و رفع مستوى أدائها و تطوير سلوكها بما يحقق أقصى ما في التنمية المحلية و بجوانبها المختلفة الاقتصادية و الاجتماعية ...، أن البعد الإداري للتنمية المحلية يشمل بعض الجوانب المشتركة بين الإدارة المحلية و جموع المواطنين المحليين و بين الإدارة المحلية و المركزية نظرا لأن التنمية المحلية تستهدف البعد الإداري و عملية التكامل الاجتماعي و ذلك من خلال الجهود الآتية للمجتمع المحلي[2].

6- البعد الثقافي:

لهذا البعد أهمية بالغة لأنه يستغل خصوصية الإقليم الثقافية لتحقيق التنمية المحلية ، فالثقافة المحلية يمكن أن تساهم في تحسين السياحة ، من خلال إبراز مايتميز به الإقليم من خصوصية ومحاولة تسويقها إلى الآخر فتزدهر السياحة و معها قطاع الخدمات و الصناعة التقليدية التي من شأنها أن تحقق مناصب شغل جديدة ومصدر تمويل جديد للاقليم المحلي اذا ما تم استغلال البعد الثقافي أحسن استغلال[3].

---

[1] محمد خثير ، جمال صادقي ، **"تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع اعانة الحكومة المالية المخصصة للولايات و البلديات في الجزائر ". مجلة نماء للاقتصاد و التجارة**، جامعة خميس مليانة : الجزائر ، عددخاص ، المجلد رقم (02)، (أفريل 2018)، ص 221.

[2] نفس المرجع السابق ، ص 221.

[3] نفس المرجع السابق ، ص 222 .

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في التنمية المحلية

هناك عدة عوامل تؤثر في عملية التنمية المحلية و يمكن حصرها في العناصر التالية:

1- عامل البيئة: يعتبر العامل البيئي من العوامل الرئيسية المؤثرة في عملية التنمية المحلية و ذلك انطلاقا من التطور المنهجي مثل التحليل البيئي أو المعروف بالتحليل الايكولوجي منهج عام في إدارة برامج التنمية المحلية، على اعـتـبار أنه من البيئة التي تقام عليها التنمية المحلية لغرض أخذ كافة الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و حتـى الـتكنولوجية و الدينية ،بشكل عام و ما تضمنه من عناصر مترابطة ذات علاقة تأثير على التنمية المحلية و هي:

أ- **الموقع الجغرافي:** و يعني الحيز أو المكان الذي يقع فيه أفراد المجتمع المحلي و المتمثلة في القرية ،المدينة

و البلدية ..الخ ،التي تشكل أماكن محددة نطاقها وفقا لنصوص تنظيمية و تتضمن الأماكن و مختلف المرافق الضرورية لحياة الفرد منها المراكز الصحية ، المستشفيات ، المدارس ، الجامعات و المواصلات و غيرها من المرافق العمومية للدولة.

ب-**السكان:** يعتبر عنصرا رئيسيا لوجود المجتمع المحلي ، فهو يعد نواة المجتمع و المجتمع المحلي مرتبط بوجود مجموعة أفراد تربط بينهم علاقات اجتماعية تأخذ في الغالب طابعا تكامليا[1].

ج- **الدين و العادات و التقاليد:** هذا العامل له دور تأثير ملموس على أحوال الأفراد و موقفهم

و اتجاههم في عملية التنمية المحلية، فقد تكون العادات لها مواقف ايجابية تؤدي أي مبادرة ، و يعتبر ذلك نجاحا للمسار ، كما يمكن أن تكون عوامل مضادة ورافضة لكل المسار ، مما يؤدي الى فشل التنمية المحلية.

2- الفاعلون: و يقصد بهم في المقام الأول القيادات المحلية و التي تقع عليها مسؤولية قيادة التنمية المحلية مع التمييز بين القيادات المحلية المنتخبة ، و أخرى منصبة من السلطة المركزية .و يتضح دور القيادات المحلية المنتخبة للذين تقع على عاتقهم المسؤولية الكبيرة في تنمية الاقليم الذي اختاره أفراده في مرحلتين:

[1]-جمال زيدان ، **مرجع سابق** ،ص 23.

المرحلة الاولى: من خلال اختيار الأجهزة و القيادات الادارية اللازمة للتنفيذ ، و التاكد من توافر الامكانات و الموارد المطلوبة لاتمام الخطة و انجازها ، و تشجيع الجهود الذاتية و المثالية المستمرة للتنفيذ و اعلام المواطنين بما يتم انجازه بالتفصيل.

المرحلة الثانية: من خلال دور القيادة في التقسيم ، و تهدف هذه المرحلة الى قياس و تقدير حجم ما تم انجازه من أهداف لتشغيل خطة التنمية المحلية ، و هذه ليست مجرد مرحلة بل إنها في الحقيقة مواكبة و متزامنة مع كافة المراحل السابقة.

3- الهيكل التنظيمي لادارة التنمية المحلية : يعتبر هذا العامل أحد الجوانب اللازمة و الرئيسية لكل تنمية محلية شاملة و ذلك لان التنظيم الهيكلي يشكل الركيزة الاساسية لانجاز المشاريع التنموية اذ يساهم في توزيع الصلاحيات و المسؤوليات و يعزز الاتصالات الفعالة في هذه النقطة الى محددات لا بد من توفرها في الهيكل التنظيمي الذي ترتكز عليه عملية تحقيق التنمية المحلية من خلال[1]:

- القدرة على تنمية المجتمع الداخلي
- استخدام المهارات التكنولوجية الحديثة
- المرونة و الاستخدام التام لنقل أفكار جديدة و القدرة على استعمالها و توظيفها
- الالمام بطرق الادارة الحديثة و الاستعداد و القدرة على تطبيقها
- القدرة على التكيف مع البيئة الداخلية و الخارجية

المطلب الرابع: أهداف و مؤشرات و فواعل التنية المحلية

الفرع الأول: أهداف التنمية المحلية

لقد اتفقت مجمل الكتابات المتعلقة بقضايا التنمية المحلية أنه من الصعب تحديد أهداف التنمية المحلية بدقة نظرا لاختلاف ظروف كل مجتمع محلي ، و كذا اختلاف الأوضاع و الحاجيات التنموية الحقيقية من مجتمع لآخره . إلا أنه يمكن ابراز بعض الاهداف الأساسية للتنمية المحلية في النقاط التالية :

[1] -جمال زيدان ، **مرجع سابق** ، ص 24.

أ- تنمية المجتمعات المحلية و تحسين ظروف عيشها اقتصاديا و اجتماعيا:

عن طريق تلبية جميع الاحتياجات الاساسية (العلاج،الامن، السكن، اللباس، المأكل، التعليم،العمل..الخ).

من خلال توسيع قاعدة المشاريع التنموية و توفير السلع و الخدمات التي يتطلبها النظام الاقتصادي المحلي ،و هو ما من شأنه أن يرفع و يطور الاقتصاد الاقليمي . إضافة إلى ذلك ،تهدف التنمية المحلية الى توسيع الهياكل التربوية (مدارس ،معاهد و مراكز تكوين ...الخ) ،خاصة في المناطق الريفية التي هي في حاجة دائمة الى تطويرها و فك العزلة عنها ، وكلها مجتمعة تعد شرطا أساسيا لتحسين حاجيات الأفراد و المواطنين الأساسية مع توفير امكانية التطلع لما هو أفضل مستقبلا .

ب- زيادة الدخل المحلي:

ان زيادة الدخل سواء الدخل المحلي أو وطني جد مهم لأية تنمية ، حيث يعد عصب التنمية و محركها الأساسي ، فبواسطتها يتم برمجة مشاريع و اقامة الخطط و الاستراتيجيات التنموية ، لذلك فان الدخل المحلي مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى توفر رؤوس الأموال و الكفاءات التي تساهم بدورها في تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل الحقيقي المحلي ، سواء بتثمين الموارد المحلية أو البحث عن أساليب من شأنها أن تضمن تحقيق الزيادة في الدخل المحلي.

ج- شمول كافة مناطق الدولة بالمشاريع التنموية:

و ذلك بما يضمن تحقيق العدالة التوزيعية بين مختلف الوحدات المحلية مع الحيلولة دون تمركزها في مناطق الجذب السكاني،فهي تشمل جميع الهياكل و النشاطات الملائمة لطبيعة البنى المنطقية ، الوضع الذي من شانه تحسين و تنمية قدرات تقديم الخدمات في كافة المناطق المحلية [1] .

1 رؤوف هوشات، "**الحوكمة التنموية المحلية في الجزائر : دراسة حالة ولاية بومرداس**".أطروحة دكتوراه (ل م د) في العلوم السياسية (غير منشورة)، تخصص الادارة العامة و التنمية المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 : الجزائر ،(2017-2018)، ص 51 .

د- تفعيل التعاون و المشاركة بين المواطنين المحليين و مجالسهم المنتخبة:

وهو ما يساعد على نـقل المجتـمـع المحلي من حالة اللامشاركة إلى المشاركة الفاعلة، و رفع درجة و مستوى وعي المواطن المحلي بما يؤدي الى تفعيل عمليات التنمية المحلية من خلال اتاحة الحرية و القدرة على الاختيار و التحرر من الأطر و العوائق الفكرية و الانسانية بهدف تحقيق حياة أفضل و أحسن للمواطن المحلي[1].

هـ- **الرفع من القدرات المالية للوحدات المحلية:**

بما يساعدها على إحقاق مشاريعهما التنموية و تدعيم استقلاليتها.

و- تنمية قدرات القيادات المحلية و العمل على الرفع من أدائها الوظيفي.

ز- **تطوير الاستثمار المحلي:**

و ذلك عبر جعل مناطق المجتمعات المحلية مناطق جذب للنشاطات الاقتصادية المختلفة.

ح- تعزيز اللامركزية (الادارية/السياسية):

و جعلها أساسا في صنع و تنفيذ سياسات التنمية المحلية .

ط- تعزيز مشاركة الفواعل غير الرسمية:

و تفعيل أدوارها في صناعة و تنفيذ و متابعة خطط التنمية المحلية.

ي- الحد من الهجرة الداخلية:

و ذلك بهدف عدم الاخلال في التركيبة السكانية و توزيعها بين أقاليم الدولة من الريف الى المناطق الحضرية.

ك- العمل على الوصول الى امكانيات التكامل و التعاون بين المناطق:

و ذلك بغرض الوصول الى الأهداف المسطرة و الموحدة بين مختلف المناطق ، مما يساعد على تحسين

[1] رؤوف هوشات ،**مرجع سابق** ، ص 52 -53 .

نوعية الخدمات المقدمة و يسرع من عملية التنمية[1].

ل- التصدي و محاربة الآفات الاجتماعية :

كالجريمة ، العنف ، السرقة ، المخدرات... الخ ، و العمل على نشر تربية المجتمع المحلي عبر مختلف برامج التوعية.

و الجدير بالذكر أن تحقيق هذه الاهداف يتم من خلال اتباع مجموعة من المراحل و الخطوات ، لعل من اهمها تلك التي وضعها كل من ادوارد لندمان (Edward Lindeman) و كارل تايلور (Cart Taylor)، كخطوات أساسية تمر عليها عملية التنمية المحلية و هي كما يلي[1]:

1- المناقشة العلمية و المنظمة لحاجات المجتمع المحلي من طرف أعضاء نفس المجتمع ، اذ يساعد هذا النوع من النقاشات على تنظيم الجهود الفردية بما يسمح الاستفادة منه في تنمية المجتمع المحلي.

2- التخطيط المنظم لما تم مناقشته في الخطوة الاولى ، حيث يتم في هذه المرحلة رسم الخطة الكاملة لتنفيذ ما تم مناقشته من مشاريع و اعمال التنمية المحلية.

3- التعبئة الكاملة و الاستخدام الأمثل لكل الطاقات و الإمكانات الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع المحلي.

4- محاولة ادخال أكبر قدر ممكن من التعديلات و التحسينات على المجتمع المحلي.

5- و تشكل الخطوة الخامسة آخر خطورة في عملية تنمية المجتمع المحلي ، و تتمثل في محاولة تغذية المشروعات ببعضها البعض بعبارة أخرى ، اذا ما حقق مشروع تنموي على المستوى المحلي نجاحات معينة سواء اقتصاديا أو اجتماعيا وجب ان يستعمل و يستغل هذا النجاح في النهوض و تطوير مشروعات محلية اخرى.

[1] عبد الرحمان محمّد الحسين ، "**دور السياسات الوطنية في التنمية المحلية بالسودان** " . **مجلة الباحث** ، سودان ، العدد (13) ، (2013) ، ص117 .

الفرع الثاني: مؤشرات التنمية المحلية

إن للتنمية المحلية عدة مؤشرات منها ما يتعلق بالجانب الاقتصادي و منها ما هو اجتماعي و يتضح ذلك فيما يلي:

1- المؤشرات الاقتصادية

- **نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي**: اذا كان نصيب الفرد من معدل الناتج المحلي الاجمالي أكبر من معدل نمو السكان. فإن الدولة تكون قد حققت نمو اقتصاديا و العكس صحيحا[1].

-الفقر: يتم اللجوء عادة الى مؤشر خط الفقر لمعرفة نسبة السكان الذين يعيشون على أقل دولار واحد في اليوم ، و اذا تمكنت الدولة من تقليل نسبة الفقراء في المجتمع فان ذلك يعد مؤشرا على نجاح التنمية أما اذا زاد عدد الفقراء في الدولة يعد مؤشرا على فشل التنمية.

2- المؤشرات الاجتماعية:

-**معدل معرفة القراءة و الكتابة بين البالغين**: و هو عبارة عن النسبة المئوية للاشخاص البالغين من العمر 15 سنة فأكثر الذين لا يستطيعون قراءة أو كتابة جملة بسيطة و قصيرة ، و هو يعبر عن مدى انتشار الامية في المجتمع ، فكلما قلت نسبة الامية في الدولة دل ذلك على ارتفاع مستوى التنمية الاجتماعية فيها كفرنسا و بريطانيا التي بلغت نسبة الأمية فيها أقل من1%[2].

-**عدد السكان لكل طبيب**: يدل هذا المؤشر على مدى توافر العدد الكافي من الاطباء لتقديم الرعاية الصحية للسكان على اعتبار أنه كلما قل عدد السكان لكل طبيب دل على تحسين امكانية الحصول على العلاج المناسب ، فمثلا بلغ عدد السكان لكل طبيب حسب احصائية عام 2005 في الولايات المتحدة 182 نسبة لكل طبيب و في فرنسا 304 نسبة لكل طبيب ، لذلك تسعى الدول الى زيادة عدد الأطباء لكي يتمكن السكان من تلقي العلاج دون انتظار طويل و ليتمكن الأطباء من العمل بهدوء بعيدا عن الضغط الكبير[3].

---

[1] مُحَمَّد عدنان وديع ، **التنمية و مؤشرات التنمية و استراتيجيات التنمية** .متوفر في الموقع : . http://www.sef.sp
تم التصفح الموقع يوم : 2020/04/24 على الساعة 23:30 .

[2] نفس المرجع السابق .

[3] نفس المرجع السابق .

–معدل النمو السنوي للسكان: إذا ازداد معدل النمو السكاني في الدولة عما هو متوافر للسكان من خدمات و متطلبات الحياة الأخرى ، فهذا يعني عدم تحقيق التنمية لأهدافها كما هو الحال في معظم الدول النامية ، و أما إذا استطاع الفرد الحصول على ما يحتاجه من خدمات فهذا يدل على تحقيق التنمية لأهدافها[1].

–أمد الحياة: و يقصد بها العمر المتوقع للفرد عند ولادته ، فالدول التي يرتفع فيها أمد الحياة للفرد يدل على ارتفاع مستوى التنمية خاصة في مجال الغذاء و مجال الصحة كما هو في الدول المتقدمة ، فمثلا يصل أمد الحياة في اليابان إلى 82 سنة[2].

الفرع الثالث: فواعل التنمية المحلية

تحتاج التنمية المحلية الى تنسيق و تنظيم الجهود المشتركة بين مختلف الفواعل المحلية و ذلك من اجل بلوغ الاهداف المسطرة و اشباع الحاجات العامة، و الوصول الى تنمية ناجحة للمجتمعات المحلية و تتمثل هذه الفواعل من :

أولا: القطاع العام المحلي:

يتمثل القطاع العام من الوحدات المحلية التابعة للدولة و هي المسؤولة عن ادارة الشأن المحلي العام و من خلال هذا الفرع سيتم ابراز دور الوحدات المحلية في احداث و تفعيل التنمية المحلية ، انطلاقا من الوسائل المادية و البشرية و المالية.

و في هذا الاطار ينبغي التمييز بين قيادات محلية منتخبة و أخرى معينة من السلطات ، و نعني بالنوع الاول من القيادات المنتخبين المحليين الذين تقع على عاتقهم جانب كبير من مسؤولية تنمية الاقليم الذي اختارهم أفراده[3].

1- **البلدية:**

تحتل البلية المركز القاعدي و الخلية الأساسية التي تربط بين الدولة و المواطن على اعتبار أنها الاكثر قربا من المواطن و اهتماماته و شكاويه.

[1] محمد عدنان وديع ، **مرجع سابق** .
[2] نفس المرجع السابق.
[3] جمال زيدان ، **مرجع سابق** ، ص 24.

لقد عرف القانون رقم 11 -10البلدية بانها "الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة .و تحدث بموجب القانون البلدية.

وهي القاعدة الاقليمية اللامركزية و مكان للممارسة المواطنة ، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"[1].

و تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب هذا القانون.

و تساهم مع الدولة بصفة خاصة في ادارة و تهيئة الاقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

و الأمن و كذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطنين و تحسينه.

من خلال هذا التعريف نجد أن البلدية بالاضافة الى انها وحدة مستقلة ماليا و اداريا فهي كذلك تمثل فضاءا لمشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي.

– المجلس الشعبي البلدي:

طبقا للمادة 13 من قانون البلدية لسنة 1990 " يدير البلدية و يشرف على تسيير شؤونها مجلس شعبي بلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي "، و يتشـــكل المجلس الشعبي البلدي بموجب أسلوب الاقتراع العام المباشر و السري و ذلك لمدة خمس سنوات و يختلف عدد اعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني في البلدية من 13-43 عضوا .

هذا و يجدر التنبيه أن قانون 10/11 لم يعط أولوية أي فئة من فئات المجتمع عن غيره هذا خلافا للقوانين السابقة التي أولت الاولوية لفئة العمال و الفلاحين و الثوريين[2].

ان دور المجلس الشعبي البلدي في التنمية المحلية يتمثل في دور البلدية باعتبارها المحرك الأساسي للتنمية المحلية ، و ذلك نظرا لقربها من المواطن ، فهي تمثل الدولة على المستوى المحلي ، فدورها يتمثل في المجالات التالية :

1**– المجالات الاجتماعية:** و يدخل ضمن هذا الاطار كل من التعليم و الصحة و السكن.

[1] ج .ج .د. ش ، المادة الأولى والثانية ،**من قانون رقم 11–10 مؤرخ في 22 جوان2011** ،يتعلق بقانون البلدية ، ج .ر ، العدد 37 مؤرخة في 2011/07/03 ، ص07.

[2]عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الاداري** .الجزائر، الجسور للنشر و التوزيع، 2004، ص 138 .

أ- المجال التربوي: حيث أنه من صلاحيات البلدية القيام بانجاز مؤسسات التعليم الابتدائي و كذلك السهر على ضمان توفير مختلف الوسائل المادية لترقية و تشجيع التعليم التحضيري و التعليم الثقافي والفني و كذلك أخذ كل التدابير لرعاية الطفولة.

ب-المجال الثقافي: فالبلدية باعتبارها وحدة اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية فهي تساهم بانجاز الهياكل و الأجهزة المتعلقة بالنشاطات الرياضية و الشباب و الثقافة و التسلية[1].

ج- المجال الاجتماعي: فقد أعطى المشرع بموجب المادة 89 من قانون البلدية للمجلس حق المبادرة باتباع كل اجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة و تقديم المساعدة إليها في مجالات الصحة و التشغيل و السكن.

كما أنه ألزم البلدية بانجاز مراكز صحية و قاعات للعلاج وصيانتها و ذلك في حدود قدراتها المالية[2].

د- المجال السكن: تكلف البلدية بتشجيع مبادرة تستهدف الترقية العقارية على المستوى البلدية ، كما أجاز لها المشرع الاشتراك في انشاء المؤسسات العقارية و تشجيع التعاونيات في المجال العقاري[3].

2- **المجال الاقتصادي:** بحيث تلعب البلدية دورا هاما في هذا المجال من خلال المبادرة بتطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي ، و كذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين ، و ترقية الجانب السياحي في البلدية ، اضافة الى أن البلدية من صلاحياتها انشاء مؤسسات اقتصادية عامة تتمتع بالشخصية المعنوية[4].

3- مجال التهيئة و التنمية: و يتجسد دور البلدية في هذا المجال من خلال البرامج و المخططات التنموية التي يعدها المجلس الشعبي البلدي و التي يصادق و يسهر على تنفيذها وفقا للصلاحيات المخولة له و ذلك في إطار التنمية الوطنية الشاملة[5]. كما أن المجلس الشعبي البلدي له صلاحية اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية.

---

[1] ج .ج .د. ش ،المادة 122،**من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان2011 ، مرجع سابق ، ص 18.**

[2] عمار بوضياف ، **التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق** . الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، 2010 ،ص 214 .

[3] نفس المرجع السابق ،ص 215.

[4] نفس المرجع السابق ،ص216 .

[5] ج .ج .د. ش ، المادة 107 ، **من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان2011 ، مرجع سابق** ،ص17.

4- **مجال حماية البيئة:** بحيث نجد أن المجلس الشعبي البلدي يسهر على حماية المساحات الخضراء و الأراضي الفلاحية و ذلك عند القيام بأي مشروع على إقليم البلدية ،كما أن البلدية تساهم في حماية التربة و الموارد المائية و تسهر على الاستغلال الأفضل لهما[1].

5- مجال حفظ الصحة: يأتي دور البلدية في هذا المجال من خلال مساهمة المصالح التقنية للدولة و ذلك في المجالات التالية : توزيع المياه الصالحة للشرب ، صرف المياه المستعملة و معالجتها ، مكافحة نواقل الامراض المتنقلة ، الحفاظ على صحة الاغذية و الاماكن و المؤسسات المستقلة للجمهور ، صيانة طرقات البلدية ، اشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها ، نلاحظ أن دور البلدية في المجال الصحي يقتصر فقط على صيانة الهياكل كالطرقات و شبكات صرف المياه.

6- **في مجال التهيئة و التعمير:** و يظهر من خلال مشاركة المجلس الشعبي البلدي في اجراءات اعداد عمليات تهيئة الاقليم و التنمية المستدامة و تنفيذها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما[2].

7- مجال التضامن الاجتماعي: و نجد كذلك أن البلدية لها دور أساسي في التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة و المعوزة و ذلك في اطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن و الحماية الاجتماعية[3].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا ان البلدية كقاعدة لامركزية لها صلاحيات واسعة في ادارة شؤون اقليمها من الناحية النظرية (القانونية) و ذلك باعتبارها ذات صلة وثيقة بالمواطنين ، و لكن في الواقع نجد أن هناك صعوبات و عراقيل مختلفة تواجهها البلدية في أداء مهامها.

[1] ج .ج .د. ش ، المواد 101-112 ، **من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان2011 ، مرجع سابق** ،ص17.
[2] ج .ج .د. ش ، المادة 123 ، **من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان2011 ، مرجع سابق** ،ص19.
[3] ج .ج .د. ش ، المادة 108 ، **من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان2011 ، مرجع سابق** ،ص17.

3- الولاية:

تعرف الولاية على أنها :"جماعة إقليمية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي و تشكل مقاطعة إدارية للدولة "،و هنا يتضح لنا الطبيعة القانونية المزدوجة للولاية و التي ينتج عنها استخدام أسلوب اللامركزية و عدم التركيز الاداري في آن واحد.

و حسب المادة الاولى من قانون الولاية 12-07 على أنها " الجماعة الاقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و هي أيضا الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة، و تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة و كذا حماية و ترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن[1].

4- المجلس الشعبي الولائي

هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الادارة الرئيسية بالولاية و يعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية ، و هو هيئة المداولة و المعبر الرئيسي على مطالب السكان و طموحاتهم الأساسية ، و ينتخب أعضاؤه لمدة خمس(05) سنوات من قوائم المرشحين الذين تقدمهم الأحزاب المعتمدة، أو من قوائم المترشحين الاحرار من قبل موظفي سكان الولاية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري ، و يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي بين 35و55 عضوا ، حسب عدد سكان الولاية على أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل.

و يتجسد دور الولاية في التنمية المحلية من خلال هيئتين هما:

المجلس الشعبي الولائي: باعتباره هيئة أساسية و حتمية لتشكيل جهاز تسيير الولاية.

الوالي: باعتباره الهيئة الاولى في الولاية

[1] ج .ج .د. ش، المادة 01 ، **من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012** ،متعلق بقانون الولاية ، ج .ر ، عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012 ،ص08-09.

و يقوم بمساعدة هذا الأخير أجهزة مختلفة[1].

5- صلاحيات التنموية للمجلس الشعبي الولائي:

يقوم المجلس الشعبي الولائي بمعالجة الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته المخولة له بموجب القوانين و التنظيمات و كذا القضايا التي تهم الولاية التي ترفع اليه بناءا على اقتراح من ثلث (3/1) أعضائه أو رئيسه أو الوالي، عن طريقة المداولة في المجالات التالية :

1- في مجال التنمية الاقتصادية و الهياكل القاعدية:

يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية المحلية على المدى المتوسط في المجال الاقتصادي، نحدد فيه الأهداف المسطرة و يبين فيه وسائل الدولة المسطرة و برامج التنمية لسائر البلديات التابعة للولاية ، يعتمد هذا المخطط كإطار للترقية و العمل من أجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الولاية فيناقش المجلس الشعبي هذا المخطط و يبدي اقتراحاته ، و طبقا للمواد 88-91 يبادر المجلس بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الفرق ومسالك الولاية و المحافظة عليه[2].

و كذا يقوم باعادة تصنيف الطرق و المسالك الولائية و كذا للاتصال مع المصالح المعنية و الاعمال المتعلقة بترقية و تنمية هياكل الاستقبال و الاستثمارات و يرمي الى تشجيع التنمية المحلية و لا سيما في مجال الكهرباء و فك العزلة.

و عليه ما نستنتجه هو أن المجلس يسعى لتطوير في القطاعات الاقتصادية و كذا الاعمال المرتبطة باشغال التهيئة و المراقبة و تنمية الهياكل القاعدية و ذلك من خلال المناقشات و تطبيق اقتراحات معمقة تساهم في هذا التطور و تكلل بالنجاح[3].

[1] ج .ج .د. ش، المادة 02 ، **من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ،مرجع سابق** ، ص09.
[2] ج .ج .د. ش ، **المواد 80-81-82 ،من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012** ، **مرجع سابق** ، ص17.
[3] ج .ج .د. ش ، **المادة 83 ،من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012** ، **مرجع سابق** ،ص17.

2- في المجال الاجتماعي و الثقافي و الصحي:

يمارس المجلس الشعبي الولائي مهام عديدة في هذه المجالات منها:

- يبادر و يشجع و يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين.

- يتولى انجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلدية

- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط يهدف الى ضمان مساعدة الطفولة ، المعوقين ، المسنين ، المعوزين.

- يبادر المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة و الوقاية الصحية.

- يسعى الى انشاء منشأة ثقافية و رياضية و ترفيهية بالتشاور مع البلديات أو أي جهاز آخر و يساهم في ترقية هذه النشاطات.

- يقدم مساعدته و مساهماته في البرامج و النشاطات الرياضية الثقافية و الخاصة بالشباب.

- يقوم بتشجيع انشاء هياكل مكلفة بمراقبة و حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور في المواد الاستهلاكية

- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الاعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الاسعافات و الكوارث و الآفات الطبيعية و الوقاية من الاوبئة و مكافحتها.

- يساهم في ترقية التراث الثقافي بالاتصال مع البلديات و كل جمعية أو تجمع مدني.

- يتخذ كل اجرءات من شأنه أن يمس بالمجال السياحي أو أن يساعد على استغلال القدرات السياحية في الولاية و يشجع على استثمار في هذا المجال.

- يصادق على مخطط الولاية المتعلق بالتنمية الاجتماعية و الثقافية للولاية[1].

[1] ج .ج .د. ش ، **المواد 93-99 ،من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، مرجع سابق** ،ص18.

3- في مجال التجهيزات التربوية و التكوين المهني:

تتولى الولاية في اطار المعايير الوطنية و تطبيقا للخريطة المدرسية و التكوينية انجاز مؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي و المهني و تتكفل بصيانتها و المحافظة عليها و كذا تحديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها[1].

4- في المجال المالي:

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتصويت على ميزانية الولاية و يطبقها و يجب أن يصوت عليها على أساس التوازن و على أن يصوت على الميزانية الأولية قبل نهاية شهر أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تطبق فيها الميزانية الاضافية قبل خمسة عشر (15) جوان من السنة المالية التي تطبق خلالها و في حالة ظهور عجز في تنفيذ الميزانية على المجلس الشعبي الولائي أن يتخذ التدابير اللازمة لامتصاص العجز و تحقيق التوازن ، و إذ لم يتخذ التدابير لاستدراك العجز يعمل وزير الداخلية و الوزير المكلف بالمالية على اتخاذ التدابير و تحديدها لازالة العجز[2].

5- في مجال السكن

خصص قانون الولاية لسنة2012م مادتين لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن ، يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في انجاز برامج السكن كما يساهم المجلس بالتنسيق مع البلديات و المصالح التقنية المعنية في وضع برامج للقضاء على السكن الهش و الغير صحي و محاربته.

في حين أن المشرع خصص مادة واحدة في القانون القديم (الملغى) للولاية و هذا دليل ان المشرع منح اهتماما أكبر لهذا المجال في قانون الولاية الجديد من منطلق أن أزمة السكن طالت كل الولايات فإنه من مصلحة المجلس المساهمة في وضع برامج السكن على مستوى الولاية كخطوة للتعبير عن الاهتمام بانشغالات المواطنين و محاولة الاستجابة لهم[3].

---

[1] ج .ج .د. ش ، المادة 92 ،**من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، مرجع سابق** ،ص18.

[2] ج .ج .د. ش ، المادة 169 ،**من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، مرجع سابق** ، ص24.

[3] ج .ج .د. ش ، المادتين 100-101 ،**من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، مرجع سابق** ،ص18.

6- في مجال الفلاحة و الري

و يدرس المجلس الصلاحيات التالية :

يبادر المجلس بوضع كل مشروع يهدف الى توسيع و ترقية الاراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي ، و يعمل على تسجيل أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية و يضع مخططات لمحاربة الفيضانات و الجفاف

و يتخذ كل الاجراءات الرامية الى انجاز أشغال تهيئة و تنقية مجاري المياه في اقليم الولاية ، و قد أناط قانون المجلس بموجب المادة 84-87 -الاستعمال لمصالح الدولة التي عينت بغرض حماية و تنمية أملاك الغابية

و حماية التربة و اصلاحها يبرز وثيقة الصلة بين المجلس كسلطة شعبية و جهاز مداولة و هيئة منتخبة بين مصالح الدولة في قطاعات مختلفة.

ضمن إطار الوقاية أناط قانون الولاية كذلك الاتصال بمصالح الدولة المختصة من أجل المساهمة في تطوير العمل بهدف الوقاية و مكافحة الاوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية و يعمل المجلس على تطوير تنمية الري المتوسط و الصغير .

و يساعد تقنيا و يدعم ماليا بلديات الولاية بخصوص مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب و اعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[1].

7- في مجال طرق تسيير المصالح العمومية الولائية

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يقرر استغلال مصالح عمومية ولائية إما بالأسلوب المباشر أو عن طريق المؤسسة أو عن طريق الامتياز[2].

8- في مجال التهيئة العمرانية و الهياكل الأساسية

يباشر المجلس بالعديد من الصلاحيات منها:

- يتولى المجلس تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية و رسم النسيج العمراني و يراقب تنفيذه.

[1] ج .ج .د. ش ، المواد 84-87 ،**من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، مرجع سابق** ، ص17.

[2] عمار بوضياف ، **شرح قانون الولاية** . الجزائر ،جسور للنشر و التوزيع ، 2012 ، ص 233-234.

– يبادر المجلس بكل عمل من شأنه توفير التجهيزات التي تتجاوز قدرات البلدية.

– يبادر كذلك بالاعمال المرتبطة بأشغال تهيئة طرق الولاية و صيانتها و تصنيفها حسب الشروط المعمول بها و نجده يقوم بكل عمل من شأنه فك العزلة عن الأرياف.

و من خلال عرض اختصاصات المجلس الشعبي الولائي نجد أن المشرع قد أضاف اختصاصات جديدة ووسع منها خصوصا تلك المتعلقة بالمجال الاقتصادي ، و بهذا نلاحظ أن كافة الصلاحيات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي تدخل في صميم الشأن المحلي يؤدي الى توثيق الصلة بين الناخب و المواطن من جهة و المنتخب المحلي من جهة أخرى ، هذا الأخير الذي يتعين عليه أن يصرف جهده الكلي للاهتمام بالشؤون المحلية التي تستوحيها صفته الانتخابية[1].

6–صلاحيات الوالي التنموية:

01–صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة :

تتمثل صلاحياته فيما يلي[2]:

– الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية و هو مفوض الحكومة.

– ينشط و ينسق و يراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية غير أنه يستثني (العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي ، وعاء الضرائب و تحصيلها ، الرقابة المالية ، ادارة الجمارك ، مفتشية العمل ، و مفتشية الوظيفة العمومية ، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر الى طبيعة أو خصوصية اقليم الولاية).

– يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه و في حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين و حرياتهم ، حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في القانون.

– يسهر الوالي على تنفيذ القوانين و التنظيمات و على احترام رموز الدولة و شعاراتها على اقليم الولاية.

– الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الامن و السلامة و السكينة العمومية.

[1] ج .ج .د. ش ، المواد 142-149 ،**من قانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، مرجع سابق** ، ص22

[2] ج .ج .د. ش ، المواد 110-121 ،**من قانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، مرجع سابق** ، ص19-20.

– يتولى تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية بغرض تطبيق القرارات المتخذة في اطار المهام المبنية له.

– يسهر على اعداد مخططات تنظيم الاسعافات في الولاية و تحيينها و تنفيذها ، و يمكنه في هذا الاطار أن يسخر الأشخاص و الممتلكات طبقا للتشريع المعمول به.

– يسهر على حفظ أرشيف الدولة و الولاية و البلديات .

– الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

2–صلاحيات الوالي باعتباره الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي :

يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ، و تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة اذا كانت تكتسي طابعا عاما ، و في الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها و تدمج ضمن مدونة القرارات الادارية الخاصة بالولاية ، كما يمكن الوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط و الأشكال المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول لها[1].

3–صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية

–يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها.

– يقدم عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة.

– كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية .

–يطلع رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام ،خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في اطار التشريع و التنظيم المعمول بها .

[1] ج .ج .د. ش ، المواد 124-126 ،**من قانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، مرجع سابق** ، ص20.

- يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الادارية حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

- يمثل الولاية أمام القضاة.

- يعد مشروع الميزانية و يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها و هو الآمر بصرفها.

- يسهر على وضع المصالح الولائية و مؤسساتها العمومية و حسن سيرها و يتولى تنشيط و مراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

- يقدم أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشته[1].

ثانيا: القطاع الخاص

شهد القطاع الخاص دعما متواصلا ،بشكل مباشر و غير مباشر من قبل الدولة لكي يمارس دوره في التنمية و في الحدود المرسوم له، و ذلك ايمانا من الدولة بضرورة مشاركة المواطنين في عملية البناء ، لان مساهمة القطاع الخاص في برامج التنمية المحلية أمر ضروري ، فعلى الدولة أن تشجعه و توفر له كل مستلزمات النجاح و ضماناته مع التركيز على تصفية عوامل التخلف بهدف التسريع في وتائر النمو الاقتصادي ،

و توزيع ثماره توزيعا منسقا بين فيئات الشعب و مناطق القطر وتقليل التفاوت بينها اجتماعيا و اقتصاديا[2].

1- تعريف القطاع الخاص

يعرف على أنه " هو ذلك الجزء من الاقتصاد الوطني الذي يملكه و يديره الأفراد ، أو الشركات أو الأشخاص أو الشركات المساهمة "[3].

كما يعرف على أنه " هو ذلك الجزء من النشاط الاقتصادي الذي لا يخضع مباشرة للادارة الحكومية

[1] ج .ج .د. ش ، المواد 102-109 ،**من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، مرجع سابق** ، ص18-19.

[2] رابطة المعاهد و المراكز العربية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، **"دور القطاع العام في التنمية ، اوراق و مناقشات"** . **ندوة تونس**، 23-25 أفريل 1986، ص 86.

[3] حسن عمر ، **موسوعة المصطلحات الإقتصادية** .القاهرة : مصر ، مكتبة القاهرة الحديثة ،1995،ص203.

و بالإضافة إلى النشاطات الاقتصادية التي تقوم بها المشروعات الخاصة ، كما يشمل كذلك القطاع الخاص النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها الأفراد و المنظمات و التي تهدف الى تحقيق الربح و هي نشاطات تسمى أحيانا بالقطاع الشخصي"[1].

كما أن **مُحَمَّد فاضل الربيعي** يعرف القطاع الخاص على أنه " القطاع الذي يدار بمعرفة الأفراد ووحدات الاعمال و تتولى آليات السوق توجيه دقة الأمور بالنسبة للأنشطة الاقتصادية الخاصة و هي تسعى بالتالي الى تحقيق أقصى ربح ممكن"[2].

2-أهمية القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية

تشكل الدولة بمختلف أجهزتها أكبر قوة في تحقيق التنمية ، غير أنها ليست بمفردها في هذا المجال ، فهناك تحول واضح في أغلب دول العالم نحو الاعتماد على القطاع الخاص و اقتصاديات السوق من أجل أن يكون للقطاع الخاص دور في تحقيق التنمية ، فأصبحت بذلك معظم الدول تعول عليه في المساهمة في تـنـمـيـة المجتمع و رفع مستوى المعيشة للمواطنين[3].

ومن هنا أصبح للقطاع الخاص دور فعال في المشاركة في عملية التنمية بجانب الحكومة غير أن الجدير بالذكر أن التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لا يمكن تحقيقها في ظل غياب حكومة فاعلة تدعم و تطور القطاع الخاص و تعمل على استمراريته في المشاركة في عملية التنمية من خلال :

- خلق البيئة الاقتصادية الكلية المستقرة،

- إدامة التنافسية في الأسواق،

- توفير فرص متساوية أمام الجميع و خاصة الفقراء و الفئات ذات الفرص و الامكانيات البسيطة في الحصول على التسهيلات المالية و الفنية للمساهمة الانتاجية في المجتمع و تحسين مستوى دخلهم و معيشتهم،

---

[2] هيكل عبد العزيز فهمي ، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الاحصائية** .لبنان ،دار النهضة العربية ،1987 ، ص 684 .

[3] مُحَمَّد فاضل الربيعي ، **الخصخصة و أثرها على التنمية بالدول النامية** .القاهرة : مصر ،مكتبة مديولي،2004 ،ص49 .

4صلاح الدين فهمي محمود ، **دور القطاع الخاص في المشاركة المجتمعية** . القاهرة : مصر ،قسم الاقتصاد، د س ن ، ص8.

- تعزيز المشاريع التي تتيح و تخلق فرص العمل،
- استقطاب الاستثمارات و المساعدة في نقل المعرفة و التكنولوجيا للطبقات الفقيرة بشكل خاص،
- تنفيذ القوانين و الالتزام بها،
- التحفير المستمر لتنمية الموارد البشرية،

و بذلك يتضح أن الحكومة تعطي دورا كبيرا للقطاع الخاص في احداث النقلة النوعية على نطاق المجتمع ككل ،و ذلك من خلال التفاعل و التكامل بين دور الحكومة و دور القطاع الخاص بشكل متكامل[1].

وما تجدر الاشارة اليه أن القطاع الخاص له دور رئيسي في اللامركزية من خلال تشجيع الأعمال الخاصة و دعم عمليات الادخار و الاستثمار و التوظيف و الصادرات و يجب أن يصبح منتجوا القطاع الخاص على المستوى المحلي من أصحاب المصلحة الرئيسية في تحقيق توازن بين قوى السوق و قيام الحكومة بتقديم الخدمات العامة[2].

و اذا كانت الدولة هي الفاعل الأساسي في عملية التنمية فلقد أدركت العديد من الدول أهمية القطاع الخاص في المساهمة في التنمية المحلية ، و رفع مستوى معيشة المواطنين ، و توفير فرص العمل و تحسين مستوى الخدمات لهم ، خاصة و أن القطاع الخاص يتميز بالقدرة على الابتكار و التجديد و تقديم الخدمات بالمواصفات المطلوبة[3].

ثالثا: المجتمع المدني و الأحزاب السياسية

إن دور المجتمع المدني لا يقل شأنا عن دور القطاع الحكومي في مجال التنمية المحلية ، لذلك أصبح المجتمع المدني شريكا أساسي و فعال إلى جانب الدولة و فواعل أخرى كالقطاع الخاص ،حيث لا يمكن

[1] صلاح الدين فهمي محمود ، مرجع سابق ،ص09.

[2] معهد التخطيط القومي ، **البرنامج الانمائي للامم المتحدة ، تقرير التنمية البشرية**. مصر ، اختبار الامركزية من أجل الحكم الراشد ،2004 ، ص11 .

[3] محمد عبد الوهاب ،" **دور الادارة المحلية و البلديات في ضل اعادة صياغة دور الدولة** "، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العربي الخامس ،حول "الادارة المحلية و البلديات في الوطن العربي" ،الامارات العربية ،(2007) ،ص 50 .

الاستغناء عن دوره المحوري في معالجة الكثير من المشاكل المجتمعية على المستوى المحلي كالحد من ظاهرة الفقر و تحسين مستويات الرفاه الاجتماعي و الصحي و التعليمي .

تتعدد وجهات النظر بخصوص دور منظمات المجتمع المدني في عملية التنمية ، فهناك من يرى أنها خطر على الثقافة المحلية و الاستقرار الاجتماعي باعتبارها نموذجا غربيا ذو منظمة قيمية غربية ، بينما هناك موقف آخر يرى أنها شريكا رئيسيا يساهم في تمكين المواطن و تحسين مستويات معيشته.

و الراجح في الأمر أن هذا التفاوت ناتج عن القصور في فهم المجتمع المدني سواء من حيث تكوينه أو ممارسته[1].

1- تعريف المجتمع المدني :

و يعرف المجتمع المدني بأنه " مجموعة المؤسسات و التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم و معايير الاحترام و التراضي و التسامح و الإدارة السلمية للخلاف[2].

ويعرف كذلك بأنه" كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخبرات و المنافع العامة دون تدخل أو توسط الحكومة، فالمجتمع المدني هو مجموعة مؤسسات فهناك مؤسسات تقليدية وهي التي تقوم على أساس القرابة و الاهل و المذهب و الطائفة و العشيرة ، بحيث تقتصر على اطار ضيق تنحصر اهتماماته ضمن هذا الاطار مثل القبيلة و الحي و أما المؤسسات الحديثة فهي " تلك المؤسسات و التنظيمات التي تشكل المجتمع المدني والتي تلازم المجتمعات الحديثة لحل صراعاتها و تسويتها و التي تتجمع فيها آراء الأفراد و تفضيلاتهم

و جهودهم لتحقيق الغايات المشتركة و تمكن هذه المؤسسات النظام من القيام بادارة عملية التغيير بدرجة كبيرة من المرونة[3].

---

[1] سعيد ياسين موسى ، "**دور منظمات المجتمع المدني في التنمية** ". **مجلة الحوار المتمدن** ، العراق ، العدد رقم :(3610)، بتاريخ 2012/01/17). متوفر في موقع : . http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp؟aid=291880 تم تصفح الموقع يوم : 2020/08/22 بتاريخ 18:00 .

[2] محمد أحمد نايف العكش ، **مؤسسات المجتمع المدني و التحول الديمقراطي (الأردن نموذجا) 1990-2005**. الأردن ، دار حامد للنشر و التوزيع، 2012 ، ص29 .

[3] نفس المرجع السابق ، ص 30-31 .

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف المجتمع المدني بانه : تلك المؤسسات و التنظيمات التي ينظم اليها الأفراد بشكل تطوعي ، إداري و حر ،و ذلك بهدف تلبية احتياجاتهم الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية، بالإضافة إلى السعي الى خدمة المجتمعات المحلية في استقلال نسبي عن الدولة .

2-تركيبة المجتمع المدني في الجزائر:

لقد شهدت الجزائر انتشارا واسعا لمنظمات المجتمع المدني و أصبحت تساهم في تقديم خدمات اجتماعية ، حيث أن العمل الجمعوي في الجزائر بدأ فعليا من خلال تبني الجزائرية للتعددية السياسية و من خلال قانون الجمعيات 09-31 الذي يسمح بانشاء الجمعيات و في سنة 2002 بلغ عدد الجمعيات في الجزائر 66231 جمعية على المستوى الوطني و 890 على المستوى المحلي ، فقد أصبحت الجمعيات تساهم في التنمية على كافة المستويات الاجتماعية ، و تدخل كشريك هام في عملية البناء و التطوير، فهي تساهم في تقديم الخدمات الصحية و كذلك التطوع في مجال البيئة ،و محاربة الأمية و الدفاع عن حقوق الإنسان[1].

حيث تتمثل أهم تكوينات المجتمع المدني في الجزائر من الجمعيات و النقابات وهي كالتالي :

1- الجمعيات: هناك العديد من الجمعيات في الجزائر و من بينها:

-الجمعيات النسوية: و التي تضم أكثر من 30 منظمة نسائية تدافع عن حقوق المرأة و مقاومة العنف الموجه ضدها و تصنف الى :

- الجميعات الخيرية النسائية و هي الأكثر انتشارا.

- الجمعيات والاتحادات النسائية التابعة للحزب ، وهذه الأخيرة تكون تابعة لتلك الأحزاب تنظيما و فكريا و هذا يعني أنها لا تتمتع بالاستقلالية.

- الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة كاللجنة المرأة في نقابة الأطباء ، المحامين و لجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان...الخ

[1] دليلة ناجة ، "**التنمية المحلية في دول المغرب العربي : دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب** "، مذكرة الماستر ، (غير منشورة) ، تخصص سياسات عامة مقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي : الجزائر ، (2014-2015) ، ص 45.

-جمعية حقوق الإنسان: لقد تأسست عدة جمعيات لحقوق الانسان من أهمها:

- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان و التي أسسها المحامي **علي يحي** و هي على كل حال منظمة سياسية غير رسمية و ذلك لانها منظمة معارضة للنظام .

- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان و تضم عناصر مثقفة و ما يشهد لها وقوفها و تفاعلها مع الأزمة الجزائرية و الدفاع عن المعتقلين.

-الجمعيات الثقافية : و التي ظهرت نتيجة الانقسامات الثقافية الموجودة في المجتمع الجزائري و من أهمها : الجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية و الحركة العربية الجزائرية و الحركة الثقافية البربرية[1].

-الجمعيات الاجتماعية: إن هذا النوع من التنظيم عرف في الآونة الأخيرة نوع من الاهمال و النخبوية في التأسيس و هذا ما انعكس سلبا على تواجدها في الساحة الاجتماعية وهذا ما أدى بالعديد منها الى التوقف.

-الجمعيات الشبابية: إن معظم هذه التنظيمات تتشابه من حيث الاهداف و البرامج المسطرة ،

و أغلب قياداتها سبق لهم العمل الجمعوي في الحزب الواحد ، و من أبرز هذه التنظيمات نجد الجمعيات الرياضية التي تحظى بدعم مالي كبير مقارنة بالجمعيات الاخرى ، اذ تعتبر هذه الاخيرة الأكثر نشاطا حتى في الظروف الأمنية الصعبة ، كل هذه الجمعيات ما كانت لتعرف هذا التطور و هذا التضخم العددي لولا قانون الجمعيات (90-31) و التسهيلات التي جاء بها على غرار القوانين السابقة[2].

2- النقابات: تعد النقابات المستقلة في الجزائر نقابات مهمشة ، ولكن هذه الأخيرة تحاول لعب دور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فالدولة ، لاتعرف بها كطرف محاور أو شريك وتقتصر في حوارها على المركزية النقابية ، التي تعد تابعة للسلطة المركزية ، نجد مثلا : **الإتحاد العام للعمال الجزائريين** ،ورغم أن السنوات الأخيرة شهدت حضور اجتماعي قوي لبعض النقابات التي استطاعت إلى حد ما أن تفرض مطالبها أو بعضها

[1] دليلة ناجة، **مرجع سابق** ، ص46.

[2] نفس المرجع السابق ،ص46.

على السلطات الجزائرية ، إلا أن العمل النقابي بشكل لا يزال ضعيفا بفعل غلبة التيارات الموالية للسلطة الحاكمة أو السائرة في فلكه [1].

2- الأحزاب السياسية:

تلعب الاحزاب السياسية دورا هاما في تعزيز الممارسة و المشاركة السياسية و ذلك من خلال تحفيز المواطنين للمشاركة الايجابية في المشروعات التنموية الكبرى و في تنفيذ المشروعات الخدماتية ذات الطابع الاجتماعي[2] ، فمن خلال وظائف التي تتميز بها الأحزاب السياسية في النظام الديمقراطي تفسح المجال أمام أفراد المجتمع للمشاركة الفعالة في تنمية إقليمها المحلي ، و من خلال المشاركة في أعمال الانتخابات و انتقاء الناخبين و هي تحاول استقطاب المواطنين إلى مكاتب الاقتراع لكي يكون لهم أداة للمساهمة الحقيقية و الفعالة في النشاط السياسي بالإضافة إلى تهيئة الجو المناسب و الدعم لاستكمال البرامج و المشاريع المسطرة من خلال البرامج التنموية و تطبيقها على أرض الواقع ، كما تعتبر الأحزاب السياسية كأداة ووسيلة ربط بين الجمهور و الحكومة فهي حلقة وصل ما بين الطرفين ، الشعب و السلطة الحاكمة فيه على المستوى الوطني و المحلي ، كما يساهم الحزب السياسي بمهمة الرقابة على الحكومة و الهيئات المحلية و مدى التزاماتها بتحقيق أهداف أفراد المجتمع و تستطيع أحزاب المعارضة في النظام الديمقراطي من خلال الانتقادات التي تواجهها إلى السلطة القائمة بالحكم إذ يجذب نظر الحكومة إلى جهات سياسية القائمة داخل الدولة و المجتمع[3] .

[1] منير مباركية ، "**علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر** ".**مجلة دفاتر السياسة والقانون** ، عدد خاص ،جامعة ورقلة : الجزائر ، (2011) ،ص 16.

[2] **محمد** غربي ومجموعة من الباحثين ، **التحولات السياسية وإشكالات التنمية** .ط1 ، بيروت :لبنان ، دار إن النديم للنشر والتوزيع ، 2014 ، ص402 .

[3] رشاد أحمد عبد اللطيف ، **التنمية المحلية** . ط1 ، الإسكندرية : مصر ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، 2011 ،ص242.

خلاصة الفصل :

لقد ارتبطت نشأة البرلمان عموما بكفاح الشعب الإنجليزي منذ التوقيع على الوثيقة العهد الأعظم أو "المجناكارتا " ثم واصل تطوره في الدول الأوربية ، خاصة بريطانيا وفرنسا لينتهي الأمر بالأخذ بالملكية الدستورية أي "الملك يملك ولا يحكم " ليصبح الشعب هو صاحب السيادة في الحكم ، من خلال تمثيله في البرلمان باسم الديمقراطية ويحتكر فيها العمل التشريعي والرقابي والتمثيلي ، وقد استقر مفهوم البرلمان على أنه مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس ، يتألف كل منها من عدد كبير من الأعضاء يتمتعون في مجموعهم بسلطة تقريبية متفاوتة الأهمية ، كما يعرف بأنه هيئة تشريعية في كل الدول تخص بجميع ممارسات السلطة التشريعية ، ومن مهامه تحقيق تنمية المحلية هذه الأخيرة التي تطور مفهومها من التنمية الريفية إلى التنمية المحلية التي تعرف بأنها عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية، وهي عملية مركبة تتفاعل فيها عدة متغيرات سواء على المستوى المؤسساتي أو على المستوى البيئي ، و تقوم على المقاربة التشاركية بإشراك جميع الفواعل في رسم وتنفيذ البرامج التنموية ، وذلك لأنها الأقرب لمعرفة متطلبات المختلفة للسكان.

وعليه نلاحظ أن الفرضية القائلة:"يلعب النائب البرلماني دورا رئيسيا في عملية التنمية المحلية" .

وهي فرضية صحيحة ،ويظهر ذلك من خلال أن النائب البرلماني فاعلا أساسيا في عملية التنمية المحلية من خلال مهامه التي يقوم بها على مستوى دائرته الانتخابية .

الفصل الثاني

مهام النائب البرلماني في القانون الجزائري ودوره في تحقيق التنمية المحلية

تمهيد:

مر البرلمان في القانون الجزائري بمراحل متعددة من دستور 1962 إلى غاية دستور 1996، هذا في ظل الأحادية البرلمانية من جهة والثنائية البرلمانية من جهة أخرى ، كما أن النائب البرلماني لايتوفر على أي دور مباشر في التنمية المحلية ، فهو لايملك أي صلاحية في تدبير الشأن المحلي بما من شأنه أن يسهم في التنمية المحلية ، بل يبقى ذلك من اختصاصات المجالس المنتخبة(الولائية والبلدية) التي لها كامل السلطة في تدبير الشأن المحلي ، كما أنه ليس للنائب البرلماني أي ميزانية قد يساهم من خلالها في هذه التنمية ، وإنما يبقى دوره متمثلا في تشريع القوانين ومراقبة العمل الحكومي ومهامه السياسية الاتصالية ، كما يمكن أن يساهم بشكل مباشر في التنمية المحلية خارج اختصاصه الرئيسي ، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول : نشأة وتطور البرلمان الجزائري

المبحث الثاني : مساهمات النائب البرلماني في تحقيق التنمية المحلية

المبحث الأول: نشأة و تطور البرلمان الجزائري

المطلب الاول: نشأة و مراحل تطور البرلمان الجزائري في ظل الأحادية البرلمانية

شهدت الحياة النيابية في الجزائر خلال فترة الحزب الواحد ستة مجالس تشريعية أحادية التركيب (نموذج المجلس النيابي الواحد) يمكن ذكرها فيما يلي:

أولا: المجلس الوطني التأسيسي

1-التعريف بالمجلس :

يعتبر أول هيئة تشريعية منتخبة بعد الاستقلال ، حدد الامر رقم 62-10 الصادر في 16 جويلية 1962 طريقة انتخابه بواسطة الاقتراع العام على قائمة المترشحين بالعمالة " الدائرة الانتخابية" لشغل 196 مقعدا حسب الكثافة السكانية لكل دائرة انتخابية " حسب احصاء 1960م" و البالغ عددها 15 دائرة انتخابية " أي بعدد العملات التي أصبحت فيما بعد بالولايات [1].

و قد جرى الاستفتاء بتاريخ 20 سبتمبر 1962م ، و أسفرت نتائجه عن ميلاد المجلس الوطني التأسيسي الذي عقد أول جلسة له يوم 25 سبتمبر 1962م، و تسلم السلطة في نفس اليوم من الهيئة التنفيذية المؤقتة و من الحكومة المؤقتة ، و باسم الشعب أعلن قيام الجمهورية الثانية[2].

يتكون المجلس من 196 عضوا ، حيث ينقسمون الى 180 عضوا من أصول جزائرية ، 16 عضوا من أصول فرنسية ، 10 أعضاء من النساء وواحدة منهن من أصول فرنسية [3].

2- أجهزة المجلس:

تتمثل أجهزة المجلس التأسيسي في المكتب و اللجان الدائمة.

-يتكون مكتب المجلس من الرئيس و ثلاث نواب رئيس، و أربعة أمناء و مراقبين ماليين.

[1] هاشمي مولاي ، **المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر** . الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر، 2018 ،ص 216 .
[2] نفس المرجع السابق ،ص 217.
[3] نفس المرجع السابق، ص 218.

-يتكون عدد اللجان الدائمة للمجلس التأسيسي من عشرة (10) لجان ،بما فيها لجنة الحصانة البرلمانية بالاضافة الى لجنة خاصة تسمى لجنة القوانين الدستورية التي يتم تعيين أعضائها من قبل المجلس و هذا حسب ما حدده النظام الداخلي للمجلس.

ثانيا : المجلس الوطني

1- **التعريف بالمجلس:**

صدر أول دستور في تاريخ الجزائر المستقلة في 10 سبتمبر 1963، أين كرس نظام الأحادية من خلال مؤسسة تشريعية متمثلة في " المجلس الوطني"

و هذا ما نصت عليه المادة 27 من دستور 1963 ،حيث وضحت: " **أن السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثلين في المجلس الوطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، و ينتخبون باقتراع عام مباشر و سري لمدة خمسة سنين"**[1].

يتكون المجلس الوطني من 138 نائبا برلماني، و يتم ذلك عكس تكوينة المجلس الوطني التأسيسي التي تضم 196 نائبا برلماني، و من بينهم نجد 48 عضوا من اللجنة المركزية للحزب ،المكونة من 77 عضوا ، ضف الى ذلك 14 عضوا من قادة المكتب السياسي باستثناء العقدين "**هواري بومدين "و" الطاهر زبيري"**[2] ، و باقي الأعضاء يتم انتخابهم من قبل 15 دائرة انتخابية على المستوى الوطني، و قد تم انتخاب أعضاء هذا المجلس في 20 سبتمبر 1964 ، حيث ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري لمدة 05 سنوات ، فتكوينة هذا المجلس جمعت بين نظامي التعيين و التزكية، فيتولى السلطة بموافقة الشعب ،و أثناء اكتمال تكوينة138 و المزكون من طرف القيادة العليا في الحزب يتكون المجلس الوطني .

أجهزة المجلس :

تتكون أجهزة المجلس الوطني من المكتب و اللجان الدائمة.

[1].ج.ج د.ش،المادة 27 ، **من دستور 1963** ،ص5.

[2]وليد شريط ،" **السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري** ".أطروحة الدكتوراه في القانون العام (غير منشورة) ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان: الجزائر ، (2012)، ص30 .

– يتكون مكتب المجلس من الرئيس و أربعة نواب رئيس و أربعة أمناء، و حسب الفقرة الثانية من المادة 33 من الدستور 1963، يقوم المجلس الوطني بانتخاب رئيسه و مكتبه و لجانه. و يعد رئيس المجلس الوطني الشخصية الثانية في الدولة[1].

– يتكون عدد اللجان الدائمة للمجلس الوطني من عشرة (10) لجان، حسب النظام الداخلي للمجلس المعدل في 01 أكتوبر 1964م.

ثالثا: مجلس الثورة

1– التعريف بالمجلس:

هو المؤسسة الأولى و صاحب السلطة للحزب و الدولة ، أنشأ في 19 جوان 1965 بعد الانقلاب العسكري ضد رئيس الجمهورية "**أحمد بن بلة** "من قبل قائد أركان الجيش الوطني الشعبي" **السيد هواري بومدين**" ،و الذي تولى بعدها رئاسة الدولة .و يعتبر هذا الانقلاب " حسب القائمون عليه" بمثابة تصحيح ثوري ، حيث أعاد الثورة الى مجراها العادي ووضع حدا للحكم الشخصي للرئيس المخلوع .و قد أدى هذا الانقلاب إلى تجميد العمل بالدستور و توقيف عمل المجلس الوطني (لم يعلن حله) الى غاية صدور دستور 1976 .

يتكون مجلس الثورة من 26 عضوا طبقا للأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 م ،و قد تم اختيارهم بناءا على اعتبارات تاريخية و مهنية على النحو الآتي:

ثمانية (08) مسؤولين مدنيين، من جيش التحرير ،قادة للولايات الخمسة عشية الاستقلال و هم:

الطاهر زبيري ، صالح بوبنيدر ، محند أولحاج ، يوسف الخطيب ، العقيد عثمان ، و هم قادة النواحي الخمس في 1965.

ضف الى ذلك عضوان من قيادة الأركان العامة، و قائد الدرك الوطني ،و قائد مصالح الأمن الوطنية ،مسؤولين مدنيين.

بالاضافة الى كل ذلك "**العقيد بومدين**" باعتباره رئيس المجلس ،و" **العقيد شابو** "رئيس الديوان[2].

[1] ج.ج.د.ش ،المادة33من الفقرة الثانية ، **من دستور 1963**، ص 6.

[2] هاشمي مولاي ، **مرجع سابق**،ص 234.

و لا شك أن ما يلفت النظر في هذه التشكيلة هو طغيان العنصر العسكري فيه لضمه عددا كبيرا من القادة العسكريين و هذا ما يثبت التمسك بالشرعية الثورية و التاريخية التي يجسدها القادة العسكريون.

2-صلاحيات المجلس:

يعد مجلس الثورة في البناء التأسيسي الجديد هو صاحب السلطة العليا للحزب و الدولة و بتلك الصفة كان يشكل مصدرا لجميع السلطات: السياسية ، التنفيذية و التشريعية[1].

-السياسية: إذ أصبح يقوم مقام القيادة الحزبية ،كما يظهر ذلك من النصوص التشريعية و التنظيمية التي سندها نظام 19 جوان 1965م، و التي تنطوي على برامج عمل الحكومة.

-التنفيذية: رئيس مجلس الثورة جمع بين وظيفة رئيس الدولة و وظيفة رئيس مجلس الوزراء.

-التشريعية: حيث يعتبر مجلس الثورة الهيئة التشريعية التي حلت محل المجلس الوطني.

رابعا: المجلس الشعبي الوطني:

أقر دستور 1976 العودة الى الحياة البرلمانية بالنص صراحة على أن الوظيفة التشريعية يمارسها مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني ، و له في نطاق اختصاصاته سلطة التشريع بكامل السيادة.

و يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين و يصوت عليها ،مستلهما في نشاطه التشريعي مبادئ الميثاق الوطني و يطبقها[2].

ثم جاء دستور 1989م، لينص على أن السلطة التشريعية يمارسها مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، و له السيادة في اعداد القانون و التصويت عليه[3].

[1] نفس المرجع السابق ،ص236 .

[2] العيد عاشوري ، **المؤسسة التشريعية في الجزائر ، النشأة ، التنظيم ، الصلاحيات** . ط 4 ، الجزائر ، مطبعة المجلس الشعبي الوطني، 2012، ص 25 .

[3] العيد عاشوري ،**مرجع سابق** ،ص25.

1- الفترة التشريعية الأولى: 1977-1982

انتخب هذا المجلس في 25 فبراير 1977 عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، على القائمة ذات الأغلبية في دور واحد، بناء على اقتراح من حزب جبهة التحرير الوطني و لمدة 05 سنوات ، و حسب قانون الانتخابات لسنة1980. أن يكون المترشح للمجلس الشعبي الوطني متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية

أو مرور 10 سنوات من اكتسابه بالنسبة للاجانب ، أن يبلغ 25 سنة كاملة يوم الاقتراع ، التمتع بالأهلية العقلية و الأدبية .

و يتكون المجلس الشعبي الوطني من 261 نائبا من بينهم 10 نساء ، يمثلون مجموع الدوائر الانتخابية حسب الكثافة السكانية، حسب تشكل كل دائرة ادارية ، دائرة انتخابية ، و عددها 160 دائرة موزعة على 31 ولاية[1].

-أجهزة المجلس:

وفقا لنظامه الداخلي الذي صادق عليه في 29 مارس 1977 و صدر بالقانون رقم 77-01 المؤرخ في 15 أوت 1977م ، فإن أجهزة المجلس هي :الرئيس ، المكتب ، و اللجان الدائمة.

أ-رئيس المجلس:

ينتخب الرئيس لمدة الفترة التشريعية (5سنوات) ،و يتولى تسيير أشغال المجلس و رئاسة اجتماعات المكتب ، و اجتماع رؤساء اللجان، و التنسيق بين عمل اللجان ،و تمثيل المجلس في الداخل والخارج وأمام المحاكم. و قد انتخب" **السيد رابح بيطا**" رئيسا للمجلس بتاريخ 05 مارس 1977م[2].

ب- مكتب المجلس:

يتألف مكتب المجلس من رئيس المجلس و من أربعة نواب له، بمعنى أن رئيس المجلس هو نفسه رئيسا للمكتب، على أن ينتخب نواب الرئيس لمدة سنة في مستهل كل دورة عادية، مع إمكانية تجديد الانتخاب ، إما

[1] نفس المرجع السابق ، ص26 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص27 .

من جانب الصلاحيات، فتتمثل أساسا على المهام الإداري ،من تسيير أعمال المجلس و السهر على حسن سيره وحرمة المناقشات والعمل على تطبيق النظام الداخلي للمجلس من خلال إصدار التعليمات.

ج –اللجان الدائمة: يتكون المجلس من ثماني (08) لجان دائمة تم انتخابها في يوم 30 مارس 1977م بعد تنصيب مكتب المجلس مباشرة ،و تتولى كل لجنة انتخاب مكتبها الذي يتكون من رئيس، و نائب رئيس و مقرر[1].

2– الفترة التشريعية الثانية: 1982–1987

تم تجديد المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 05 مارس 1982م عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري ،حسب القائمة التي تتضمن ثلاثة مترشحين لكل مقعد تقترحهم قيادة حزب جبهة التحرير الوطني و يتكون المجلس الشعبي الوطني من 282 نائبا، يمثلون مجموع الدوائر الانتخابية حسب الكثافة السكانية ، حيث تشكل كل دائرة ادارية ، دائرة انتخابية و عددها 169 دائرة موزعة على 31 ولاية .و قد ارتفع عدد أعضاء المجلس بـ21 مقعدا مقارنة بالفترة التشريعية السابقة ،كما رفع قانون الانتخابات رقم 81–06 سن الترشح من 25 سنة إلى 28 سنة[2].

–أجهزة المجلس:

تتمثل أجهزة المجلس في: الرئيس و المكتب و اللجان الدائمة[3].

أ– رئيس المجلس: ينتخب الرئيس لمدة الفترة التشريعية (05سنوات) ،و قد أعيد انتخاب "**السيد رابح بيطاط**" رئيسا للمجلس بتاريخ 13 مارس 1982.

ب– مكتب المجلس: يتشكل من الرئيس و أربعة نواب رئيس ، ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج– اللجان الدائمة : بموجب تعديل النظام الداخلي في بداية الفترة التشريعية ،أصبح المجلس يتشكل من خمسة (05) لجان دائمة.

---

[1] العيد عاشوري ، **مرجع سابق**، ص27

[2] نفس المرجع السابق ، ص 30 .

[3] نفس المرجع السابق ،ص31 .

3-الفترة التشريعية الثالثة: 1987-1992

لقد جرت الانتخابات التشريعية لتجديد المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 26 فبراير 1987م، لانتخاب 295 عضوا ،يمثلون 188 دائرة انتخابية عبر 48 ولاية ، بعد صدور القانون المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد في 04 فبراير 1984م الذي رفع عدد الولايات من (31) إلى (48) ولاية[1].

و نسجل التطور العددي للمقاعد الذي ارتفع بـ13 مقعدا ،مقارنة بالفترة التشريعية السابقة ،كما هو الحال لعدد الدوائر الانتخابية الذي هو في تزايد مستمر و يرجع ذلك الى تزايد عدد السكان.

كما نسجل أيضا أن المجلس ، مارس في هذه الفترة صلاحياته في إطار دستور 1976م و 1989 م ، هذا الأخير الذي وسع صلاحيات المجلس لا سيما في مجال الرقابة بعد أن أصبح يمارس سلطة تشريعية ، كما عرف نظامه الداخلي عدة تعديلات ، علاوة على فصل الاحكام المتعلقة بتنظيم المجلس و سيره و ضبط العلاقة بينه و بين السلطة التنفيذية .

-أجهزة المجلس: تتمثل أجهزة المجلس في: الرئيس و المكتب و اللجان الدائمة[2].

أ- رئيس المجلس: ينتخب الرئيس لمدة الفترة التشريعية (5سنوات) ،و قد أعيد انتخاب "**السيد رابح بيطاط**" رئيسا للمجلس بتاريخ 07 مارس 1987م، إلى أن استقال من منصبه في 03 أكتوبر 1990م ،ليخلفه نائب الرئيس "**السيد عبد العزيز بلخادم**" في 04 أكتوبر 1990م، بناءا على مصادقة المجلس على لائحة ترشيحه ، و ذلك الى غاية حل المجلس في 04 جانفي 1992م، أما عن صلاحيات المجلس فبقيت كما هي في القوانين السابقتين الى غاية تعديل النظام الداخلي في 29 أكتوبر 1989م، حيث أضيفت اليه صلاحية تنظيم علاقة المجلس بالسلطة التنفيذية، و صلاحية إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء.

ب- مكتب المجلس: يتشكل من الرئيس و أربعة نواب رئيس ، ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد و بموجب تعديل النظام الداخلي في 29 أكتوبر 1989م، أصبح عدد نواب الرئيس ستة(06) ،و بقي العدد الى غاية حل المجلس.

ج -اللجان الدائمة: عرفت الأحكام المتعلقة بهذه اللجان الدائمة في النظام الداخلي تعديلين :

[1] العيد عاشوري ،**مرجع سابق** ،ص 33 .

[2] نفس المرجع السابق ،ص 34-35.

– **التعديل الاول**: بتاريخ 10 مارس 1987م، و رفع عدد اللجان من 05 الى 07 لجان.

– **التعديل الثاني**: بتاريخ 29 أكتوبر 1989م، و رفع عدد اللجان الى 10 لجان دائمة ، و في كل تعديل يعاد النظر في صلاحياتها.

خامسا: المجلس الاستشاري الوطني: 1992–1994

إزاء الوضع الناجم عن حل المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي 1992م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–01، و استقالة رئيس الجمهورية " **الشاذلي بن جديد**" في 11 جانفي 1992م، و توقيف المسار الانتخابي لتشريعات 26 ديسمبر 1991م و التي فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ (حزب محل فيما بعد) بأغلب المقاعد و تليها جبهة القوى الاشتراكية و جبهة التحرير الوطني. و قد نتج عن ذلك فراغ قانوني و دستوري من خلال الشغور المزدوج في منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة و في المجلس الشعبي الوطني بالحل و استحالة رئيس المجلس الدستوري بالقيام بسد الشغور الرئاسي "**إلا في حالة الوفاة** "[1].

و لضمان السير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري ،مارس المجلس الأعلى للأمن المهام الموكلة له دستوريا و عقد اجتماعا استشاريا يوم 14 جانفي 1992م و ضم فيه جميع المؤسسات الدستورية القائمة ،صدر عنه إقامة هيئة جماعية من (05) أعضاء سميت **المجلس الأعلى للدولة** ، لتحل محل رئيس الجمهورية من أجل ممارسة سلطاته بجميع الصلاحيات و تساعد هذا المجلس هيئة استشارية تسمى **المجلس الاستشاري الوطني**.

1- **التعريف بالمجلس:**

بموجب الاعلان المؤرخ في 09 رجب 1412هـ الموافق لـ 14 جانفي 1992م المتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة ، حيث قضت المادة 06 منه بإنشاء هيئة استشارية وطنية[2] تساعد المجلس الأعلى للدولة أداء مهماته.

[1] العيد عاشوري ، **مرجع سابق** ، ص 54.

[2] هاشمي مولاي ، **مرجع سابق** ،ص 266 .

و بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 92-16 المؤرخ في 21 أفريل 1992م، المتضمن تعيين أعضاء المجلس الإستشاري الوطني ، ثم تنصيب هذا الأخير رسميا بتاريخ 22أفريل 1992 م، يتشكل هذا المجلس من (60) عضوا يمثلون مجمل القوى الاجتماعية و يعينون بمرسوم رئاسي[1].

2-أجهزة المجلس:

يتكون المجلس الاستشاري الوطني من الأجهزة التالية : الرئيس ، المكتب، الفروع الدائمة.

أ-الرئيس: هو القائم على أشغال المجلس و المنسق لأعماله و يسهر على احترام النظام الداخلي و هو المكلف بالعلاقات مع المجلس الأعلى للدولة ، فإنه يترأس اجتماعات المكتب ،كما له الحق في استدعاء أعضاء المجلس لحضور اجتماعات دورات عادية و الإستثنائية ، و إدارة المناقشات و المداولات في الجلسات العامة.

ب- المكتب: يتكون هذا من مقرري الفروع و نوابهم ، و يرأسه رئيس منتخب بينهم، و تتمحور مهمته الأساسية في تنشيط أشغال المجلس و تنسيقها ،و السهر على احترام النظام الداخلي و يساعده في أداء هذه المهمة نائب[2].

ج -الفروع الدائمة: ينظم المجلس الاستشاري الوطني في خمسة (05) فروع دائمة و يعين كل فرع مقررا من بين أعضائه ،كما يمكن أيضا بناءا على اقتراح من المكتب إنشاء لجان خاصة كلما دعت الحاجة الى ذلك و في إطار أعمال كل فرع ،و تتمثل هذه الفروع في:

- المؤسسات السياسية و العمومية
- الاقتصاد و التهيئة العمرانية
- الشؤون الاجتماعية
- التربية و التكوين
- الثقافة و الاتصال

[1] نفس المرجع السابق ، ص266.

[2] وليد شريط ، **مرجع سابق** ،ص152 .

3-صلاحيات المجلس:

لقد حددت صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني بموجب أحكام المواد 2،3،4 من المرسوم الرئاسي رقم 92-39 و هي كالتالي[1]:

- المشاركة الإستشارية في كل دراسة و تحليل و تقويم للمسائل التابعة لصلاحيات المجلس الأعلى للدولة.

- تقديم أي اقتراح يساعد على استمرارية الدولة.

- توفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات و النظام الدستوري سيرا عاديا .

- دراسة القضايا التابعة لمجال النظام أو ذات الطابع التشريعي التي يمكن أن يعرضها على المجلس الأعلى للدولة .

- ابداء آراء و توصيات تتعلق بمسائل ذات المصلحة أو بعد الوطنيين.

- المبادرة بعد موافقة قبلية من المجلس الأعلى للدولة بكل دراسة و تحليل و تقويم لمسائل محددة ذات مصلحة أو بعد وطنيين.

- القيام بكل استشارة لدى الإدارات و الهيئات العمومية و لدى كل شخص طبيعي أو معنوي في القانون العام و الخاص.

سادسا: المجلس الوطني الانتقالي: 1992-1997

1- **تعريف المجلس:**

المجلس الوطني الانتقالي هو مؤسسة تشريعية تم انشائها بتاريخ 18 ماي 1994 ،حلت محل المجلس الشعبي الوطني ، بناءا على قاعدة أرضية الوفاق الوطني المنعقدة يومي 25 و 26 جانفي 1994م، في محاولة ثانية لتجاوز الفراغ المؤسساتي ،و يتشكل المجلس من 200 عضوا ،معينين من طرف السلطة، أو من طرف تشكيلة التي ينتمون إليها على أن يشغل الممثل و هيئات الدولة 15% من العدد الإجمالي ،أي حصة

[1] هاشمي مولاي ، **مرجع سابق** ،ص 267-268 .

مساوية لـ30 مقعد ، أما الباقي أي 170 مقعد يوزع بين ممثلي القوى الاقتصادية ،و الاجتماعية من جهة ، و من ممثلي الأحزاب السياسية و ذلك بحصص متساوية حسب اتفاق مشترك بين الدولة و هذه التشكيلات[1].

2-أجهزة المجلس:

تتمثل أجهزة المجلس في: الرئيس و المكتب و اللجان الدائمة[2].

أ- **رئيس المجلس:** يرأس المجلس الوطني الانتقالي رئيسا، يتم انتخابه طيلة المرحلة الانتقالية بالاجماع

و الانتخاب يكون إما برفع الأيدي أو الاقتراع السري ،و ذلك في إطار الجلسة الافتتاحية الأولى تحت رئاسة أكبر الأعضاء و يساعده عضوين من الأعضاء الأصغر سنا، وقد انتخب" **عبد القادر بن صالح** "بالإجماع رئيسا للمجلس في 31ماي 1994 .

ب- مكتب المجلس: يتكون من رئيس و ستة (06) نواب ، يكلفون خصيصا بمساعدة رئيس المجلس في إدارة و متابعة أعمال الادارة ، و القضايا المتعلقة بمهمة النواب ،كما يكلفون بالسهر على حسن تحضير أشغال المجلس الوطني الانتقالي ، ويتم انتخابهم من قبل أعضاء المجلس في بداية كل دورة عادية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج -اللجان الدائمة: بموجب مصادقة على لائحة النظام الداخلي في 30 ماي 1994م، ينتخب المجلس الوطني الانتقالي عشرة(10) لجان دائمة،في افتتاح دورته الأولى مباشرة حيث تتكون كل لجنة من 11 الى 19 عضوا.

حيث يعرض على رئيس المجلس من طرف اللجان جميع المشاريع و الاقتراحات التي تدخل في نطاق اختصاصاتها، مرفقة بالمستندات و الوثائق المتعلقة بذلك.

[1] فوزي أوصديق ، **النظام الدستوري و الوسائل التغيير المؤسساتي** . الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، د.س.ن ،ص200 .

[2] اسماعيل مرزوق ، "**مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر** " .**مجلة الفكر البرلماني** ، العدد (التاسع) ، مجلس الأمة ، الجزائر ،(جويلية 2005) ، ص 106 .

3- صلاحيات المجلس الوطني الانتقالي:

أ- صلاحيات التشريع: تتمثل في [1]:

- المناقشة و التصويت و المصادقة على مشاريع الأوامر التي تقدمها الحكومة.

- المبادرة في التشريع و يكون ذلك باقتراح الأوامر من (1/3) أعضاء المجلس و ايداعها لدى مكتب المجلس الذي يقرر قبولها.

-القيام بتعديلات على النصوص القانونية المعروضة للمناقشة، على الأقل من طرف (10) أعضاء من المجلس و ايداعها لدى مكتب ،في أجل (05) أيام من توزيع تقرير اللجنة.

ب- صلاحيات الرقابة: و هي كالتالي:

-يحق اللجان الدائمة الاستماع لأعضاء الطاقم الحكومي و مسائلتهم كتابيا أو شفهيا.

- الرقابة على أعمال الحكومة ،من خلال تقديم هذه الأخيرة حصيلتها السنوية من البرنامج المصادق عليه من طرف المجلس.

- يمكن لأعضاء المجلس الوطني الإنتقالي توجيه أسئلة شفوية الى أي عضو في الحكومة، بمناسبة مناقشة البرنامج أو الحصيلة السنوية أو مناقشة مشروع أمر و يتم الرد عليها في جلسة علنية[2].

- يمكن لأعضاء المجلس توجيه أسئلة كتابية في المناسبتين الأولى و الثانية (مناسبة مناقشة برنامج الحكومة أو مناقشة الحصيلة السنوية) تكون الاجابة عنها في ظرف ثلاثين (30) يوما من استلامها.

للاشارة يعقد المجلس الوطني الانتقالي دورتين عاديتين في السنة الأولى دورة خريف و تدوم (100) يوم و الثانية دورة ربيع و تدوم (120) يوم.

[1] ج .ج .د .ش ، المادتين 25-26 ، **من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994** ، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية ، ج .ر ، عدد06 ، صادر في 31جانفي 1994 ، ص12.

[2] ج .ج .د .ش ، المادتين 17-18 ، من **المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994** ، **مرجع سابق**، ص10-11.

المطلب الثاني: مراحل تطور البرلمان الجزائري في ظل الثنائية البرلمانية

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري على اثر دستور 1996 نظام الثنائية البرلمانية أو يسمى بالنظام البيكاميرالي لأول مرة في التاريخ التجربة الدستورية الجزائرية، التي انطلقت منذ استرجاعها السيادة الوطنية بعد التجربة الصعبة التي عاشتها الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي كمحاولة لسد ثغرات التي برزت في دستور 1989، و أحدثت حالة الانهيار المؤسساتي ،و العمل على تحصين التوجه الديمقراطي و حماية النظام الجمهوري و الطابع التعددي و إخراج الثوابت الأساسية للأمة من دائرة التلاعبات السياسية.

و على إثر ذلك قضت المادة 98 من دستور 96 على انه: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و له السيادة في اعداد القانون و التصويت عليه"، و تم في الرابع من شهر جانفي 1998 تنصيب المؤسسة التشريعية الجديدة في الدولة الى جانب المجلس الشعبي الوطني و هي مجلس الأمة ،و بهذا دعم البناء المؤسساتي بهذا المجلس. غرفة ثانية لأجل تكريس السيادة الشعبية و تحسين الأداء البرلماني[1].

و للإشارة أنه عند استحداث الغرفة الثانية، قسمت الرأي العام الوطني بين مؤيد و معارض و يعتبرها البعض على أنها غرفة لأجل تقوية السلطة التنفيذية بدلا من تفعيل السلطة التشريعية ، و هناك أطراف أخرى أيدت العمل التشريعي بغرفتين لمبررات سياسية و أخرى قانونية.

و نذكر منها على سبيل الحصر و باختصار :

- مجلس الأمة يضمن استمرارية و ديمومة الدولة،
- مجلس الأمة أداة لضمان الوحدة الوطنية،
- رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية،
- تحقيق التوازن و تخفيض الانزلاقات،
- ضمان صياغة أفضل للتشريع،
- تخفيف النزاع و الحفاظ على التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية،

[1] أمين شريط، " **التجربة البرلمانية في ظل التعددية** ". **مجلة الفكر البرلماني** ، العدد (4) ، مجلس الامة ، جامعة ورقلة : الجزائر ،(أكتوبر2003) ،ص 111.

– توسيع ممارسة الرقابة البرلمانية، و بناءا على ذلك سوف نتطرق الى التكوين البشري و الهيكلي للمؤسسة التشريعية في ظل الثنائية البرلمانية و التعددية الحزبية ، حيث يتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين ،الأولى منتخبة بطريقة مباشرة تمثل فيها الولايات و الجالية الجزائرية في المهجر بالنظر الى عدد السكان ، و الثانية بطريقة غير مباشرة تمثل فيها جل الولايات على قدر من المساواة ،بالإضافة إلى أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية في الثلث الرئاسي ، كما يتم تنظيم كل منهما من خلال نظامها الداخلي.

أولا: المجلس الشعبي الوطني

1– الفترة التشريعية الرابعة: 1997–2002

أفرزت نتائج الانتخابات التشريعية المنعقدة في 05 جوان 1997 م ،على أول مجلس شعبي وطني تعددي ،يضم مختلف القوى السياسية و الأحرار، و ابتدأت الفترة التشريعية وجوبا في اليوم العاشر الموالي لانتخاب المجلس بانعقاد أول جلسة له يوم 15 جوان 1997م ، و بتاريخ 24 جوان من نفس السنة تم اثبات 380 عضوا طبقا للنتائج المعلن عنها من قبل المجلس الدستوري.

–أجهزة المجلس: تتمثل أجهزة المجلس في :أجهزة دائمة و هيئات تنسيقية و استشارية.

1–أجهزة المجلس الدائمة: و تتمثل في الرئيس و المكتب و اللجان الدائمة[1].

أ– رئيس المجلس: ينتخب رئيس المجلس للفترة التشريعية (05سنوات) بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين و يعتبر فائزا من تحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات النواب ،و دون هذه الأغلبية ينظم دور ثاني يتنافس فيه المرشحان المتحصلان على أكثر عدد ممكن من الأصوات، و في حالة المترشح الوحيد يتم الانتخاب برفع الأيدي.

ب– **مكتب المجلس:** يتكون المجلس من الرئيس و (08) ثمانية نواب رئيس الى غاية تعديل النظام الداخلي في سنة 2000م ، حيث أصبح عدد النواب (09)تسعة، و ينتخب نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ، و ذلك بناءا على اتفاق ممثلي المجموعات البرلمانية الممثلة على اتفاق فيما بينها على أساس التمثيل النسبي.

ج– اللجان الدائمة: طبقا للنظام الداخلي يتشكل المجلس من (12) اثنا عشرة لجنة دائمة و هي قابلة للتجديد كليا أو جزئيا كل سنة .و توزع المجموعات البرلمانية أعضائها على اللجان الدائمة في حدود النسبة المحددة

[1] العيد عاشوري ، **مرجع سابق**، ص80-81.

لها في النظام الداخلي تبعا لنسبة تمثيلها في المجلس، و يعين النواب غير المنتمين بناء على طلبهم مع مراعاة العدد المحدد في كل لجنة ، ذلك أن كل لجنة تتكون من 30 عضوا على الاكثر ما عدا لجنة المالية التي تتكون من (30)الى (50) عضوا .

2- **هيئات تنسيقية و استشارية:** وتتمثل هذه الهيئات وفق القانون رقم 99-02 الناظم للعلاقات للغرفتين إمكانية إنشاء هيئات تنسيقية و استشارية أو رقابية و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000م ،من هيئة الرؤساء ، هيئة التنسيق و المجموعات البرلمانية[1].

أ- **هيئة الرؤساء:** تتكون هيئة الرؤساء من أعضاء مكتب المجلس و رؤساء اللجان الدائمة، و تجتمع بدعوة من رئيس المجلس، و من صلاحياتها: إعداد مشروع جدول أعمال دورات المجلس و تحضير الدورات

و تقييمها و تنظيم سير الأشغال الدائمة و التنسيق بين أعمالها، و تنظيم أشغال المجلس ،و إعداد مشروع الجدول الزمني لجلسات المجلس.

ب- هيئة التنسيق: تتكون هيئة التنسيق من أعضاء مكتب المجلس و رؤساء اللجان الدائمة لمجلس ، ورؤساء المجموعات البرلمانية. و تستشار هيئة التنسيق ،عند الاقتضاء، في مسائل متعلقة بجدول الاعمال ، تنظيم أشغال المجلس و حسن أدائه ، و توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية و ضمانها. و تجتمع هذه الهيئة بدعوة من الرئيس أو بطلب من مجموعتين برلمانيتين (02) أو أكثر.

ج -المجموعات البرلمانية: تتكون المجموعات البرلمانية من خمسة عشر (15) نائبا على الأقل ،بموجب النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المعمول به في سنة 1997م[2] ، و بعد تعديل هذا الاخير في سنة 2000م أصبحت المجموعات البرلمانية تتكون من عشرة (10) نواب على الأقل[3]، لا يمكن النائب أن ينضم الى أكثر مجموعات برلمانية واحدة ،كما يمكن النائب أن لا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية. لا يمكن أي حزب أن ينشأ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة ، كما لا يسمح بتشكيل المجموعات البرلمانية على أساس مصلحي فئوي أو محلي.

---

[1] ج.ج.د.ش، المادتين 49-50 ، **من النظام الداخلي للمجلس الوطني، المعدل و المتمم في سنة 2000**، ج.ر ، رقم 46 المؤرخة في 2000/07/30،ص 17.

[2] العيد عاشوري ، **مرجع سابق** ،ص 86 .

[3] ج.ج.د.ش ،المادة 51 ، **من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ،المعدل و المتمم في سنة 2000، مرجع سابق** ، ص17.

ومن أهداف انشاء المجموعات البرلمانية هو تنظيم نشاط أعضائها و متابعة شؤونهم و التنسيق ما بين تلك المجموعات من أجل حسن تسيير المجلس و أدائه.

و كان عدد المجموعات البرلمانية في الفترة التشريعية الرابعة سبعة (07) ،بعد إضافة مجموعة نواب الأحرار، بموجب التعديل الحاصل في النظام الداخلي سالف الذكر ،من حيث العدد و هي كالآتي [1]:

- المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمراطي بـ 156 عضوا
- المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم بـ 69 عضوا
- المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني بـ 62 عضوا
- المجموعة البرلمانية لحركة النهضة بـ 34 عضوا
- المجموعة البرلمانية لجبهة القوى الاشتراكية بـ 20 عضوا
- المجموعة البرلمانية للتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بـ19عضوا
- المجموعة البرلمانية للاحرار بـ 11 عضوا.

2- الفترة التشريعية الخامسة :2002-2007

يتكون المجلس الشعبي الوطني من 389 نائبا، بزيادة 09 نواب مقارنة بالفترة التشريعية الرابعة ، و هذا التغيير ناتج عن زيادة الكثافة السكانية في بعض الولايات من جهة و من جهة أخرى اعادة تقليص عدد مقاعد بعض ولايات الوسط بعد ضم بلدياتها إلى ولاية الجزائر . و هذه الولايات المعنية هي كالتالي:[2]

-الولايات التي عرفت الزيادة في عدد المقاعد:

الجزائر : ثماني مقاعد – الجلفة : مقعدين- الشلف ، بسكرة ، سكيكدة ، ورقلة ، و هران ، سوق أهراس : مقعد واحد لكل ولاية.

-الولايات التي عرفت انخفاض في عدد المقاعد:

[1] العيد عاشوري ، **مرجع سابق** ،ص86 .

[2] العيد عاشوري ، **مرجع سابق**،ص 94 .

البليدة : مقعد واحد – بومرداس : ثلاث مقاعد ، تيبازة : أربع مقاعد.

و أفرزت نتائج الانتخابات المنعقدة يوم 30 ماي 2002م عن وجود تسعة(09) تشكيلات سياسية ممثلة في المجلس ، بالإضافة إلى الأحرار[1].

-أجهزة المجلس: لم يرى أي تغيير في أجهزة المجلس و مكوناته، و هذا راجع أساسا الى عدم اجراء أي تعديل للنظام الداخلي للمجلس و تتمثل أجهزته في الأجهزة الدائمة و الهيئات التنسيقية و الاستشارية.

1- أجهزة المجلس الدائمة: و تتمثل في الرئيس و المكتب و اللجان الدائمة[2].

أ- رئيس المجلس: بموجب أحكام النظام الداخلي للمجلس ثم انتخاب "**السيد كريم يونس**" رئيسا للمجلس بالاقتراع السري. و قد تحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات النواب بـ 271 صوتا ،و خلف بذلك "**السيد عبد القادر بن صالح**" الذي كان رئيسا للمجلس في الفترة السابقة.

غير ان" **السيد كريم يونس** "لم يكمل عهدته النيابية كرئيسا للمجلس، بسبب دخوله في أزمة سياسية مع رئيس الجمهورية، بعد مساندته علانية "**للسيد علي بن فليس**" في الانتخابات الرئاسية أفريل 2004م ، حيث أعلن استقالته من منصبه في الجلسة العلنية المنعقدة في 03 جوان 2004م ،و طبقا لأحكام النظام الداخلي ،تم انتخاب "**السيد عمار سعداني**" رئيسا جديدا للمجلس، في جلسة 23 جوان 2004م و الذي تحصل على أغلبية الأصوات بـ 242 صوت[3].

ب- مكتب المجلس: يتكون مكتب المجلس من الرئيس و (09) تسعة نواب رئيس. و ينتخب نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، و يتم توزيع نواب الرئيس على المجموعات البرلمانية على أساس التمثيل النسبي.

ج- اللجان الدائمة: طبقا للنظام الداخلي يتشكل المجلس من (12) اثنا عشرة لجنة دائمة، و هي قابلة للتجديد كل سنة. و توزع المجموعات البرلمانية أعضائها على اللجان الدائمة في حدود النسبة المحددة لها في النظام

[1] نفس المرجع السابق ، ص 96 .
[2] نفس المرجع السابق ،ص 97-100.
[3] العيد عاشوري ، **مرجع سابق** ، ص 98.

الداخلي تبعا لنسبة تمثيلها في المجلس، و يعين النواب غير المنتمين بناءا على طلبهم مع مراعاة العدد المحدد في كل لجنة .

ثم تنصيب اللجان الاثنا عشرة في يوم 28 جويلية 2002م، و انتخاب مكاتبها وفقا لمعيار التمثيل النسبي في المجلس ، مع العلم أن مجموعة حزب العمال لم تشارك في مكاتب اللجان و في مكتب المجلس أيضا.

2– **هيئة تنسيقية و استشارية:** لم يحدث أن تغيير مقارنة بالفترة التشريعية الرابعة و تتمثل في هيئة الرؤساء ، هيئة التنسيق و المجموعات البرلمانية و هي كالتالي[1]:

أ– هيئة الرؤساء: بقيت بنفس التشكيلة و بنفس الصلاحات.

ب– **هيئة التنسيق:** بقيت بنفس التشكيلية و نفس الصلاحيات.

ج– المجموعات البرلمانية: لم تعرف أي تعديل من حيث شروط انشائها و مهامها و صلاحيتها ،ما عدا تغييرا واحدا من حيث العدد الاجمالي لأعضائها ، كما تم انشاء ستة (06) مجموعات برلمانية ،طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي. و هذه المجموعات متمثلة في أحزاب: جبهة التحرير الوطني ، التجمع الديمقراطي ، حركة الاصلاح الوطني ، حركة مجتمع السلم ، حزب العمال و مجموعات نواب الأحرار .

3– الفترة التشريعية السادسة: 2007–2012

أفرزت نتائج الانتخابات للفترة التشريعية السادسة و المنعقدة يوم 17 ماي 2007 عن ارتفاع عدد الأحزاب السياسية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني إلى (21) حزبا سياسيا ،مقارنة بالفترة التشريعية السابقة التي كان عددها (09) أحزاب سياسية . و لم يحدث أي تعديل فيما يتعلق بعدد النواب المجلس الذي بقي مستقرا في 389 نائبا ، كما لم تعرف أحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أي تعديل ،و بالتالي طبقت النصوص القانونية و التنظيمية في تسيير هياكله و للتذكير تتمثل أجهزته في الأجهزة الدائمة و الهيئات التنسيقية و الاستشارية كالتالي:

1– **أجهزة المجلس الدائمة** : و تتمثل في الرئيس و المكتب و اللجان الدائمة[2].

[1] نفس المرجع السابق ، ص 102–103.

[2] العيد عاشوري ، **مرجع سابق** ،ص 113.

أ– رئيس المجلس: بموجب أحكام النظام الداخلي للمجلس، تم انتخاب **السيد عبد العزيز زياري** رئيسا للمجلس بالاقتراع السري .و قد تحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات النواب بـ 310 صوتا .

ب– مكتب المجلس: لم يحدث أي تعديل في مكتب المجلس سواء من حيث العدد أو من حيث المهام المسندة اليه مقارنة بالفترة التشريعية السابقة ، كما استمرت عملية توزيع نواب الرئيس على المجموعات البرلمانية على أساس التمثيل النسبي.

و بناءا على الاتفاق، أعدت قائمة نواب الرئيس التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 جوان 2007م.

ج –اللجان الدائمة: لم يحدث أي تعديل في النظام الداخلي للمجلس و استقر عدد اللجان الدائمة في (12) اثنا عشرة لجنة ، و قد تم تنصيبها يوم 11 جوان 2007م.

2- **هيئات تنسيقية و استشارية:** لم يحدث أي تغيير مقارنة بالفترة التشريعية الرابعة و الخامسة ،

و تتمثل في هيئة الرؤساء ، هيئة التنسيق و المجموعات البرلمانية[1].

أ– هيئة الرؤساء: بقيت بنفس التشكيلة و بنفس الصلاحيات.

ب– هيئة التنسيق: بقيت بنفس التشكيلة و بنفس الصلاحيات.

ج– المجموعات البرلمانية : لم تعرف أي تعديل من حيث شروط انشائها و مهامها و صلاحياتها و قد تم انشاء سبعة (07) مجموعات برلمانية ،طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي ، بعد أن كان عددها ستة(06) في العهدة السابقة . و تم الاعلان عنها في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 23 جوان 2007م ، و المتمثلة في المجموعات التالية :

- حزب جبهة التحرير الوطني – التجمع الوطني الديمقراطي – حركة مجتمع السلم- حزب العمال.

- التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية – الجبهة الوطنية الجزائرية – نواب الأحرار .

[1] العيد عاشوري ، **مرجع سابق** ،ص116.

و تجدر الاشارة أن البرلمان بغرفتيه يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة ،تبدأ الأولى في الثاني يوم عمل من شهر مارس ، و الثانية في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر ، و تدوم الدورة العادية أربعة أشهر على الأقل ، و خمسة أشهر على الأكثر. ويمكنه كذلك أن يعقد دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ، أو باستدعاء منه بناء على طلب من رئيس الحكومة أو طلب ثلثي (2/3) نواب المجلس الشعبي الوطني ، و تنتهي هذه الدورة باستنفاذ المواضيع المدرجة في جدول اعمالها.

4- الفترة التشريعية السابعة: 2012-2017

ارتفع عدد نواب المجلس الشعبي الوطني من 389 نائبا الى 462 نائبا بزيادة 73 نائب مقارنة بالفترة التشريعية السادسة ، و هذا التغيير ناتج عن زيادة الكثافة السكانية في جل ولايات الجمهورية ، و قد حدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية بموجب الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012م ، كما أفرزت نتائج الانتخابات المنعقدة يوم 10 ماي 2012 عن ارتفاع عدد الأحزاب السياسية المتمثلة في المجلس إلى (27) حزبا سياسيا ،

إضافة إلى كتلة الأحرار، مقارنة بالفترة التشريعية السابقة التي كان عددها (21) حزبا . و قد نصب المجلس يوم 26 من نفس الشهر و السنة[1].

و تجدر الإشارة إلى أنه بعد دراسة الطعون المقدمة من طرف مختلف التشكيلات السياسية ،قرر المجلس الدستوري بتقليص عدد المقاعد التي فاز بها حزب جبهة التحرير الوطني من 220 مقعدا الى 208 و اعادة توزيعها من جديد على التشكيلات السياسية الطاعنة في نتائجها ، و فيما يتعلق بأجهزة المجلس لم يحدث فيها أي تعديل في هذه العهدة النيابية ، و بالتالي طبقت نفس النصوص القانونية و التنظيمية في تسيير هياكله

و تتمثل في الأجهزة الدائمة و الهيئات التنسيقية و الاستشارية التالية:

1- **أجهزة المجلس الدائمة:** و تتمثل في الرئيس و المكتب و اللجان الدائمة[2].

[1] العيد عاشوري ، **المؤسسة التشريعية في الجزائر : النشأة ، التنظيم ، الصلاحيات** . ط5 ،الجزائر، مطبعة المجلس الشعبي الوطني، 2017، ص 119 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص 126-127.

أ- رئيس المجلس: بموجب أحكام النظام الداخلي للمجلس ،تم انتخاب **السيد : مُحَمَّد العربي ولد خليفة** رئيسا للمجلس بالاقتراع السري .و قد تحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات النواب بـ 308 صوتا.

ب- مكتب المجلس: لم يحدث أي تعديل في مكتب المجلس سواء من حيث العدد أو من حيث المهام المسندة إليه مقارنة بالفترة التشريعية السابقة ،كما استمرت عملية توزيع نواب الرئيس على المجموعات البرلمانية على أساس التمثيل النسبي ، بناءا على الاتفاق ، أعدت قائمة نواب الرئيس التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 جوان 2012.

ج- اللجان الدائمة: لم يحدث أي تعديل في النظام الداخلي للمجلس ، و استقر عدد اللجان في (12) اثنا عشرة لجنة ، و قد تم تنصيبها يوم 24 جوان 2012.

2- هيئات تنسيقية و استشارية: لم يحدث أي تغيير مقارنة بالفترة التشريعية السابقة من حيث الهيكل و المهام و تتمثل في هيئة الرؤساء ، هيئة التنسيق و المجموعات البرلمانية[1].

أ- هيئة الرؤساء: بقيت بنفس التشكيلة و بنفس الصلاحيات.

ب- هيئة التنسيق : بقيت بنفس التشكيلة و بنفس الصلاحيات.

ج- المجموعات البرلمانية: لم تعرف أي تعديل مقارنة بالعهدة السابقة من حيث شروط انشائها و مهامها و صلاحياتها ، و قد تم انشاء ستة (06) مجموعات برلمانية بما فيها مجموعة الأحرار ، طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي، بعد أن كان عددها سبعة (07) في العهدة السابقة. و تتمثل هذه المجموعات من :

- حزب جبهة التحرير الوطني – التجمع الوطني الديمقراطي – تكتل "الجزائر الخضراء" – جبهة القوى الإشتراكية – حزب العمال - نواب الأحرار.

[1] نفس المرجع السابق ،ص130-131.

5- الفترة التشريعية الثامنة: 2017-2022

أفرزت نتائج الإنتخابات للفترة التشريعية الثامنة و المنعقدة يوم 04 ماي 2017 من ارتفاع عدد التشكيلات السياسية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني الى (35) تشكيلة مقارنة بالفترة التشريعية السابقة التي كان عددها (27) حزب سياسي . و لم يحدث أي تعديل فيما يتعلق بعدد نواب المجلس الذي بقي مستمرا في 462 نائبا .و قد نصب المجلس يوم 23 من نفس الشهر و السنة[1]، و فيما يخص بأجهزة المجلس لم يحدث أي تعديل فيها ، حيث طبقت نفس النصوص القانونية و التنظيمية في تسيير هياكله و تتمثل في الأجهزة الدائمة و الهيئات التنسيقية و الاستشارية و هي كالتالي:

1- **أجهزة المجلس الدائمة:** و تتمثل في الرئيس و المكتب و اللجان الدائمة[2].

أ- رئيس المجلس: بموجب أحكام النظام الداخلي للمجلس ،تم انتخاب "**السيد سعيد بوحجة**"رئيسا للمجلس بالاقتراع السري ، و قد تحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات النواب في الدور الأول .و في 28 أكتوبر 2018م تم استخلافه برئيس الكتلة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني "**السيد معاذ بوشارب**" .

ب- مكتب المجلس: لم يحدث أي تعديل يذكر مقارنة بالفترة التشريعية السابقة ، كما استمرت عملية توزيع نواب الرئيس على المجموعات البرلمانية على أساس التمثيل النسبي ، و أعدت قائمة نواب الرئيس ،بناءا على الاتفاق، و التي تم تنصيبها بتاريخ 20 جوان 2017م ، بدون مصادقة المجلس الشعبي الوطني عليها في جلسة علنية.

ج- اللجان الدائمة: لم يحدث أي تعديل في النظام الداخلي للمجلس و استقر عدد اللجان الدائمة في (12) اثنا عشرة لجنة ، و قد تم تنصيبها يوم 20 جوان 2017م ، للتذكير و بموجب المادة 19 من النظام الداخلي يتشكل المجلس من اللجان الدائمة الآتية [3]:

1- لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات،

2- لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية،

---

[1] ج.ج.د.ش ، مجلس شعبي الوطني ، **ج . ر للمناقشات ، السنة الاولى رقم 1**، المؤرخة في 03 رمضان عام 1438هـ الموافق لـ 29 ماي سنة 2017، ص19.

[2] نفس المرجع السابق ، ص32.

[3] .ج.ج.د.ش، المادة 19، **من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ،المعدل و المتمم لسنة 2000 ، مرجع سابق** ،ص 13 .

- 3- لجنة الدفاع الوطني،

4- لجنة المالية و الميزانية،

5- لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط،

6- لجنة التربية و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية،

7- لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة،

8- لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة،

9- لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني،

10- لجنة الاسكان و التجهيز و الري و التهيئة العمرانية،

11- لجنة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية،

12- لجنة الشباب و الرياضة و النشاط الجمعوي.

2**- هيئات تنسيقية و استشارية:** لم يحدث أي تغيير مقارنة بالفترة التشريعية السابقة من حيث الهيكل و المهام و تتمثل في هيئة الرؤساء ، هيئة التنسيق و المجموعات البرلمانية[1].

أ- **هيئة الرؤساء:** بقيت بنفس التشكيلة و بنفس الصلاحيات.

ب- **هيئة التنسيق:** بقيت بنفس التشكيلة و بنفس الصلاحيات.

ج- **المجموعات البرلمانية:** لم يطرأ عليها أي تعديل مقارنة بالعهدة السابقة من حيث شروط انشائها و مهامها و صلاحياتها ، و قد تم انشاء عشرة (10) مجموعات برلمانية ،بما فيها الأحرار ،طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي ،بعد أن كان عددها ستة(06) في العهدة السابقة. و تتشكل هذه المجموعات من[1]:

[1] ج.ج.د.ش، المادة 51، **من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ،المعدل و المتمم لسنة 2000 ، مرجع سابق** ،ص17.

- حزب جبهة التحرير الوطني بـ 161 عضوا
- التجمع الوطني الديمقراطي بـ 100 عضوا
- حركة مجتمع السلم بـ 34 عضوا
- الأحرار بـ 29 عضوا
- تجمع أمل الجزائر "تاج" بـ 20 عضوا
- الاتحاد من أجل النهضة و العدالة و البناء بـ 15 عضوا
- جبهة المستقبل بـ 14 عضوا
- جبهة القوى الاشتراكية بـ 14 عضوا
- الحركة الشعبية الجزائرية بـ 13 عضوا
- حزب العمال بـ 11 عضوا

ثانيا : مجلس الأمة

ان أهم ما تضمنه دستور 1996م هو إنشاء الغرفة الثانية للبرلمان و المتمثلة في مجلس الأمة، وفقا لما جاء في المادة 98 منه ، حيث بينت بصريح العبارة إن " **السلطة التشريعية يمارسها برلمان بغرفتيه و يتمتع بالسيادة في اعداد القانون و التصويت عليه**"، و من أهدف إنشاء الغرفة الثانية هو ضمان الاستقرار

و التوازن بين السلطات و دعم السلطة التشريعية و المساهمة في التخفيف من حدة الأزمة السياسية و الاجتماعية الخطيرة التي كانت تهدد مؤسسات الدولة و استقرار النظام الجمهوري [2].

كما يهدف أيضا إلى ترسيخ نظام الثنائية البرلمانية في ظل التعددية السياسية والحزبية والديمقراطية التشاركية المحلية والوطنية .

[1] ج.ج.د.ش ، المجلس الشعبي الوطني ، **الجريدة الرسمية للمناقشات** ، **السنة الأولى رقم 2** ، المؤرخة في 08 شوال عام 1438 هـ الموافق لـ 02 يوليو سنة 2017، ص4.

[2] عبد الكريم قريشي ، **في رحاب البرلمان** .الجزائر ، مطبعة مجلس الأمة ،2015 ، ص83.

يقول **مسعود شيهوب** " ان الغرفة الثانية هي حقيقة أداة مهمة لمراقبة السلطة في الحالة التي تكون فيها الغرفة الأولى و الحكومة مراقبتين من نفس الحزب و هكذا تظهر الغرفة الثانية في بعض الأحيان كوسيلة لتعميق الديمقراطية و الوقوف في وجه الأغلبية المهيمنة و حماية الأقلية[1].

1-تعريف مجلس الأمة :

وإنطلاقا من التسمية الجزائرية لهذه الغرفة ،والتي جاءت مختلفة عن التسميات السابقة ، طبقا للمرجعية القانونية المتمثلة في المادة 98 المشار إليها أعلاه ، نتعرف على المقصود من هذه التسمية لغة و اصطلاحا .

أ-المجلس لغة : معناه موضع الجلوس أو مكان الجلوس[2].

ب- الأمة لغة: هي القرن من الناس أو الجماعة[3].

و بذلك يصبح المعنى اللغوي لمجلس الامة يعني " موضع جلوس الجماعة"[4].

أما تعريف المجلس اصطلاحا: يقصد به "اجتماع يعقد بين عدد من الأشخاص المسؤولين ،للبحث و التداول في شؤون أو مواضيع مطروحة على طاولة الاجتماع و تستعمل في الغالب مندمجة مع كلمة أخرى مثل مجلس الشيوخ ، مجلس الوزراء ، مجلس الحكمة ، مجلس النواب...الخ[5].

و تعرف الأمة اصطلاحا : فيقصد بها " اتحاد إرادات الأفراد و رغبتهم في العيش المشترك و العمل معا، و السعي لتحقيق المزيد من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية"[6].

و انطلاقا من ذلك جاءت تسمية مجلس الأمة لتعبر عن الهدف المشترك التي تسعى الى تحقيقه جماعة من الأفراد بصفة موحدة ، هذه الوحدة التي لا يمكن تجزئتها لأنها مستقلة تماما عن الأفراد الذين تمثلهم و ترمز إليهم[1].

[1] نفس المرجع السابق ،ص83.
[2] هاشمي مولاي ، **مرجع سابق** ، ص 433.
[3] هاشمي مولاي ، **مرجع سابق** ، ص433.
[4] نفس المرجع السابق ،ص433.
[5] نفس المرجع السابق ،ص 434 .
[6] نفس المرجع السابق ، ص434.

2- مكونات مجلس الامة

يتكون مجلس الامة من 144 عضوا ، يتم انتخاب ثلثي (3/2) من أعضائه عن طريق انتخاب غير مباشر أي من طرف أعضاء المجالس الشعبية المحلية البلدية و الولائية و يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1)الآخرين من اعضائه ،من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية[2]،و مدة العهدة النيابية لأعضاء مجلس الأمة هي (06) سنوات و لا يقل سن الترشح لعضوية المجلس عن (35) سنة ، و يتم تجديد أعضائه كل ثلاثة سنوات.

3-أجهزة مجلس الأمة: تتشكل أجهزة مجلس الأمة من الأجهزة الدائمة و هيئات استشارية و هي كالتالي:

1- أجهزة المجلس الدائمة: طبقا لأحكام المادة السابعة (07) من النظام الداخلي تتكون أجهزة مجلس الأمة من : الرئيس ، مكتب المجلس ، اللجان الدائمة.

أ- رئيس المجلس: طبقا لأحكام المادة 131 (الفقرة2) من الدستور و أحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016م، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما ،و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ،و المادة الخامسة من النظام الداخلي للمجلس ، ينتخب رئيس المجلس الأمة بالاقتراع السري . و في حالة تعدد المترشحين ،يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس.

في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، يجري، في أجل أقصاه أربعة و عشرون (24)ساعة، دور ثاني يتم فيه التنافس بين الأول و الثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات . يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية[3].

في حالة تساوي الأصوات ،يعد فائزا المترشح الأكبر سنا .وفي حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع الأيدي ، يعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.

---

[1]نفس المرجع السابق ،ص434.

[2]نفس المرجع السابق ، ص 452.

[3]ج.ج.د.ش، المادة 05 ، **من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل و المتمم في سنة 2017**، ج.ر ، عدد 49 المؤرخة في 2017/08/22 ، ص15.

ينتخب رئيس مجلس الأمة عقب كل تجديد جزئي الذي يتم كل ثلاث سنوات للإشارة فقد تداول على المجلس منذ تنصيبه في 05 جانفي 1998 م ثلاثة رؤساء هم على التوالي[1]:

–السيد بشير بومعزة: و هو أول رئيس للمجلس ، و قد تم انتخابه يوم 05 جانفي 1998م ،

و انتهت عهدته بعد التجديد النصفي للأعضاء.

– **السيد مُحَّد الشريف مساعدية:** و هو ثاني رئيس للمجلس ، و قد تم انتخابه يوم 12 أفريل 2001م، و انتهت عهدته بوفاته يوم 01 جوان 2002م.

–السيد عبد القادر بن صالح: و هو ثالث رئيس للمجلس و قد انتخب لهذا المنصب يوم 02 جويلية 2002م الى غاية تنصيبه رئيسا للدولة يوم 09 أفريل 2019م تطبيقا لاحكام الدستور و هذا بعد استقالة رئيس الجمهورية "**السيد عبد العزيز بوتفليقة**" من منصبه يوم 03 أفريل 2019م.

ب– مكتب المجلس: طبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الامة و خاصة المواد 09، 10 و 11 منه يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس و(5) نواب للرئيس ، ينتخبون لمدة سنة قابلة للتجديد .و يتم توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات البرلمانية التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي[2].

ومن مهامه ضبط جدول أعمال الجلسات و تنظيم سيرها ، البث في اقتراحات القوانين و التعديلات

و اللوائح من حيث الشكل ، النظر في الأسئلة الشفوية و الكتابية التي يعرضها عليه رئيس المجلس قبل إحالتها على الحكومة ، البث في طلب استجواب الحكومة، و مناقشة مشروع ميزانية تسيير مجلس الأمة و المصادقة عليه و إحالته على لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية لإبداء الرأي[3].

ج– اللجان الدائمة: طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور الساري المفعول، و النظام الداخلي لمجلس الأمة يتشكل المجلس من تسعة (09) لجان دائمة و هي كالتالي:[4]

– لجنة الشؤون القانونية و الادارية و حقوق الانسان و التنظيم المحلي و تهيئة الاقليم و التقسيم الاقليمي.

---

[1] عبد الكريم قريشي ، **مرجع سابق** ، ص 83–84.

[2] ج.ج.د.ش، المواد 09–10–11 ، **من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل و المتمم في سنة 2017،مرجع سابق** ، ص16.

[3] ج.ج.د.ش، المادة 12 ، **من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل و المتمم في سنة 2017،مرجع سابق** ، ص16.

[4] ج.ج.د.ش، المادة 16 ، **من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل و المتمم في سنة 2017،مرجع سابق** ، ص17.

-لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية .

-لجنة الدفاع الوطني .

-لجنة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي و الجالية الجزائرية في الخارج.

- لجنة الفلاحة و التنمية الريفية .

-لجنة التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية .

-لجنة التجهيز و التنمية المحلية .

-لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التضامن الوطني .

-لجنة الثقافة و الاعلام و الشبيبة و السياحة .

وتوزع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعة البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها و يعين مكتب المجلس الأعضاء غير المنتمين إلى مجموعة برلمانية بناءا على طلبهم ،أعضاء في لجنة الدائمة[1].

و بالاتفاق مع رؤساء المجموعة البرلمانية و مكتب المجلس، يتم توزيع مهام مكاتب اللجان الدائمة من الرئيس و نائب للرئيس و مقرر[2] .

وتقوم اللجان الدائمة حسب اختصاصها بدراسة النصوص المحالة عليها و ابداء الرأي فيها .

2-هيئات مجلس الأمة : عملا بأحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016م الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما ،و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة و المواد 52 و 56 من النظام الداخلي للمجلس ، تتشكل هيئات مجلس الأمة من : هيئة الرؤساء ، هيئة التنسيق ، المراقب البرلماني ، و المجموعات البرلمانية.

أ- **هيئة الرؤساء** : تتكون الهيئة من رئيس المجلس و نواب الرئيس و رؤساء اللجان الدائمة .

و تقوم بإعداد جدول أعمال الدورة العادية للمجلس ،و تحضير الدورة العادية للمجلس و تقييمها ،

[1] ج.ج.د.ش، المادتين 17-18، **من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل و المتمم في سنة 2017،مرجع سابق** ، ص17.

[2] ج.ج.د.ش، المادة 19 ، **من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل و المتمم في سنة 2017،مرجع سابق** ، ص**17** .

و تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة و التنسيق بين أعمالها ،و تنظم الجلسات العامة للمجلس[1].

ب- **هيئة التنسيق:** تتكون هيئة التنسيق من رئيس المجلس و نواب الرئيس و رؤساء اللجان الدائمة

و رؤساء المجموعات البرلمانية[2].

و تستشار الهيئة في المسائل المتعلقة بمشروع جدول أعمال الجلسات ، و تنظيم أشغال المجلس و حسن أدائها و تقييمها ،و توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.

ج- المراقب البرلماني : ينشأ مراقب برلماني مع نائبين له، في مجلس الأمة يضطلع تحت سلطة رئيس المجلس على متابعة تنفيذ ميزانية المجلس، و إعداد الحصيلة السنوية عن عمليات التسيير و عرضها على مكتب المجلس[3].

هـ- المجموعات البرلمانية: عملا بأحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016م ، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، يمكن لأعضاء مجلس الأمة إنشاء مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي . كما يمكن للأعضاء المعينون بموجب أحكام المادة 118 (الفقرة3) من الدستور إنشاء مجموعة برلمانية واحدة بعنوان **الثلث الرئاسي** ، و لا يمكن لأحد أعضائها أن ينتمي الى مجموعة برلمانية غير المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي[4].

يمكن عضو المجلس ألا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية ، كما لا يمكنه أن ينضم الى أكثر من مجموعة برلمانية[5].

لا يمكن لأي حزب سياسي أو نواب الأحرار إنشاء أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.

يعلن إنشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر تسمية المجموعة ، و قائمة الأعضاء و تشكيلة مكتبها في جلسة عامة للمجلس[6].

للإشارة و منذ بداية العمل بنظام الثنائية البرلمانية يتشكل مجلس الأمة من ثلاث مجموعات برلمانية و هي:

- الثلث الرئاسي

– حزب جبهة التحرير الوطني – التجمع الوطني الديمقراطي

[1] ج.ج.د.ش، المادة 53 ، **من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل و المتمم في سنة 2017، مرجع سابق** ، ص20.

[2] ج.ج.د.ش، المادة 54 ، **من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل و المتمم في سنة 2017،مرجع سابق** ، ص20.

[3] ج.ج.د.ش، المادة 55 ، **من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل و المتمم في سنة 2017، مرجع سابق** ، ص21.

[4] ج.ج.د.ش، المادة 56 ، **من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل و المتمم في سنة 2017، مرجع سابق** ، ص21.

[5] ج.ج.د.ش، المادة 57 ، **من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل و المتمم في سنة 2017، مرجع سابق** ، ص21.

[6] ج.ج.د.ش، المادة 58 ، **من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل و المتمم في سنة 2017، مرجع سابق** ، ص21.

المبحث الثاني : مساهمات النائب البرلماني في تحقيق التنمية المحلية

المطلب الاول: دور المهام التشريعية في تحقيق التنمية المحلية

من الأدوار التشريعية التي يؤديها النائب البرلماني يتم حصرها في العناصر التالية :

1- الالتزام الأخلاقي و السياسي للنائب البرلماني:

قبل مناقشة عمل النائب البرلماني داخل المؤسسة التشريعية ودور ذلك في التنمية المحلية، فإن أول ما يمكن أن يعمله هذا النائب البرلماني و تقديمه كدليل على حسن نيته تجاه ممثليه هو التزامه الأخلاقي والسياسي، وذلك بالحضور المادي والمعنوي في جميع الجلسات العامة أو أعمال اللجان، فمن العيب أن نناقش دور النائب البرلماني في التنمية المحلية وهو غائب عن أداء العمل الأصلي له داخل هذا المجلس[1].

وهو فعلا ما عبر عنه دستور 2016 في المادة 116 منه بصريح العبارة على أنه " **يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عضويته ،ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائها في أشغال اللجان و في الجلسات العامة ، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب**"[2]. من خلال مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية، والتي أكدت على وجوب أن يمثل النائب البرلماني الأمة بأمانة وإخلاص، وأن يصون ثقة المواطنين فيه، وأن يعمل على تقويتها، وأن يتصف بخصال الاستقامة والفضيلة والشرف، إلى جانب ضرورة حضوره في أعمال الجلسات العامة وأنشطة المجلس المختلفة ،و إبراز ذلك فعليا في كيفية مساهمته في التنمية المحلية بواسطة الوظيفية التشريعية.

2-السيادة في اقتراح و إعداد القانون و التصويت عليه:

ينص الفصل الثاني (02) من الدستور 2016و خاصة المادة 112 منه على أنه " **يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و له السيادة في إعداد**

1عدنان بوشان ، "**دور النائب البرلماني في التنمية المحلية** " .**المجلة القانونية** ، عدد 318 ،متوفر في الموقع :
http://www.alkanounia.com/%D-t436.html تم تصفح الموقع يوم : 16ماي 2020 على الساعة 23:00.

[2] ج.ج.د.ش ، المادة 116 ،**من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ06مارس 2016 ، مرجع سابق** ،ص23 .

القانون و التصويت عليه"[1]. إذ يعتبر النائب البرلماني عضوا من أعضاء المؤسسة التشريعية تقتصر مهمته في هذا الجانب على التشريع، و ذلك من خلال تقديمه لمقترحات قوانين تعالج وضعيات شاذة في تنظيم العلاقات الاجتماعية بين المواطنين وبيئته السسيو إقتصادية وفقا لما هو منصوص عليه في الفصل الثاني من الدستور 2016.و بذلك فان عمل النائب البرلماني هنا دقيق يتطلب منه العلم بالواقع المعاش و مشاكله و كذلك العلم بالقانون و تداخلاته ،حتى يتسنى له إعطاء بدائل و حلول لمجموع المشاكل التي يتخبط فيها كل من المواطن

و الإدارة المحلية ، و كثيرا هي المجالات التي ترتبط بالتنمية المحلية خاصة ما يتعلق بنظام الجماعات المحلية

و النظام الضريبي و الوعاء الضريبي و طرق تحصيلها، إلى جانب نظام النقل و الأشغال العمومية، و نظام التعمير و الإسكان و التهيئة الإقليم، إضافة إلى المشاكل البيئية و الصحية ،كلها مجالات تمس بشكل أو بآخر القدرة الشرائية للمواطن على المستوى الوطني و المحلي.

3- مناقشة مشاريع القوانين:

إلى جانب تقديم مقترحات القوانين ،فإن للنائب البرلماني دورا محوريا في مناقشة مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة، بالوقوف على مشروع القانون سواء خلال أعمال اللجان أو أثناء الجلسات العامة

و مناقشة مقتضياته مادة بمادة ، بما يخدم طبعا و يراعي مصلحة من يمثلهم ،ولا شك أن ذلك سيساهم في تحقيق المتطلبات الاجتماعية و اشباع الحاجيات الأساسية للساكنة من مواطنين و مواطنات[2].

و اذا كان العمل التشريعي للنائب البرلماني ذو طابع وطني، فانه صار من اللازم الاخذ بعين الاعتبار في عملية التشريع الخصوصيات المحلية، و النقائص الموجودة و المسجلة في جميع القطاعات، التي قد تساهم بشكل فعال في تنمية الدائرة الإنتخابية الذي ينتمي اليها.

4-مناقشة مشروع قانون المالية:

للنائب البرلماني دورا مهما في التنمية المحلية من خلال مناقشته لمشروع قانون المالية الذي يعتبر الإطار المالي لتدبير كل من الشأن الوطني و المحلي ، و يتجلى دور النائب البرلماني في المساهمة في التنمية المحلية من خلال

[1] ج.ج.د.ش ، المادة 112 ، **من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ06مارس 2016 ، مرجع سابق** ،ص22

[2] عدنان بوشان ، **مرجع سابق** .

مناقشته للموارد المالية التي يتم رصدها للجماعات المحلية و حتى للإدارات القطاعية المحلية التي ينتمي إليها ، وتكون على شكل برامج تنموية بلدية (PCD) أو قطاعية(PSD) أو قطاعية ممركزة (PSC) ، الشيء الذي من شأنه أن يمكن لجميع الطاقات الحيوية الفاعلة محليا ،من ممارسة الاختصاصات الذاتية المخولة لها[1].

المطلب الثاني: دور المهام الرقابية في تحقيق التنمية المحلية

إلى جانب الدور التشريعي للنائب البرلماني، نجد دورا آخر يتمثل في المراقبة، وما يهمنا في هذا الإطار ليس الرقابة على المستوى الوطني من خلال مساءلة الحكومة حول تدبير الشأن الوطني والسياسات العامة، من خلال الوسائل الدستورية المتاحة ،بل هو تسليط الضوء على دور النائب البرلماني ،و هو بصدد القيام بوظيفته الرقابية في التنمية المحلية، و يكون ذلك عن طريق آليات رقابية نذكر منها :

1-آلية طرح الأسئلة الشفوية و الكتابية داخل قبة البرلمان:

حيث يساهم النائب البرلماني في التنمية المحلية، و ذلك من خلال توجيه أسئلة شفوية و كتابية ،لأعضاء الحكومة حول بعض المشاكل و الاختلالات التي تعرفها بعض القطاعات على المستوى المحلي[2]، كقطاع الصحة من خلال تدهور حالة المستشفيات من حيث التجهيزات المادية والموارد البشرية ،و حتى المشاريع التنموية المعطلة في الإنجاز أو المجمدة لأسباب عدم توافر الأغلفة المالية لذلك ، شأنه شأن القطاعات الأخرى التي تساهم بطريقة مباشرة في تحقيق التنمية المحلية على غرار قطاع النقل ، الأشغال العمومية ، السكن ، التجهيزات العمومية ، الصناعة و المناجم ، إدارة البيئة و غيرها من المشاكل ذات الطابع المحلي و التي لها علاقة بتدبير القطاعات الحكومية.

2- آلية لجان تقصي الحقائق :

تلعب تلك اللجان دورا مهما في تفعيل الوظيفة الرقابية للنائب البرلماني ليس فقط على المستوى الوطني بل حتى على المستوى المحلي ، فطبقا للنظام الداخلي للبرلمان فانه يجوز تشكيل لجان تحقيق نيابية مؤقتة لتقصي

[1] عدنان بوشان.**مرجع سابق** .

[2] نفس المرجع السابق .

الحقائق و ذلك بمبادرة على الأقل من عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا من مجلس الأمة[1]، يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح ، و قد سبق و أن طلبت المجموعات البرلمانية، بما فيها المجموعة البرلمانية للأفافاس في العهدة الحالية ،بإنشاء لجنة تقصي الحقائق حول تفشي وباء كوليرا الذي ظهر فجأة في بعض الولايات المجاورة للجزائر العاصمة ، و هذا و تنتهي مهمة لجان تقصي الحقائق بايداع تقريرها لدى رئيس المجلس.

المطلب الثالث: دور السياسي الاتصالي في تحقيق التنمية المحلية

إذا كان النائب البرلماني يمثل المؤسسة التشريعية التي لها اختصاصات على المستوى الوطني ، فانه غالبا ما تمكنه مهمته التمثيلية و عمله السياسي من المساهمة بشكل مباشر في تنمية الراس مال غير المادي و النهوض بمستوى انشغالات الراي المحلي و اهتماماته السياسية بما يخدم طبعا التنمية المحلية بشكل أو بآخر و يكون ذلك من خلال العناصر التالية:

1- تواصل النائب البرلماني مع الساكنة:

ينبغي ألا تقتصر مهمة البرلماني على التفسير أو الفهم الضيق لواجباته القانونية أو الدستورية (الرقابة

و سن القوانين و تقييم السياسات العمومية)، بل ينبغي له أن يشارك في تنمية الوعي السياسي و الثقافي للناخبين والناخبات والمواطنين و مواطنات وحتى المناظلين والمناظلات ، و ذلك من خلال عملية التواصل المستمر و البناء، بهدف الوقوف على المشاكل و الأزمات التي تعتري طريق من يمثلهم ، و كذلك العمل على طرح مواضيع الساعة حول تدبير السياسات العمومية و القطاعات الحكومية التي تشغل بال المواطنين.وقد يكون التواصل المباشر مع السكينة ، من خلال فتح مداومة وإستقبال المواطنين والسماع إليهم وهو حال حزب الأفافاس الذي فتح مداومة لهذا الشأن ، والتنقل لزيارتهم والسماع إليهم وتدوين إنشغالاتهم ، والسعي لمساعدتهم .

إن عملية التواصل لها دور كبير في رفع وتيرة الوعي السياسي لدى المواطن ، و توضيح الصورة التي تسربت الى مخيلته حول المؤسسات الوطنية و المحلية و العمل السياسي بشكل عام ، كل ذلك سيبدأ أولا من خلال التعريف بالاختصاصات التي يضطلع بها البرلمان كمؤسسة دستورية و كذلك كيفية تدبير السياسات العمومية ،

[1] ج .ج.د.ش ، المادتين 77-78، **من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016**، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، ج .ر ، العدد50، المؤرخ في 25 ذو القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016،ص63 .

و انعكاسات ذلك على تسيير و تدبير الشأن المحلي، و كذلك من خلال تنظيم ندوات حول المواضيع الراهنة التي تهم تسيير كل من الشأن الوطني و المحلي، و فتح آفاق التعاون بين كل الفاعلين السياسيين بعيدا عن أي مزايدات سياسية أو عقبات إيديولوجية[1].

2- تواصل النائب البرلماني مع الناخبين و المنتخبين:

يقوم النائب البرلماني بالاتصال المباشر مع الناخبين و المنتخبين المحليين من أجل تزويده بكل انشغالات و مشاكل دائرته الانتخابية ،كما يعمل على تعزيز علاقته بهم من خلال اطلاعه على نشاطاته النيابية و الحرص على احترام البرنامج الانتخابي المقترح من طرف الحزب[2]، كما يسعى النائب لحضور دورات المجالس المحلية المنتخبة خاصة الولائية منها و السماع لانشغالات منتخبيها و التي تترجم على شكل توصيات و السعي لمرافقتهم لإيجاد الحلول لذلك.

3- الوساطة بين المواطنين و أجهزة السلطة التنفيذية:

يعتبر النائب البرلماني همزة وصل بين المواطنين و بين السلطات التنفيذية الوطنية و المحلية باعتباره يمثل مصالحهم، و يسعى على تلبية مطالبهم ،من خلال تدخلاته لدى الإدارة المحلية و التي تشمل في جميع القطاعات ،إضافة إلى الأجهزة الرسمية ليلفت نظرهم إلى بعض القرارات غير الملائمة التي تعود أثرها بالضرر على المواطنين من جهة و التنمية المحلية من جهة أخرى[3].

4- العمل السياسي للنائب البرلماني:

يعتبر النائب البرلماني فاعلا سياسيا في الحياة السياسية و الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية ،و هو بذلك يضطلع بدور مهم قد ينعكس بالإيجاب أو السلب على رؤية المواطن للحياة السياسية و المبادئ التي تقوم عليها ، و على مشاركته من عدمه فيها. و تشكل عملية تأطير المواطنات و المواطنين و تكوينهم السياسي و تعزيز

---

[1] عدنان بوشان ، **مرجع سابق** .

[2] محمد حسين ، "**أدوات الرقابة البرلمانية في النظم السياسية** " .متوفر في الموقع : www.eaddla.org/parlamand/peper-9doc تم تصفح الموقع يوم: 01جوان 2020 على الساعة 21:00.

[3] محمد حسين، **مرجع سابق** .

انخراطهم في الحياة الوطنية و في تدبير الشأن الوطني و المحلي، من بين المهام السياسية و الدستورية التي ينبغي أن يضطلع بها النائب البرلماني ،و التي من شأنها أن ترفع من قيمة العمل السياسي انخراطا و ممارسة و تخليقا ،

و هي مهمة تفرض على النائب البرلماني التحرز و احترام المبادئ الدستورية ، و رفض أي شكل من أشكال التنافس غير الأخلاقي و غير القانوني و الذي من شأنه التبخيس من قيمة العمل السياسي و من قيمة الفاعلين السياسيين[1].

[1] عدنان بوشان ، **مرجع سابق** .

خلاصة الفصل

الجزائر كغيرها من الدول كرست الديمقراطية التمثيلية من خلال دساتيرها من دستور 1962 الى غاية دستور 1996 ، الا أنها اختلفت في الممارسة ، فالنيابة في الجزائر مرت بمرحلتين و هما الأحادية الحزبية التي كان لها فيها البرلمان يتكون من غرفة واحدة و هو المجلس الشعبي الوطني و كان يتكون من حزب واحد

و على اثر الأحداث التي مرت بها الجزائر خلا دستور 1998 التي أنجز عنها فراغ دستوري و مؤسساتي ، فاتجهت الجزائر إلى الثنائية البرلمانية و من ثم استحداث غرفة ثانية و هي مجلس الأمة بهدف تجنب الفراغ المؤسساتي و كذلك لتوسيع دائرة التمثيل ، وكما تظهر مساهمات النائب البرلماني في تحقيق التنمية المحلية من خلال إسناد له المهام و هي التشريعية و الرقابية و الدور السياسي الاتصالي ، فبالنسبة للهمة التشريعية حددت لهم مجموعة من المجالات التي تشمل الجوانب الحياتية للمواطن فهي تشرع باسمه، أما المهمة الرقابية فهي تعمل على حماية الأموال العامة و هذا بالاعتماد على مجموعة من الوسائل الرقابية ، فبالنسبة للدور السياسي الاتصالي فأساسها يقوم على وكالة بين النائب و المنتخب فهذا الأخير يصل البرلمان بفضل الناخب حيث يقوم بانتخابه ليوصل مطالبه و تطلعاته لسلطة التنفيذية ، فالمشرع أعطى مكانة للمواطن في تسيير الحياة السياسية سواء محلية أو برلمانية.

وعليه نلاحظ أن الفرضية القائلة:"يلعب النائب البرلماني دورا رئيسيا في عملية التنمية المحلية ". وهي فرضية صحيحة ،ويظهر ذلك من خلال مساهمة النائب البرلماني في تحقيق التنمية المحلية، عن طريق المهام والأدوار التي يقوم بها في دائرته الانتخابية.

الفصل الثالث

دراسة حالة ولاية الأغواط

تمهيد

على اعتبار إن التنمية المحلية هي الركيزة الأساسية للنهوض بالتنمية الوطنية الشاملة ، تعد ولاية الأغواط واحدة من الولايات الهامة في الجزائر ، بل جوهرة الجنوب، والتي تعمل بشكل دائم وفعال على النهوض بالتنمية المحلية على مستوى إقليم الولاية، كما نجد أن النائب البرلماني لولاية الأغواط يساهم في التنمية المحلية من خلال وسائل وآليات قانونية دستورية تسمح بأداء مهامه النيابية بأحسن وجه وفي ظروف مريحة تجعل منه وسيطا بين المواطنين والجماعات المحلية الممثلة في الإدارة والمنتخبين من جهة وممثلا للمجتمع المحلي في دائرته الإنتخابية على المستوى المركزي لتوصيل انشغالاتهم ومتطلباتهم إلى أي عضو في الحكومة من جهة أخرى .

ومن خلال ما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى المبحثين هما :

– المبحث الأول: واقع التنمية المحلية لولاية الأغواط

المبحث الثاني: مساهمات النائب البرلماني في التنمية المحلية لولاية الأغواط

المبحث الأول: واقع التنمية المحلية لولاية الأغواط

المطلب الأول: تعريف بولاية الأغواط

تعتبر ولاية الأغواط بوابة الصحراء الجزائرية ،وذات أهمية كبيرة نتيجة لموقعها الإستراتيجي الهام واستقطابها للعمالة من جميع أنحاء البلاد ،نظرا لوجود العديد من المؤسسات والمصانع التي توفر فرص الشغل ،علاوة على ذلك تميزها بأكبر موقع سياحي في الولاية وبيئة ذات طابع الرعوي والسهبي وتتميز بمناخ شبه قاري الحرارة صيفا والبرودة شتاءا .

أولا : الموقع الجغرافي

تقع ولاية الأغواط على بعد 400 كم جنوب العاصمة بين سفوح الأطلس الصحراوي وهضبة الصحراء ، يحدها شمالا ولاية تيارت وغربا ولاية البيض وشرقا ولاية الجلفة وجنوبا ولاية غرداية.

تبلغ مساحتها الإجمالية 25052 كلم^2.

أول نشأتها كانت على هضبة عرفت بـ " **تزقرارين**" وتمتاز ببساتينها وأراضيها الفلاحية الخصبة .

اختلفت الروايات في أصل تسميتها، فمنهم من يرى أنها نسبة لقبيلة إسمها لقواط كما قال ابن خلدون وهناك من يرى أن التسمية تعود للمحيط الطبيعي للمدينة لأن منازلها محاطة بالحدائق وهي جمع كلمة غوطة[1].

تنقسم ولاية الأغواط إداريا إلى 24 بلدية و10 دوائر كما هو موضح في الجدول التالي[2]:

[1] محافظة المهرجات الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الأغواط ، **الأغواط ثقافة وحضارة**. وزارة الثقافة ، ص 5-6.

[2]Direction Programmation suivie Budgétaire , **Monographie de la Wilaya Laghouat,** Edition 2019, p8 .

جدول رقم (01): التقسيم الإداري لولاية الأغواط

الدوائر	البلديات
الأغواط	الأغواط
قصر الحيران	قصر الحيران ، ناصر بن شهرة
حاسي رمل	حاسي الرمل، حاسي الدلاعة
عين ماضي	عين ماضي، تاجموت، الخنق، الحويطة ، تاجرونة
آفلو	آفلو، سيدي بوزيد، سبقاق
واد مرة	واد مزي، واد مرة
قلتة سيدي سعد	قلتة سيدي سعد، البيضاء، عين سيدي علي
بريدة	بريدة، تاويالة، الحاج المشري
سيدي مخلوف	سيدي مخلوف، العسافية
الغيشة	الغيشة

مصدر : Direction Programmation suivie Budgétaire , **Monographie de la Wilaya Laghouat,** Edition 2019.

ثانيا: السكان :

يبلغ تعداد سكان ولاية الأغواط بـ 674690 نسبة حسب إحصائيات 2018/12/31 ، الكثافة السكانية قدرت بـ 26.93 ن/كم^2 .

معدل النمو السكاني 3.8% .

السكان النشطين 267982 منهم 240859 الشغيلة موزعة على 5 قطاعات وهي[1] :

- الفلاحة 39975 بنسبة 16.60%
- الصناعة 52073 بنسبة 21.62%

[1] Direction Programmation suivie Budgétaire **, Reference la Precedent** ،p34.

- الإدارة 49587 بنسبة 20.59%

- الخدمات (النقل والتجارة ...) 38419 بنسبة 15.95%

-البناء و الأشغال العمومية : 60805 بنسبة 25.25 %

- السكان بدون الشغل : 27123.

ثالثا: معالم التاريخية:

تزخر ولاية الأغواط بتراث مادي غني بقي شاهد على عدة حضارات تعاقبت على المنطقة متمثلة في:[1]

1- حضارة ما قبل التاريخ (النقوش الصخرية):

مجسدة بما يزيد عن 47 محطة أشهرها محطة السفيسيفة بالغيشة شمال الولاية والمصنفة كمعلم أثري منذ 1913م، ثم اعتمدت كشعار لمنظمة اليونسيف UNICEF لعام 1987 .

2- حضارة فجر التاريخ (الحقبة البربرية):

هناك 29 موقعا لبقايا قصور بربرية متواجدة على قمم جبال عمور (منطقة آفلو) معبرة عن قدم استيطان الإنسان بالمنطقة كما تزخر هذه الحقبة بوجود عدد كبير من القبور الجزائرية (TUMULUS) بالقرب من هذه القصور .

3- قصور إسلامية:

يتراوح تأسيسها ما بين القرن 13 ميلادي والقرن 17 ميلادي وعددها 12 قصرا مشكلة بذلك النواة الأساسية الأولى لبعض بلديات الولاية تتميز بهندسة معمارية تشبه إلى حد كبير القصور الصحراوية.

[1] محافظة المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الأغواط ، **مرجع سابق**، ص 11.

4- المعالم الطبيعية

- فوهة مادنة: ظاهرة طبيعية نادرة نتجت عن ارتطام نيزك بالأرض بمنطقة مادنة بلدية حاسي الدلاعة (150 كم جنوب مدينة الأغواط).

تعد الثانية في العالم من حيث الحجم بعد فوهة أريزونا بالولايات المتحدة الأمريكية.

- السد الباطني بتاجموت: شيد سنة 1947 بعد التنقيب على مياه وادي مزي الجوفية وبني لها سد باطني لتجمع فيه قصد سقي أكثر من 600 هكتار ويعتبر السد فريد من نوعه في إفريقيا والثاني في العالم.

رابعا : الخريطة السياسية

أفرزت نتائج الإنتخابات التشريعية لـ 04 ماي 2017م على خريطة سياسية جديدة، حيث تحصلت الأحزاب على مقاعد للبرلمان.

وتعتبر الإنتخابات التشريعية لـ 04 ماي 2017 أول انتخابات تشريعية بعد التعديلات الدستورية التي بادرت بها السلطة الحاكمة في الدستور الجديد.

ومنه يتوزع نواب البرلمان عن ولاية الاغواط في الدورة التشريعية 2017-2022 حسب عدد قوائم الحزبية كما يلي [1]:

[1] ولاية الأغواط ،**ويكيبيديا** . متوفر في الموقع : WWW.ar.m.wikipedia.org تم تصفح الموقع يوم: 2020/07/01 على الساعة 22:00 .

جدول رقم (02) يمثل الأحزاب الفائزة بمقاعد النواب

تسمية قائمة المترشحين الفائزين	نسب الأصوات المتحصل عليها	عدد المقاعد المتحصل عليها
-جبهة التحرير الوطني	%16.76	01
- التجمع الوطني الديمقراطي	%33.66	02
- جبهة المستقبل	%16.67	01
- جبهة الجزائرية الجديدة	%16.67	01
- الأحرار	%16.67	01

مصدر: ولاية الأغواط .ويكيبيديا . متوفر في الموقع : WWW.ar.m.wikipedia.org

جدول رقم (03): القائمة الإسمية للمترشحين الفائزين[1]

إسم ولقب المترشح الفائز	قائمة المترشحين المنتمي إليها الحزب
زعابطة أحمد	جبهة التحرير الوطني
- خديجة ريغي	التجمع الوطني الديمقراطي
- صافي لعرابي	التجمع الوطني الديمقراطي
- دقموسي دقموس	جبهة الجزائر الجديدة
- بن سليمان خليفة	جبهة المستقبل
- صليعة أحمد	أحرار

مصدر : ولاية الأغواط، ويكيبيديا . متوفر في الموقع : WWW.ar.m.wikipedia.org

[1] ولاية الأغواط ، **و يكيبيديا، مرجع سابق.**

جدول رقم (04): القائمة أعضاء مجلس الأمة[1]

إسم ولقب المترشح الفائز	قائمة المترشحين المنتمي إليها الحزب
-قيساري محمود	جبهة التحرير الوطني
-السهلي عبد القادر	جبهة التحرير الوطني
-التاج نور الدين	المستقل

مصدر : قائمة الاسمية لأعضاء مجلس الأمة ، متوفر في موقع : www.majliselouma.dz

خامسا: البنى التحتية للولاية:

تضم البنى التحتية كل الهياكل القاعدية أو المرافق والخدمات العامة لضمان سيرورة الحياة اليومية للمجتمعات وكذا توفير إطار عمل يدعم تطوير النشاط الاقتصادي و منه تحقيق التنمية المحلية ، وهذا ما سوف نقدمه في أهم ما تمتلكه ولاية الأغواط في هذا الصدد.

1- شبكة الطرقات :

يبلغ طول شبكة الطرق في الولاية 1476 كم وتشمل :

- 403 كم من الطرق الوطنية
- 573 كم من الطرق الولائية
- 500 كم من الطرق البلدية

بالنظر إلى مساحة الولاية التي تبلغ مساحتها 25052كم^2 .

تبلغ كثافة الشبكة 0.059 كم/كم^2 .

[1] قائمة الاسمية لأعضاء مجلس الأمة ، متوفر في موقع : www.majliselouma.dz تم تصفح الموقع يوم: 2020/09/05 على الساعة 19:20 .

تبلغ كثافة الطرق مقارنة بالسكان 2.23 كم لكل 1000 نسمة[1].

ويتم استغلال الشبكة من قبل محطة نقل المسافرين بين الولاية ومحطة سيارات الأجرة بين الولايات ومحطات حضرية محلية موزعة على إقليم بلدية الولاية .

2/ شبكة السكك الحديدية :

تميزت ولاية الأغواط بما يلي :

* إنجاز مشروع السكة الحديدية تمت بداية الأشغال في 2012/08/08 يتميز بطول خط " جلفة ، الأغواط " خط 110 كم يحتوي على محطات واحدة للبضائع والأخرى للمسافرين، نقاط المرور تكون بسيدي مخلوف ، مدة الإنجاز المقررة هي 41 شهرا، (تم تمديد مدة الإنجاز) "ملحق رقم 01 " + " ملحق رقم 02" إلى 95 شهرا . قدرت نسبة الإنجاز فيه بـ 64.35%.

ملاحظة: عرف مشروع خط السكة الحديدية الجلفة الأغواط تأخرا في الإنجاز ، وهذا راجع إلى عدة صعوبات تمثلت في تعديل مسار خط السكة الحديدية (31.27 كم) والذي تمت موافقة المجلس الولائي التنفيذي بتاريخ : 2015/04/22[2].

3/ المطار الداخلي :

يتواجد بولاية الأغواط مطارين داخليين وهما :

1- مطار الأغواط إسمه " **مولاي أحمد مدغري**" بارتفاع 765 متر وخط عرض 33.8333 وخط طول 29.8333 مساحته 15 هكتار وهو مطار محلي[3].

[1] Direction Programmation suivie Budgétaire , **Reference la Precedent**.p128 .
[2] IBID, p 142.
[3] مطار الأغواط ، متوفر في الموقع : www.dz.wego.com تم تصفح الموقع يوم :2020/08/22 على الساعة 10:30

2- مطار حاسي الرمل – تيلغمت ارتفاعه 774 متر بخط عرض 22.5553 وخط طول 31.8374 وهو مطاري اقتصادي يستعمل من قبل الشركة الوطنية للمحروقات سونطراك وذلك لنقل إطاراتها وخبرائها وكذا رجال الأعمال المتعاقدين معها [1].

4/ الصحة العمومية :

يتمتلك قطاع الصحة لولاية الأغواط من، 03 مستشفيات ومركب الأم والطفل ، و39 عيادة متعددة الخدمات، و71 قاعة علاج ،و08 قاعات الولادة منها 02 حضرية[2].

5/ التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي

أ/ التربية:

– التعليم الإبتدائي: تحصي الولاية 238 مدرسة ابتدائية لمجموع 2188 قاعة دراسة و 66173 تلميذ منها 31859 إناث لـ24 بلدية يؤطره 2616 مدرس و 2010 مدرسة .

– التعليم المتوسط: تحصي الولاية 91 مؤسسة لمجموع 1313 قاعة دراسة وعدد تلاميذ 40871 منها 19241 إناث يؤطره 2286 أستاذ و 1515 أستاذة

– التعليم الثانوي: تحصي الولاية 43 مؤسسة لمجموع 820 قاعة دراسة لـ 19 بلدية و 18391 تلميذ من بينها 10458 إناث يؤطره 1511 أستاذ و 841 أستاذة مؤمنين[3].

ب/ التكوين المهني :

يضم قطاع التكوين والتعليم المهنيين بولاية الأغواط من 03 معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني ، 02 منها متواجدة ببلدية الأغواط و 01 معهد متواجد ببلدية آفلو و01 معهد تعليم مهني متواجد

[1] مطار حاسي الرمل، **ويكيبيديا** . متوفر في الموقع : www.arm.wikipedia.org تم تصفح الموقع يوم: 2020/08/22 على الساعة 10:30.

[2] Direction Programmation suivie Budgétaire **, Reference la Precedent,** p 146.

[3] **IBID**, P 166.

ببلدية الأغواط ، و 18 مركز تكوين مهني وتمهين موزعة عبر الولاية و02 ملحقتين ببلديتي سيدي مخلوف وبريدة[1].

2/ التعليم العالي والبحث العلمي:

تتكون ولاية الأغواط من جامعة " عمار ثليجي" حيث تم إعادة هيكلة جامعة الأغواط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-72 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1937 الموافق ل 22 فبراير 2016 ، لتصبح 09 كليات ومعهد متمثلة في :

– كلية تكنولوجيا، كلية الهندسة المدنية والهندسة المعمارية ، كلية علوم التسيير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الأدب واللغات، كلية علوم اجتماعية، كلية علوم إنسانية وعلوم إسلامية والحضارة، كلية الطب، معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية [2].

– ملحقة بجامعة آفلوا

– مدرسة عليا للأساتذة باسم " طالب عبد الرحمان" بالأغواط .

المطلب الثاني : الإمكانيات الاقتصادية والمشاريع التنموية للولاية

تمتلك ولاية الأغواط إمكانيات اقتصادية التي تجعل منها ذات أهمية لا تقل عن باقي الولايات الأخرى في الجزائر، إن كان على المستوى الزراعي ، الصناعي، أو السياحي والتي تعتبر ركيزة من ركائز التنمية المحلية التي تعول على الدولة وبهذا تسخر لها جميع القوى للنهوض بها، إذ أصبحت ولاية الأغواط من الولايات التي تعمل السلطات المحلية على إنعاشها عن طريق مشاريع تنموية تعمل من خلالها على استرجاع مكانة الولاية، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال إبراز جميع القطاعات الاقتصادية المهمة في الولاية .

[1] Direction Programmation suivie Budgétaire , **Reference la Precedent**, p 230 .
[2] **IBID** , P 184.

أولا: الإمكانيات الاقتصادية:

1- القطاع الزراعة : تعتبر الزراعة من أهم القطاعات في الولاية حيث أن المساحة الصالحة للفلاحة تقدر بـ 2008706 هكتار أما المساحة الزراعية المستعملة تقدر بـ 77732 هكتار أي ما يمثل نسبة 3.86% من المساحة الإجمالية والمساحة المسقية تقدر بـ 37222 هكتار أي بنسبة تقارب بـ 1.85%.

الإنتاج النباتي متنوع جدا ، بين حبوب بـ295080 قنطار بمساحة تقدر بـ21342 هكتار ، وأشجار مثمرة بـ 214894 قنطار بمساحة تقدر بـ5466 هكتار، وخضروات بـ 2199475 قنطار بمساحة تقدر بـ 10031 هكتار، وعلف بـ 778596 قنطار بمساحة تقدر بـ12429 هكتار .

أما الثروة الحيوانية فتمكنت المصالح المعنية من إحصاء 262267 قنطار من اللحوم الحمراء و 11604 قنطار من اللحوم البيضاء و62856000لترا من الحليب و48000 كغ من العسل و 38560 قنطار من الصوف و 17050 وحدة من البيض وفيما يخص عدد رؤوس الماشية فتم إحصاء 21197 رأس من الأبقار من بينها 12287 أبقار حلوب، و 1971890 رأس من الأغنام، و 241034 رأس من الماعز ، و 2783 رأس من الجمل، و 4516 رأس من الخيول ، و 110000 وحدة من دواجن مبيضة ، و 605700 وحدة من دواجن للإستهلاك و 4000 خلية من مناحل[1].

2- قطاع الغابات : تغطي الغابات بولاية الأغواط مساحة 65459 هكتار أما مساحة فضاء الغابي تقدر بـ 282555 هكتار، أما الإنتاج الغابي في الولاية الأغواط فنجد مشتلتين هما [2]:

1- مشتلة عين سخونة آفلو: تقدر مجموعة الكمية المعتمدة في مشتلة عين سخونة بـ 454.200 وهي تتكون من أشجار غابية وأشجار عالية الأغصان، حيث أشجار غابية تتشكل من شجرة الصنوبر جبال الألب الصنف الرئيسي وتقدر الكمية المعتمدة (المنتجة) بـ285.000 ومن شجرة السرو الأخضر بكمية معتمدة (المنتجة) بـ142.800.

[1] Direction Programmation suivie Budgétaire ,**Reference la Precedent** , P 83.
[2] **IBID**, p 118,119.

اما أشجار عالية الأغصان تتشكل من شجرة الحور الأبيض بكمية معتمدة (منتجة) تقدر بـ 20.000 ، ومن شجرة الزيتون البوهيمي فتقدر كمية معتمدة (منتجة) بـ 26.400 .

2- مشتلة الخنق لولاية الأغواط: تقدر مجموعة الكمية المعتمدة (المنتجة) في مشتلة الخنق لولاية الأغواط بـ 48240 ، وتتكون من نباتات الزينة ومن نباتات غابية ، حيث تشكل نباتات الزينة بكمية المعتمدة (منتجة) لكل من 50000 للنخيل الواشنتونيا و2200 ميوبورونيا 4800 شجرة الدفلى، أما نباتات غابية فتشكل بكمية المعتمدة (المنتجة) لكل من 20000 كزورينا و 10000 اكاسيا سيانوفيلا و 5000 كاليبتوس و 1000 الصفصاف الأبيض و 120 السرو الأخضر .

3- قطاع الصيد البحري والموارد الصيدية : تم إنشاء محطة الصيد البحري والموارد الصيدية لولاية الأغواط سنة 2004 تبعا للمرسوم التنفيذي رقم 01-135 بتاريخ 22 ماي 2001 المتضمن إنشاء المديريات وتنظيمها وتسييرها ، وتعيين محطات الصيد البحري التابعة لها .

عملت المحطة منذ نشأتها على نشر ثقافة تربية المائيات بالمنطقة وذلك من خلال العمليات التحسيسية للقطاع التي قامت بها بالإضافة إلى عملية الاستزراع السمكي التي قامت بها على المستوى أحواض السقي الفلاحي للمستثمرات الفلاحية من أجل دمج نشاط تربية المائيات مع النشاط الفلاحي وقد حققت العملية نجاحا متوسطا في هذا المجال من ناحية الخبرة التي اكتسبت لدى المربيين في هذا المجال وقد استزرعت المحطة ما يقارب 760 سمكة بلطي نيلي Tilapianilotika على مستوى أحواض السقي الفلاحي بولاية الأغواط خلال 2016 وهذا حسب الجدول التالي[1]:

[1]Direction Programmation suivie Budgétaire, **Reference la Precedent**, p 107,109.

جدول رقم (05) يمثل عدد الأسماك المستزرعة حسب مناطق ولاية الأغواط

المنطقة	مساحة الحوض (م3)	عدد الأسماك المستزرعة للوحدة
قنيفيد ببرج السنوسي	100 م^3	100 وحدة
قنيفيد ببرج السنوسي	120 م^3	100 وحدة
قنيفيد ببرج السنوسي	100 م^3	100 وحدة
المرجة	200 م^3	160 وحدة
تاجموت	100 م^3	200 وحدة
العسافية	150 م^3	100 وحدة
المجموع	750 م^3	760 وحدة

مصدر : Direction Programmation suivie Budgétaire , **Monographie de la Wilaya Laghouat,** Edition 2019

4- قطاع الصناعة والمناجم : تتوفر ولاية الأغواط على قطب صناعي هام، وذلك لاشتهارها بإنتاجها الغاز الطبيعي حيث فيها حقول هامة بمنطقة حاسي الرمل وبها احتياط ضخم من هذه المادة الحيوية مما أهل الجزائر لاحتلال مكانة هامة عالميا في مجال الطاقة .

يتكون القطاع الصناعي أساسا من 677 مؤسسة تشغل 2700 عامل موزعة على قطاعات النشاطات كما هو موضح في الجدول الآتي[1]:

جدول رقم (06) عدد المؤسسات الصناعية لولاية الأغواط حسب كل قطاع

قطاعات النشاطات	عدد المؤسسات	عدد العمال
المناجم والمحاجر	28	268
الحديد والصلب	08	06

[1] Direction Programmation suivie Budgétaire **,Reference la Precedent**, p 66.

مواد البناد	239	1025
كيمياء – مطاط بلاستيك	11	143
الصناعة الغذائية	248	621
صناعة النسيج	36	260
صناعة الجلد	00	00
صناعة الخشب- الفلين	29	217
صناعة مختلفة	78	160
المجموع	677	2700

مصدر : Direction Programmation suivie Budgétaire , **Monographie de la Wilaya Laghouat,** Edition 2019

5- القطاع السياحي: تحتوي ولاية الأغواط على 12 منطقة للتوسع السياحي (قصور – فوهة مادنا – براج تاجموت- الواحات – قصر كوردان – الزاوية التجانية- الأطلس الصحراوي – تنوع البيولوجي- شجرة الفستق – صناعة الزرابي " مفروشات" الأغواطية – فن مطبخي- تراث الثقافي)[1].

أما من حيث البنية التحتية للفنادق فتحتوي الحظيرة الفندقية لولاية الأغواط على ثمان (08) فنادق (مرحبا ، سيشل ، الصحراوي ، الفضل ،البستان ، أفنان ، طيبة)، بطاقة استيعاب تقدر بـ428 سرير[2].

وتحتوي على 13 وكالة سياحية للسفر والسياحة وزيارة الأماكن المقدسة (العمرة والحج)[3].

[1]Direction Programmation suivie Budgétaire , **Reference la Precedent**, p 291-295.
[2]**IBID**.P286.
[3] **IBID,** p 288.

ثانيا : المشاريع التنموية في ولاية الاغواط

1-القطاعات المنتجة :

تعتبر القطاعات المنتجة من القطاعات الأكثر مساهمة في التنمية المحلية لما لها من فوائد تساهم بشكل كبير في إنعاش التنمية المحلية . وتتمثل هذه القطاعات المنتجة التي تساهم و بشكل كبير في تفعيل وتحقيق تنمية المحلية في ولاية الأغواط في :

1- **قطاع الفلاحة** : يمارس النشاط الفلاحي على نسبة منح عقود الإمتياز 96% ، كما أن 1.931مستثمرة كانت تستفيد من حق الإنتفاع قبل أن يتم تسليم مسيري 1.646 منها عقود الإمتياز ، في حين تبقى 282 مستثمرة لم تسوى ملفاتها ، وستعمل الوزارة على تسويتها خلال هذه السنة[1].

وقد عرف قطاع الفلاحة في الولاية خلال الفترة ممتدة من 2017-2020 زيادة معتبرة في المنتوج الفلاحي نظرا لمختلف البرامج الدعم الفلاحي المتنوعة التي تميزت بها ولاية الاغواط.

ففي إطار برنامج حماية الصحة الحيوانية ، شملت تلقيح ضد : الجذري ، الحمى القلاعية ، الحمى المالطية ، الكلب ، والسل .وسارت عملية التلقيح الموسمية عادية في أحسن الظروف ، مع تجنيد عدد كافي من الأطباء البياطرة الموظفين (المديرية والبلدية) .

كما عرف الري الفلاحي من 2017-2020 توسعا في المساحة المسقية حيث قفزت من 37.222هكتار في 2017 إلى 39.476 هكتار في 2020 ، وهذا نتيجة لتضاعف عدد الآبار العميقة من جهة وإدخال أنظمة اقتصاد المياه في السقي من جهة ثانية ،وعرفت المساحات المزودة بمختلف التجهيزات الفلاحية (آلات الرش المحوري وقنوات السقي وغيرها)هي الأخرى عرفت توسعا ملحوظا[2].

[1] متوفر في الموقع : www.aps.dz تم تصفح الموقع بوم : 2020/08/28 على الساعة 00:00 .

[2] Direction Programmation suivie Budgétaire , **Reference la Precedent**, p83.

أما في إطار الإستثمار الفلاحي ، فقد استفاد القطاع في الفترة الممتدة من 2017-2020 من دعم في مختلف برامج تنمية الاستثمار الفلاحي وهي كالآتي[1] :

-فتح أزيد من 250كم من المسارات الفلاحية .

-مشروع الكهرباء الريفية

-برنامج الإستثمار المحلي

-الصندوق الوطني لتنمية الإستثمارات الفلاحي

2-قطاع الصناعة : تتوفر ولاية الأغواط على قطب صناعي متنوع من محاجر للرمال والطين والحجر الرملي والجبس ، كما تتميز هذه الثروات الطبيعية بكونها ذات استعمالات متعددة من مواد الإسمنت والكلس وأحجار البناء والرمل والتيف و الخرسانة و مواد الطوب والسيراميك .

وتتوفر ولاية الأغواط على 07 مناطق صناعية بمساحة كلية تقدر بـ 1.674.428م2 أما المساحة الممنوحة لإقامة المصانع تقدر بـ 1.038.9443 م2 ، بالإضافة إلى إعادة تهيئة منطقة بوشاكر ببلدية الأغواط فقدرت المساحة الكلية بـ2.292.055م2 ،أما المساحة الممنوحة فقدرت بـ 2.054.199 م2 .الجدول التالي يبرز مناطق الصناعية بولاية الأغواط [2] .

[1] الأغواط ، **برامج فلاحية جديدة قيد التجسيد** . متوفر في موقع : www.aps.dz تم تصفح الموقع يوم : 2020/08/25 على الساعة 11:30.

[2] Direction Programmation suivie Budgétaire , **Reference la Precedent**, p63.

جدول رقم (07) المناطق الصناعية بولاية الأغواط

اسم المناطق الصناعية	المساحة الكلية م2	المساحة الممنوحة م2
منطقة النشاط العسافية بلدية العسافية	89748	36098
منطقة آفلو بلدية آفلو	369300	61125
منطقة بليل بلدية حاسي الرمل	250000	21500
منطقة الأغواط بلدية الأغواط	465500	465500
منطقة حاسي الدلاعة بلدية حاسي الدلاعة	71000	25840
منطقة الخنق بلدية الخنق	141512	141512
منطقة قصر الحيران بلدية قصر الحيران	287368	287368
منطقة بوشاكر بلدية الأغواط	2292055	2054199
المجموع	1674428	1038943

مصدر : Direction Programmation suivie Budgétaire , **Monographie de la Wilaya Laghouat,** Edition 2019 .

وفي نفس السياق تتوفر ولاية الأغواط على 04 مناطق ذات النشاط التجاري تتمثل في منطقة النشاط العسافية ، منطقة بن ناصر بن شهرة ، منطقة الصناعية بوشاكر ، منطقة برج السنوسي[1] .

[1] Direction Programmation suivie Budgétaire ,**Reference la Precedent**, p68.

أما فيما يخص حصيلة النشاطات الإستثمارية لقد شهدت ولاية الأغواط في الفترة الممتدة مابين 2017-2020 وتيرة متسارعة في ميدان الإستثمار المحلي وفقا للسياسة المنتهجة والمسطرة لجعل ولاية الأغواط قطب صناعي وإستثماري بإمتياز ، حيث تم إنشاء 215 مشروع إستثماري من طرف لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمار وضبط العقار والتي تتربع على مساحة اجمالية قوامها 222هكتار .

كما سجل دخول 07 مشاريع مرحلة الانتاح والتي تشمل عدة نشاطات من ضمنها صيانة العتاد والمركبات ووحدتين لصناعة عناصر الاسمنت وتحويل الحديد وصناعة المضخات والمحركات الكهربائية وغيرها[1].

أما المشاريع الطاقوية المسطرة فقد تم ربط 104410 سكن بالكهرباء بنسبة 97 % و99104 سكن بالغاز الطبيعي بنسبة 92%[2].

ج- قطاع التجارة : عرف قطاع التجارة تطورا محسوسا في نشاطاته في الفترة الممتدة بين 2017 - 2020 من خلال نتائج التداخلات الميدانية في ميدان الممارسة التجارية ، حماية المستهلك ، قمع الغش بمختلف أنواعه ، إضافة إلى الإجراءات المتخذة في مجال المنافسة ومتابعة رصد الأسعار المطبقة على الموارد الأساسية والمنتوجات الواسعة الاستهلاك بالإضافة إلى تدخلات الفرق المختلطة ، تظهر حالة القيد في السجل التجاري إجمالا بـ19604 تاجر من بينهم 7227 في تجارة التجزئة أي مايعادل 36.86 % و 7117 في الخدمات أي مايعادل 36.60 % .

أما عدد السجلات التجارية الصادرة للانتاج الصناعي هو 3405 مشغلين أي مايعادل 17.37 % إجمالا .

[1] إمكانيات الاستثمار ، **غرفة التجارة والصناعة** ، مزي الأغواط ، متوفر في الموقع : www. ccimzi-laghouat.dz تم تصفح الموقع يوم 2020/09/07 على الساعة00:30 .

[2] Direction Programmation suivie Budgétaire ,**Reference la Precedent**, p57.

التوزيع حسب الوضع القانوني يبرز غلبة الشخص الطبيعي 17941أي 91.52% في مقابل 1663 للأشخاص الإعتباريين أي 8.48 % [1].

وفي إطار القضاء على التجارة الفوضوية والاسواق الموازية تم إنجاز 11سوق موزعين على مختلف أحياء بلدية الأغواط مجزئين حسب برنامج (PCD ,PSD ,FSDRS) ، 04 منها في ولاية الاغواط و04 في ولاية آفلو ،و01سيدي مخلوف ، 01 قصر الحيران ، وحاسي الرمل (بليل) [2].

أما بخصوص المشاريع الإستثمارية بمختلف نشاطاته فقد تم منذ سنة 2008 تاريخ إفتتاح شباك الأغواط وإلى غاية 2018/12/31 ، لقد تم التصريح على مستوى ولاية الاغواط 1141 مشروع إستثماري ، وبمبلغ مالي 72143 ك .د والتي ستنشئ 9874 منصب شغل [3].

د- قطاع السياحة : إن ولاية الأغواط بإمكانها أن تصبح قطبا سياحيا بإمتياز ، وهذا راجع إلى أنها تزخر بمواقع سياحية متنوعة بكل من الغيشة وتاجموت ولالماية وعين ماضي عاصمة الطريقة التجانية .

إن المخطط التوجيهي للترقية السياحية لأفاق 2030 قد أدرج ولاية الأغواط من بين الأقطاب السياحية ذات الإمتياز ، إلى جانب تحديد مناطق التوسع السياحي بعين ماضي وأفلو ومدينة الاغواط .

كما حظى ببرامج يهدف إلى تهيئة المناطق السياحية ، من بينها إعادة الإعتبار للموقع السياحي "الرحى " ببلدية الغيشة مع إنجاز الطريق المؤدي إليها بغلاف مالي قوامه 35مليون دج ، في الوقت الذي جرت فيه الأشغال مماثلة بموقع "بخداش " ببلدية سيدي مخلوف بتكلفة 30مليون دج ، موجهة لإنشاء مساحات خضراء وفضاءات ترفيهية للعائلات[4] .

[1]Direction Programmation suivie Budgétaire .**Reference la Precedent** , P122.
[2]**IBID**,P126.
[3] **IBID**,P43.
[4]الاغواط ،**منطقة جذب سياحي تفتقر للاستثمار المتخصص** ، متوفر في الموقع : www. echoroukonline.com
تم تصفح يوم 2020/08/28 على الساعة 21:00 .

وقد تم إقامة مشاريع إستثمارية في طور الإنجاز تخص الإستثمار في الفنادق وقرى سياحية وهذا مايبينه الجدول الآتي [1]:

جدول رقم (08) المشاريع الإستثمارية في طور الإنجاز

العنوان المشروع	نوع الاستثمار	مبلغ	نسبة الإنجاز	عدد العمال	عدد الأسر
المرجة بلدية الأغواط	فندق	300.000.000.00	%32	40	230
POS 13بلدية الأغواط	فندق	56.708.420.00	%65	10	86
بلدية بن ناصر بن شهرة	قرية سياحية	1.466.360.533.98	%32	60-162 موسمي	260
المقام بلدية الأغواط	فندق	445.603.388.30	%6	33	112
بلدية آفلو	فندق	84.608.446.57	%12	33	74

مصدر : Direction Programmation suivie Budgétaire , **Monographie de la Wilaya Laghouat,** Edition 2019.

2- القطاعات القاعدية والخدماتية:

تعتبر الهياكل القاعدية المحلية كالبنى التحتية التي تزخر بها الولاية من القطاعات المساهمة في التنمية المحلية بشكل كبير وعلى ضوء هذا سوف نستعرض أهم المشاريع التنموية التي خصصتها ولاية الأغواط لمختلف هذه القطاعات للنهوض بالتنمية المحلية.

أ- قطاع النقل والأشغال العمومية: تميزت مرحلة 2017-2020 بوضع حيز الخدمة بمرفقين هامين والمتمثلين في محطة نقل المسافرين من نوع A بالأغواط (رخصة البرنامج 710.000،ودخلت حيز

[1]Direction Programmation suivie Budgétaire , **Reference la Precedent** , P290.

الخدمة في 2019/03/03) ومحطة نقل المسافرين من نوع B بآفلو (رخصة البرنامج 525.000،ودخلت حيز الخدمة في 2018/04/09)[1].

1- وضعية المشاريع الممركزة لقطاع النقل في ولاية الأغواط نجد :

- إنجاز مركز ومضمار امتحانات رخص السياقة بآفلو رخصة البرنامج 60.000 لم تنطلق الأشغال فيه وهو مرهون برفع التجميد " العملية مجمدة سنة 2015 " .

- برنامج دعم النمو الاقتصادي نجد هناك 04 دراسات منتهية في ماي 2012 ومغلقة

2- المشاريع المسطرة لدراسة إنجاز النقل بالسكة الحديدية وهما :

- دراسة إنجاز مشروع السكة الحديدية (خط الأغواط - غرداية)

- تمت الموافقة على المشروع الأولي للدراسة من قبل مجلس الولاية بتاريخ 2015/02/02.
- طول الخط 170 كم
- نقاط المرور : بليل – حاسي الرمل – بوزبير
- تم تقديم عرض من طرف وكالة ANESRIF يوم : 2019/04/02 على مستوى مقر ولاية الأغواط.

-حول دراسة مشروع خط السكة الحديدية الأغواط – غرداية والمحطة الثانوية لنقل البضائع بالمنطقةالصناعية بوشاكر .

- دراسة إنجاز مشروع السكة الحديدية (خط الجلفة – البيض) مرورا بآفلو:

- في طور الدراسة

[1] Direction Programmation suivie Budgétaire. **Reference la Precedent** , P137.

●طول الخط 280 كم ، APS آفلو ونقاط أخرى بالولاية سوف يتم الإعلان عنهما بعد تقديم الدراسة الأولية (نقاط المرو)[1].

بالإضافة إلى ذلك يعتبر قطاع الأشغال العمومية أحد ركائز التنمية المحلية بولاية الأغواط ، حيث يصل شبكة الطرقات بـ 1476 كم مقسمة بين طرق ولائية وبلدية وطنية.

ومطارين داخليين أحدهما محلي بإسم "مولاي أحمد مدغري" وآخر اقتصادي ببلدية حاسي الرمل- تلغيمت

ب- قطاع السكن والتعمير والبناء:

ساهم هذا القطاع بمختلف مهامه في تحقيق التنمية المحلية في سنوات 2017-2020 من خلال البرامج التنموية ، حيث قدرت الحظيرة السكنية لولاية الأغواط في نهاية 2017 بـ 120688 سكن، بنسبة شغل السكن 5.99 شخص/سكن حيث ارتفعت هذه الأخيرة في بعض البلديات نذكر منها :

- عين سيدي علي 9.25
- تاجموت 9.18
- قصر الحيران 7.03
- الحاج المشري 7.67

نذكر بعض المؤشرات التي تتميز بها السكنات :

- نسبة الربط بشبكة الكهرباء قدرت بـ 97% بمجموع 97136 أسرة مستفيدة
- نسبة الربط بشبكة الغاز قدرت بـ 92% بمجموع 92001 أسرة مستفيدة
- نسبة الربط بشبكة التطهير قدرت بـ 98% حيث يبلغ طول الشبكة بـ 1054.84 كم

[1]Direction Programmation suivie Budgétaire , **Reference la Precedent** , p 142.

- نسبة الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب قدرت بـ 93%،حيث يبلغ طول الشبكة بـ10487.72كم[1] .

البرامج السكنية المسجلة المقدرة بـ7731

43671 سكنات منتهية

9224 في طور الإنجاز

685 غير منطلقة .

أما سكنات التي وزعت فهي كالتالي

- 16629 سكن اجتماعي – إيجاري

- 2403 سكن اجتماعي – تشاركي

- 23493 مساعدات الإسكان الريفي

- 346 آخرين (سكن وظيفي ، تعليم / الجامعة)

يوجد في هذه الحظيرة السكنية 10217 وحدة سكنية غير مستقرة ويبلغ إجمالي معدل الحظيرة 8.46%.

ج– قطاع الصحة: وتتمثل أبرز مشاريع التنموية في هذا القطاع في: [2]

-المستشفى الجامعي 240سرير بالأغواط

- مركز مكافحة السرطان بالأغواط

[1]Direction Programmation suivie Budgétaire , **Reference la Precedent** , p 239.
[2] **IBID** , p 239.

- مركز الأم والطفل بآفلو -الأغواط

- قاعة علاج حي 741 سكن بالواحات الشمالية – الأغواط

- قاعة علاج حي 800 سكن – الأغواط

- قاعة علاج حي 600 سكن – الأغواط

- مستشفى 140 سرير

- عيادة حاسي دلاعة-الأغواط

- عيادة الأغواط

- عيادة الأمراض العقلية 120 سرير – الأغواط

- عيادة بلدية سبقاق – الأغواط

- عيادة زاوي سعيد ، آفلو – الأغواط

- عيادة بعين ماضي – الأغواط

-مستشفى 60سرير حاسي الرمل –الأغواط[1] .

د- قطاع التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي

شهدت الولاية الأغواط خلال سنوات 2017-2020 ديناميكية جديدة من خلال العمل الممنهج والمركز لغرض النهوض بالتنمية في جميع الجوانب التي تمس الحياة الساكنة، ولقد انعكس هذا الجهد بشكل إيجابي على جميع أطوار ومستويات القطاع من خلال الاستقرار الذي يشهده، وجراء التكفل بالجانب الدراسي والبيداغوجي وظروف عمل الموظفين .

[1]Direction Programmation suivie Budgétaire .**Reference la Precedent**, p 146-149.

1- قطاع التربية: وقد تضمنت مخططات العمل لتلك الفترة والمصادق عليها في بداية كل سنة سلسلة من العمليات التي تمس قطاع التربية تتمثل في[1]:

– استلام ثانويتين الأولى بإسم " **أحمد بن بلة** " بمدينة آفلو ، وثانية بإسم " **بن جدو مُحَمَّد** " بحاسي الدلاعة ومتوسطة قاعدة 6 بمخطط شغل الأراضي رقم 18 بمدينة الأغواط.

– استلام 3 مجمعات مدرسية لكل من حي 900 سكن بآفلو ومدينة بليل ، وسيدي مخلوف

– استلام 3 مطاعم مدرسية بكل من قصر الحيران ، آفلو والبيضاء ، فضلا عن 57 قسم توسعة منها 4 أقسام بثانوية الإمام الغزالي و 53 موزعة على عدد من ابتدائيات الولاية ، وزيادة عن قاعة رياضة بثانوية أول نوفمبر بالأغواط.

2- قطاع التكوين والتعليم المهنيين : يتكون قطاع التكوين المهني من هياكل تكوينية مشغلة بطاقة استيعاب نظرية في التكوين الحضوري بـ 6800 منصب تكوين بتعداد 10988 متربص من بينهم 4484 إناث و 4519 متخرج ، 1810 سرير (نظام داخلي)، يؤطر التكوين والتعليم المهنيين بالقطاع العمومي 577 موظف منهم 273 يتكفلون بالتأطير البيداغوجي والتقني ، وتتمثل أبرز مشاريع القطاع لهذه السنة في :

– استلام 4 مراكز تكوين جديدة للتكوين المهني لدورة سبتمبر 2019 لكل من آفلوا ، تاجرونة، سبقاق، واد مرة في ولاية الأغواط [2].

3- قطاع التعليم العالي والبحث العلمي : تتمثل تسيير مشاريع الجامعة من طرف مديرية التجهيزات العمومية للولاية ومن طرف الجامعة وتخص تلك المشاريع المتعلقة بالبحث وأيضا التجهيز وهي كالآتي :

[1] متوفر في الموقع : www.dzayerinfo.com تم تصفح الموقع يوم: 2020/08/22 على الساعة 22:00.

[2] Direction Programmation suivie Budgétaire , **Reference la Precedent**, p 230.

1- المشاريع المسيرة من طرف مديرية التجهيزات العمومية بالولاية: المشاريع المسيرة من طرف مديرية التجهيزات العمومية للولاية هم مشاريع البناء وتتمثل في :

- مشروع إنجاز 1000 مقعد بيداغوجي موجه للمعهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بما فيها المنشآت الرياضية

- مشروع إنجاز 6000/4000 مقعد بيداغوجي مخصص لكلية التكنولوجيا (حصة A +حصة C: 2000 مقعد بيداغوجي)

- مشروع إنجاز 6000/4000 مقعد بيداغوجي مخصص لكلية التكنولوجيا (حصة المصالح المشتركة)

- مشروع إنجاز 1000 مقعد بيداغوجي مخصص لكلية التكنولوجيا

- أشغال تهيئة مخصصة للقطب الجديد رقم 02

- إنجاز 80 سكن وظيفي موجها للأساتذة الجامعة[1].

2- المشاريع المسيرة من طرف الجامعة :

تخص مشاريع البناء للعمليات التابعة لبرامج الصندوق الوطني لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي وهي :

- مشروع دراسة وإنجاز مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بجامعة الأغواط

- دراسة وإنجاز وحدة البحث في النباتات الطبية بجامعة الأغواط بالقطب رقم 02.

- دراسة وإنجاز الأرضية التكنولوجية للتحليل الفيزيائي الكيميائي لجامعة الأغواط بالقطب رقم 02

[1]Direction Programmation suivie Budgétaire , **Reference la Precedent**, p 220.

- دراسة وإنجاز 14-02 مخبر علمي بجامعة الأغواط (14 مخبر بحث بالقطب رقم 02- مخبرين بحث في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)[1].

هـ – قطاع الحماية الاجتماعية : يلعب هذا القطاع دورا هاما في التكفل بالجانب التضامني والمساعدات الاجتماعية الموجهة للفئات الأكثر هشاشة في المجتمع من أجل ضمان تلبية حاجاتهم الأساسية التي يتطلبها وضعهم الصحي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي بينما تأخذ عمليات الاستثمارات حيزا كبيرا نظرا لما تحققه من تجسيد لمختلف البرامج التنموية ، من بين المؤسسات المتخصصة لقطاع التضامن نجد [2]:

1- مركز طبي بيداغوجي

2- مدرسة الشباب الصم

3- حماية الشباب (SOEMO)

4- الأسرة والطفل

5- أشخاص معاقين

6- طفولة في خطر معنوي

7- الطفولة المسعفة

و– قطاع البيئة وحماية الموارد الطبيعية

يسعى قطاع البيئة في كل مراحله إلى تعزيز الاستراتيجية التنموية وهذا بإرساء مفهوم التنمية المستدامة التي من شأنها تعزيز التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية وذلك بهدف تحسين نوعية الإطار المعيشي والحفاظ على الموارد الطبيعية وتشجيع الأنشطة الاقتصادية التي تحترم البيئة، ومن خلال هذا سوف

[1] Direction Programmation suivie Budgétaire ,**Reference la Precedent**, p 159.
[2]**IBID**, p 223.

نستعرض مختلف المشاريع والبرامج التي خصصتها ولاية الأغواط لتحقيق التنمية المحلية انطلاقا من الموارد الطبيعية المتاحة وكيفية تفعيلها وتتمثل في:

1- حالة البيئة الحضرية : تعد إدارة التلوث مشكلة كبيرة أيضا بهدف ضمان حماية البيئات والسكان، وبالتالي فإن الإدارة الحقيقية للنفايات الصلبة الحضرية سوف تشكل تحديات يجب مواجهته وفرصة لنا جميعا للإستلاء عليها[1].

- مركز الردم التقني للنفايات ابن ناصر بن شهرة مبلغ البرنامج الكلي 1.135.500.000.00 دج
- عدد مراكز الردم التقني للنفايات 02
- عدد المفارغ المراقبة 05 منها 3 مستغلة (مفرغة مراقبة سيدي مخلوف –مفرغة عين ماضي –مفرغة بليل) 01دراسة مكتملة –01دراسة مكتملة .
- عدد مراكز النفايات الهامدة : 01
- عدد عمليات لإزالة المفرغة العشوائية: 02 منها : 01 المشروع منجز و 01 دراسة مكتملة
- السعة الإجمالية لمركز الردم التقني للنفايات CET 1.609.351 م^3
- السعة الإجمالية لمركز النفايات الهامدة : 162.800 م^3
- عدد البلديات المشتركة بالردم 12 بلديات.

2- التحسيس والتوعية : في إطار التحسيس والتوعية البيئة على مستوى الجمعيات أو مديرية البيئة وبتنسيق مع دار البيئة تم :

- تأسيس 131 نادي بيئي على مستوى المؤسسات التربوية عبر كامل إقليم الولاية

[1] Direction Programmation suivie Budgétaire ,**Reference la Precedent,** p 73.

- برمجة الأنشطة في هذه المؤسسات عن طريق الأندية البيئية

- الاحتفال بالأيام الوطنية والعالمية

- المساهمة في نقل البيانات والمعطيات البيئية الخاصة بالوسط التربوي والجمعوي على صفحتنا الإدارية الفيسبوكية[1].

المطلب الثالث : معوقات التنمية المحلية في ولاية الأغواط

رغم الجهود المبذولة من طرف جميع الفاعلين في تحقيق التنمية المحلية ، من خلال الوسائل المتوفرة والفرص المتاحة ، إلا أنها تتعرض هذه الأخيرة إلى جملة من المشاكل والتحديات التي تعيق تجسيدها فعليا على أرض الواقع ، يظهر هذا في البيئة التي يعمل في إطارها الفاعلين المحليين المنوطة لهم

مهام تحقيقها وتتمثل أبرز التحديات والمعوقات على مستوى جميع القطاعات التي تتميز بالحركية والديناميكية على مستوى ولاية الأغواط ومن أهم هذه المعوقات نجد :

أولا : الإعتماد تمويل المشاريع على مداخيل النفط :

وهو تمويل أوليا تعتمد عليه الدولة الجزائرية من خلال السياسات المنتهجة على أنه مصدر أو مدخل وحيد للتمويل المشاريع الموجودة ، ألا وهو مداخيل النفط حيث أنه كلما كان سعر البرميل في الإرتفاع كلما زاد الأمل في تحقيق برامج تنموية محلية قد تكون بلدية أو ممركزة أو قطاعية (pcd,fsdrs, psd) والعكس صحيح أي كلما إنخفض سعر البرميل أدى إلى تدهور الإقتصاد الوطني ونتج عنه مخلفات كثيرة منها الركود ونقص السيولة ، وتجميد المشاريع التنموية وهو حال ولاية الأغواط التي تضررت كثيرا جراء الأزمة المالية الأخيرة التي عصفت على الإقتصاد الوطني في سنة 2015 ، بسبب إنهيار أسعار النفط ، وعدم قدرة الحكومة بتسديد ديونها خاصة الداخلية منها ، مما أدى إلى تجميد المشاريع

[1]Direction Programmation suivie Budgétaire **,Reference la Precedent,** p 80.

التنموية على مستوى المحلي وباللجوء إلى طريقة التمويل التقليدي من خلال تعديل قانون القرض والنقد لسنة 2018 .

والجدير بالذكر أن ولاية الأغواط من أكثر الولايات المتضررة من هذه الأزمة التي أدت إلى تجميد المشاريع الإستثمارية والتنموية في إطار برامج القطاعية التنموية وبرامج القطاعية الممركزة .وقد مسى هذا التجميد تقريبا جميع القطاعات المنتجة ومنها القاعدية الخدماتية ، ونذكر منها على سبيل الحصر المشاريع المجمدة في الولاية[1] :

-إنجاز المستشفى60سرير بعين ماضي -الأغواط

-مقر إنجاز مؤسسة العمومية للصحة الجوارية بلدية حاسي الدلاعة -الأغواط

- مقر إنجاز مؤسسة العمومية للصحة الجوارية بلدية بريدة –الأغواط.

- مقر إنجاز مؤسسة العمومية للصحة الجوارية بلدية الغيشة –الأغواط.

-إنجاز مركز ومضمار إمتحانات رخص السياقة بآفلو -الأغواط.

ثانيا : محدودية العقار :

وتتمثل في نقص العقار بمختلف أشكاله ومحدوديته مما يؤثر سلبا على تحقيق التنمية على مستوى المحلي ونذكر منه مايلي :

1-العقار الفلاحي : نسبة المساحة الفلاحية الصالحة للزراعة المستغلة في ولاية الأغواط تقدر بـ3.86 % من المساحة الإجمالية ، **أما** المساحة المخصصة فتقدر بـ 49.586.13هكتار (الأراضي ملك خاص للدولة) [2] ، وتم تحويلها إلى قطاع السكن ، مما قلص من المساحة الصالحة للفلاحة ، وهذا قد أثر بطريقة مباشرة في تقليص من كمية المنتوج الفلاحي ، وكذا وجود أراضي العرش بدون سند مما يعرقل الإستثمار الفلاحي محليا .

[1]Direction Programmation suivie Budgétaire , **Reference la Precedent**, p322.
[2] **IBID**,P92.

2-العقار الصناعي : يرجع السبب الرئيسي لمحدودية العقار الصناعي في ولاية الأغواط إلى غياب الدراسة الجيدة والمتقنة أثناء توزيعه في إطار الإستفادة من الإستثمار حق الإمتياز من جهة وعدم تملك الولاية للعقار كافي أي عقار ملك للخواص وهذا مايؤدي إلى تعطيل في إنجاز المشاريع المبرمجة في وقتها المحدد ، وتعطيلها إلى فترات زمنية طويلة المدى قد تؤدي إلى الإلغاء أو تحويل إلى وجهات أخرى .

ثالثا : إختلال التوازنات في عملية التنمية المحلية :

نقصد بالتوازنات الشمولية في التنمية والتكامل بين الآفاق المختلفة بطريقة متوازنة ، ولذلك من المستحيل تنمية بلدية الأغواط دون تنمية البلديات الريفية المجاورة لها .التي تفتقد إلى موارد مالية لتغطية إحتياجاتها التنموية وعليه تم التنسيق بين مختلف عمليات التنمية في جميع الإتجاهات في الولاية.

رابعا : معوقات إدارية :

وتتمثل هذه معوقات في :

-تعقيد الإجراءات وتفشي الروتين والبطء الشديد في إصدار القرارات

-إنتشار اللامبالات والسلبية

-سيطرة المصالح الشخصية على علاقات العمل الرسمية .

-عدم وضع الرجل المناسب في مكان المناسب .

-صعوبة التنسيق بين الوحدات الإدارية الجديدة والأجهزة التقليدية القائمة .

-نقص الكفاءات الإدارية المؤهلة والمدربة والقادرة على تحمل مسؤولية التنمية المحلية في المجتمعات المحلية [1] .

[1]-حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، **التنمية :اجتماعيا، ثقافيا ، سياسيا ، إداريا** . الإسكندرية : مصر ، مؤسسة شباب الجامعة ، 2009 ، ص231.

-إضافة إلى ذلك أنه من أهم معوقات التنمية المحلية من الناحية الإدارية هو الفساد الإداري ، فنجد **صلاح الدين فهمي محمود** قد توصل إلى أن الفساد الإداري هو : "كل تصرف غير قانوني ماديا أو أخلاقي من جانب العاملين ، يسود في بيئة بيروقراطية يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة ، مما يؤدي إلى هدرة في موارد الدولة الإقتصادية والإجتماعية ويؤدي إلى عدم إستقرار السياسي "[1] .

كما عرف **أحمد رشيد** الفساد الإداري على أنه : "تصرف وسلوك وظيفي سيئ فاسد خلاف الإصلاح ، هدفه الإنحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام المصلحة شخصية "2.

ومن مظاهر الفساد الإداري الذي غرس جذوره في الادارة الجزائرية عامة والمحلية خاصة فنجد3 :

1- **الرشوة** : وتعني حصول شخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال لخلاف التشريع أو الأصول المهنة .

2- **المحسوبية** : تعتبر من أكثر مظاهر الفساد خطورة والأصعب علاجا ، فهي تنجم على استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية لمصلحة الفرد ومحاسبته دون وجه الحق .

3- **المحاباة** : أي تفصيل جهة على جهة أخرى لتغيير وجه حق وبذلك تشغل المناصب من قبل أشخاص غير مؤهلين مما يؤدي إلى تراكم ثروات هائلة لدى بعض الأفراد .

4-الوساطة : أي تدخل شخص ذا مركز وظيفي أو تنظيم سياسي لصالح من لايستحق التعيين أو إحالة العقد وإشغال منصب .

---

[1]-صلاح الدين فهمي محمود ، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية** .الرياض : السعودية ، لمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، 1994 ، ص 40-41 .

[2]-أحمد رشيد ، **الفساد الإداري** : **الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية** . القاهرة :مصر ،دار الشعب ، 1986 ، ص85.

[3]-سفيان نقماري ، **مداخلة بعنوان** : **"الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي "** ، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي ، جامعة البليدة : الجزائر ،(06-07 ماي 2012) ، ص 08 .

5-الإبتزاز والتزوير : لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلا موقفه الوظيفي بتبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين .

6-نهب المال العام : ويعد من أبرز العوامل التي تقود إلى تبديد الثروة القومية ، ويتمثل في منح التراخيص والإعفاءات الجمركية والضريبية لأشخاص أو شركات غير كفوءة وبدون وجه حق وبشكل غير نزيه وغير عادل هدفه إرضاء من هم في السلطة أو تحقيق مصالح متبادلة .

خامسا : المعوقات السياسية :

تتميز معظم المجتمعات المحلية بخصائص سياسية تعيق عملية التنمية المحلية ، ومن أهمها نذكر[1]:

-تفتقر معظم المجتمعات المحلية إلى المناخ الديمقراطي السليم مع ضعف المشاركة السياسية من قبل أفرادها ، بسبب ضعف مستوى أعضاء المجالس المنتخبة المساهمة في إدارة مقاليد التنمية المحلية .

-سيطرة العلاقات والروابط التقليدية والقبلية على عملية اتخاذ القرارات السياسية بشأن برمجة المشاريع التنموية في المجتمعات المحلية.

- الإنسداد الحاصل في معظم المجالس المحلية المنتخبة نتيجة الصراعات الجزئية الضيقة ، وضعف القوانين والتشريعات المنظمة لسير عمل هذه المجالس أدى إلى انعدام ثقة المجتمع المحلي في هذه المجالس ، الأمر الذي أدى في النهاية إلى تعثر التنمية المحلية .

-ضعف المشاركة السياسية وتدني مستوى الثقافة السياسية لدى مواطني هذه المجتمعات المحلية بالاضافة إلى غياب الوعي السياسي والمشاركة السياسية لأفراده تتيح ولاشك الفرصة لتنفرد الصفوة الحاكمة في إتخاذ القرارات دون مناقش أو منافس أو منازع .

-تتميز المجتمعات المحلية بالتغير السريع والفجائي والجذري وعدم الاستقرار السياسي نتيجة لغياب المشاركة السياسية الفعلية ، الشيء الذي يعيق التنمية المحلية بشكل مباشر .

[1] مُحَمَّد شفيق ، **دراسات في التنمية الإجتماعية** .مصر، المكتب الجامعي الحديث ، 2009، ص79-80

المبحث الثاني : مساهمات النائب البرلماني في التنمية المحلية لولاية الأغواط

المطلب الأول: مساهمات النائب البرلماني كوسيط بين المواطن والجماعات المحلية

تتجلى مساهمات النائب البرلماني على المستوى المحلي والوطني ، من خلال وساطته بين المواطن والجماعات المحلية المتمثلة في السلطات المحلية وعلى رأسها والي الولاية وأعضاء المجلس الولائي من مدراء تنفيذيين وكذا المجالس المحلية المنتخبة ،الولائية منها والبلدية من جهة ، ومن جهة أخرى وساطته بين المواطنين والوزراء ، من أجل إيصال متطلباته وانشغالاته للجهات العليا في الدولة وإيجاد الحلول المناسبة لذلك، كما يهدف هذا النوع من المساهمات في القضاء على البيروقراطية عن الإدارة التي تمثل المرفق العام، ومهمتها النبيلة في خدمة المواطن ومرافقته .

وعلى هذا الأساس فقد قام النائب البرلماني لولاية الأغواط ، بعدة تدخلات على مستوى جميع المصالح الإدارية وعلى رأسها والي الولاية ، وتشمل هذه التدخلات قضايا فردية وأخرى جماعية إضافة إلى لقاءات واجتماعات مبرمجة وغرضها بعث البرامج التنموية أو اقتراحات على شكل توصيات ونذكر منها على سبيل الحصر :

1- **الوساطة الفردية** :

وتتمثل في تدخلات لها صلة بمشاكل وانشغالات تخص الأفراد وهذا النوع من الوساطة يتطلب وقت كبير وحضور شخصي للنائب والمعني في نفس الوقت أي مرافقته لطرح انشغاله الذي يخص المعني والذي يساعده على طرح الانشغال على المسؤول المعني، وانتظار الرد منه سواء بالقبول أو الرفض ، وفي معظم الأوقات لا يتطلب بالضرورة موعدا مسبقا .

ومن أبرز هذه التدخلات هي: طالبي السكن الإجتماعي ،الشغل ، النزاعات الأراضي، ترقية إلى منصب أعلى، وطالبي المواعيد ، معتمدين في هذه التدخلات على المشاكل الفردية[1].

[1] مقابلة مع **السيد : دقموسي دقموس، مرجع سابق** .

وهذا الشكل من الوساطة لا يخدم التنمية المحلية بمفهومها الصحيح.

ومنه، هناك نماذج من المراسلات في هذا الصدد وهي كالآتي :

-مراسلة النائب بالمجلس الشعبي الوطني الى والي ولاية الأغواط متعلقة بمساعدة شخص في الحصول على سكن اجتماعي . (أنظر للملحق رقم "01 ") .

- مراسلة النائب بالمجلس الشعبي الوطني الى وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي متعلقة بشخص برجوعه للعمل بعدما تخلى عنه بارادته . (أنظر للملحق رقم "02 ") .

2- الوساطة الجماعية :

يتمثل هذا النوع من الوساطة في تدخلات النائب البرلماني لتقديم انشغالات ومتطلبات المجتمع على شكل جماعي ومنظم وتشمل هذه الوساطة جمعيات الأحياء، جمعيات صديقة للبيئة، أو أفراد تجمعهم مصالح مشتركة مثل جمعية مستفيدي من سكنات عدل 2013 وسكنات تساهمي الترقوي (ناحية السوق القديم) وسكنات الاجتماعية وقائمة مستفدي من قطع الأراضي ، الشغل ...الخ .

وتهدف كلها إلى تحسين الوضع المحلي من تهيئة الأحياء سكنية وإعطاء صورة جميلة للحي السكني .

وتوفير المرافق الضرورية للمجتمع المحلي، متابعة المشاريع التنموية التي هي قيد الإنجاز، وتحسين مستوى المعيشي للمواطنين ، وبصفتي نائب البرلماني لولاية الاغواط ، فقد قمت بعدة تدخلات عديدة في هذا الجانب إما بطريقة مباشرة أي بحضور شخصي، أو بمرافقة ممثلي الجمعيات ، أو عن طريق مراسلات موجهة إلى الوزراء أو السلطات المحلية وعلى رأسهم والي الولاية ، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رؤساء الدوائر، رؤساء البلديات والمدراء التنفيذيين ... الخ، وعليه هناك نموذجين من المراسلات على شكل تدخل، وهي موضحة كالآتي [1]:

[1] مقابلة مع **السيد : دقموسي دقموس، مرجع سابق .**

-مراسلة النائب البرلماني إلى وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي بتاريخ 11جوان 2020 متعلق بطلب تدخل حول الأحداث الأخيرة التي وقعت في الأغواط حول موضوع الشغل وخاصة القائمة الأخيرة لشركة سوناطراك . (أنظر للملحق رقم " 03 ").

- مراسلة النائب البرلماني لوالي ولاية الأغواط بتاريخ 28جانفي 2020 بخصوص إعادة النظر في القائمة الاسمية الإضافية للأراضي .(أنظر للملحق رقم " 04 ").

3-اللقاءات والاجتماعات :

يتمثل هذا النوع من الوساطة من خلال مواعيد محددة مسبقا في طلب لقاء أو مقابلة (أنظر للملحق رقم "05"ورقم "06") ،خاصة مع الوزراء ، ويكون موضوع اللقاء أو مقابلة محدد مسبقا ، حيث يسعى البرلماني في مثل هذه المناسبات إلى تشخيص الوضع المحلي بصفة عامة وإحصاء النقائص والنقاط السوداء التي تعرقل التنمية المحلية ، ومن ثم اقتراح على الوزراء الحلول التي قد تكون على شكل توصيات واقتراحات مكتوبة ، إذ نجد أن النائب البرلماني قد قام في هذا صدد بعدة مراسلات على شكل توصيات وإقتراحات للوزراء على وضع التي تعيش فيه ولاية الأغواط، وكما يعرض أيضا نقائص التي تتخبط فيها التنمية المحلية في الولاية [1]، وعليه هناك نموذج من مراسلة نائب على شكل توصية وهي كالآتي :

-مراسلة نائب البرلماني لوزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ، فيما يخص اعطاء أولوية والتسهيلات كاملة في زراعة الحبوب ، وإعطاء أولوية للأطباء البياطرة الخواص والعامين من أجل تأدية مهامهم النبيلة خدمة للمواطن . (أنظر للملحق رقم "07") .

[1] مقابلة مع **السيد : دقموسي دقموس، مرجع سابق .**

المطلب الثاني: مساهمات النائب البرلماني عن طريق المسائلة الشفوية

هي تلك الأسئلة التي تطرح شفاهة، والإجابة عنها تكون وفق نفس الشكل، ولا يغير من طبيعة السؤال الشفوي تقديمه مكتوبا ، حيث تشترط بعض الأنظمة الداخلية[1] ، والأسئلة الشفوية يتم نقلها عبر وسائل البث المرئي والمسموع من أجل إعلام الرأي العام بكل ما يدور داخل قبة البرلمان من مناقشات حول هذه الأسئلة[2].

وتتفرع الأسئلة الشفوية في حد ذاتها إلى نوعين وهي الأسئلة الشفوية بدون المناقشة وهي تلك التي توجه إلى الوزير المعني ويقوم هذا الأخير بالإجابة عنها في الجلسات المخصصة لذلك [3].

في حين تتوسع الأسئلة الشفوية بمناقشة لتشمل تدخل أعضاء آخرين ، فتزيد بذلك قوة تأثير هذه الأسئلة على الحكومة [4].

وبهذا المفهوم يعد السؤال الشفوي إحدى الآليات التي يطبقها النظام البرلماني لتنظيم العلاقة بين البرلمان والحكومة ، فيظهر بذلك مظهر من مظاهر التعاون بينهما من جهة ومن جهة ثانية يشكل مظهر للرقابة البرلمانية التي يمارسها النواب على الحكومة ونشاطاتها.

وعليه ، فقد قام نائب برلماني بمساهمة ولو بالقليل في خلق نوع من الديناميكية في تحريك عجلة التنمية على المستوى المحلي من خلال طرحه لـ خمسة وستون(65) سؤال شفهي ، في الفترة النيابية الحالية

[1] نعمان عطاء الله الهيثي ، **الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية** .الجزء الثاني ، ط1 ، سوريا ، دار رسلان للطباعة والنشر ، 2007 ، ص 265.

[2] ج .ج.د.ش ، المادة 98 ، **من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، الصادر بتاريخ 13مارس 1997** ، ج.ر ، عدد 53 ، بتاريخ 13مارس 1997 ،ص20.

[3] ج .ج.د.ش ،المادة 71 ،من الفقرة 2، **من القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016،مرجع سابق** ، ص62

[4] عمار عباس، **الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري** . الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 29 .

(من 23ماي 2017 الى غاية ماي 2020) ،على مجموعة من الوزراء وكلها تندرج ضمن متطلبات المجتمع المحلي لولاية الأغواط وأخص بالذكر مايلي [1]:

-سؤال موجه الى وزير الصحة بتاريخ 2018/02/21 ،يتعلق برفع الانشغالات التي تخص قطاع الصحة في ولاية الاغواط.(أنظر الملحق رقم "08").

-سؤال موجه إلى وزير الأشغال العمومية بتاريخ 2018/05/03 ، متعلق بتسجيل العمليتين إنجاز ازدواجية الطريق الأغواط وأفلو ، وإنجاز الطريق الرابط بين بلدية حاسي دلاعة وبلدية القرارة ، ومتى يتم إتخاذ قرار برمجة رحلات يومية من مطار الأغواط الى العاصمة ؟ (أنظر الملحق رقم "09").

-سؤال موجه الى وزير السياحة والصناعات التقليدية بتاريخ 2018/04/21، متعلق بمقر الزاوية التجانية للخلافة العامة فلماذا لا يعطى اهتمام خاص لهذه المؤتمرات تحت اشراف وزارة السياحة ، لماذا لايتم ربط فوهة مادنة بطريق معبد إلى بلدية حاسي دلاعة ومنها إلى الأغواط وغرداية ، هل هناك برامج خاصة لتصنيف والعناية بالآثار موجودة بالغيشة .((أنظر الملحق رقم "10").

وتجدر الإشارة أنه قد تم الرد من طرف أعضاء الحكومة على (32) سؤالا من أصل (65) سؤالا شفهيا .

المطلب الثالث : مساهمات النائب البرلماني عن طريق المساءلة الكتابية

هي طرح السؤال من قبل أعضاء البرلمان كتابة ، وتكون إجابة الحكومة كتابة أيضا ، من أجل المعرفة والإستيضاح حول موضوع ذي أهمية[2]، وتجدر الإشارة إلى أن الغرض من السؤال الكتابي عموما هو الحصول

[1] مقابلة مع **السيد : دقموسي دقموس، مرجع سابق** .

[2] عبد الله بوقفه ، " **العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري**" .رسالة دكتوراه ، (غير منشورة) ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،(2001)، ص 482.

على تفسيرات أو حقائق حول مسألة محددة أو لفت الانتباه إلى وجود مشكل أو تقصير معين يحتاج إلى تدخل الحكومة ، وهو ما يعبر عن ضيق مجاله (السؤال الكتابي) ومحدودية تأثيره على الرأي العام[1].

إن الأسئلة المكتوبة هي ذات منشأ إنجليزي ، ثم تبنتها السلطة التشريعية الفرنسية[2].

أما الجزائر فقد نصت على هذا النوع من الأسئلة في جميع دساتيرها ففي دستور 63 تم النص عليه في المادة 38 وفي دستور 76 في المادة 162 وفي دستور 89 في المادة 125 وفي دستور 96 في المادة 134 وفي آخر دستور لسنة 2016 فقد تم النص عليه في المادة 152.

وفي نفس السياق ولنفس المرحلة من الفترة النيابية الحالية ، نجد أن نائب البرلماني لولاية الاغواط قد طرح مجموعة من الأسئلة الكتابية على أعضاء الحكومة بمختلف قطاعاتها وعددها خمسة وثلاثون (35)سؤال ، وأغلبيتها تصب في تنمية القطاعات مجتمع المحلي وهدفها الأسمى والأساسي من هذه التساؤلات هو المساهمة ولو بطريقة غير مباشرة في خدمة المجتمع المحلي من خلال الاستجابة للتساؤلات وإشباع رغباته ومن ثم خلق حيوية وديناميكية لتكوين الشأن المحلي ، ومنه هناك نموذج من سؤال الكتابي وهو كالآتي[3]:

-سؤال موجه إلى وزير الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 28جانفي 2020 متعلق بطلب رفع التجميد عن المشاريعFSDRS الخاصة بـ575 من الكهرباء الفلاحية ، البرامج مسجلة منذ2012-2013 ، 120كلم الشطر الأول 2012 ، 267كلم سنة 2013، 100كلم الشطر الثاني 2013 ، 110كلم الشطر الثالث 2014 .(أنظر الملحق رقم "11").

[1] مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظام السياسية** . الجزائر ،دار النجاح للكتاب ، 2005 ، ص 126.

[2] قائد مُحَّد طربوش، **السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهورية : تحليل قانوني مقارن** . ط 1 ، لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1995 ، ص 371.

[3] مقابلة مع **السيد : دقموسي دقموس، مرجع سابق** .

وتجدر الإشارة أنه قد تم الرد من طرف أعضاء الحكومة على (17) سؤالا من أصل (35) سؤالا كتابيا على النائب البرلماني [1].

[1] مقابلة مع **السيد : دقموسي دقموس، مرجع سابق.**

خلاصة الفصل :

أظهرت دراسة حالة إلى أن التنمية المحلية في ولاية الأغواط، تبرز من خلال التركيز أكثر على عدة قطاعات أهمها : الصناعة والفلاحة والنقل والأشغال العمومية والسكن والتعمير والبناء والعمليات المرتبطة بقطاع التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة، وبالتالي فإنه من الواجب توجيه الإمكانيات المادية والبشرية أكثر نحو هذه المجالات لما لها من أهمية في تحريك التنمية المحلية بمختلف مناطق ولاية الأغواط.

كما نجد أن النائب البرلماني، يساهم في تحقيق التنمية المحلية لولاية الأغواط، من خلال دوره كوسيط بين المواطنين والجماعات المحلية من أجل إيصال متطلباته وانشغالاته وإيجاد الحلول المناسبة لذلك ،وكما تعتبر الآليات الرقابة الدستورية متمثلة في الأسئلة الشفوية والكتابة التي يطرحها على أعضاء الحكومة بمثابة وسيلة تمكن المواطنين من الوصول للسلطات العامة في أعلى درجاتها من أجل عرض مشاكلهم وانشغالهم وتقديم طلباتهم .

وعليه ، فالفرضية القائلة: " مساهمة نواب البرلمان في تحقيق التنمية المحلية لولاية الأغواط " وهي فرضية صحيحة ، حيث تظهر مساهمة نواب البرلمان في تحقيق التنمية المحلية لولاية الأغواط من خلال وساطته بين المواطنين والجماعات المحلية من جهة ومن جهة الثانية آليته الرقابية الدستورية في الطرح الأسئلة الشفوية والكتابية للوزراء من أجل إيصال شكاوي ونقائص التي تتخبط فيها التنمية المحلية في الولاية ، إذ يعتبر النائب البرلماني فاعلا أساسيا في تحقيق التنمية المحلية.

الخاتمة

خلاصة ونتائج

النائب البرلماني لا يتوفر على أي دور مباشر في تحقيق التنمية المحلية، نظرا للمهمة التي عمل المشرع الدستوري على إناطتها به، باعتباره أحد أعضاء مجلس البرلمان والذي يعتبر بمثابة السلطة التشريعية التي لها دورها الرئيسي القائم على التصويت على القوانين ومراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية ، بل نجده يساهم في تعزيز التنمية المحلية من خلال مهمته التمثيلية وعمله السياسي ، من المساهمة بشكل مباشرة في تنمية الرأس مال غير المادي والنهوض بمستوى إنشغالات الرأي المحلي واهتماماته السياسية بما يخدم طبعا التنمية المحلية بشكل أو بآخر.

يلعب النائب البرلماني دورا رئيسيا في عملية التنمية المحلية من خلال مساهمته غير المباشرة في تحقيق التنمية المحلية وهو ليس فاعلا في ميدان أي أنه ليس فاعلا حكوميا، وليس فاعلا يدير شأن العام ،بل هو فاعلا يضع قوانين التي تسير الشأن العام ، ويراقب الحكومة التي تصادق على تنفيذ وتسيير شأن العام ويراقب سلطات الوصاية التي لها رقابة معينة على شأن المحلي وعلى جمعيات وجهات .(فرضية الأولى)

مساهمة نواب البرلمان في تحقيق التنمية المحلية لولاية الأغواط تتمثل في آليات الرقابة البرلمانية التي تظهر من خلال الأسئلة الشفوية والكتابة التي يطرحها نواب البرلمان لأعضاء الحكومة لطلب الإيضاحات والاستفسار على المعلومات وكذا للفت انتباه الحكومة أو أحد أعضائها لموضوع يشغل المواطنين، كما أنها وسيلة فعالة لكشف المخالفات والتجاوزات في الجهاز الإداري الحكومي والوقوف عند مواطن الفساد والقصور الحكومي وإجلاء الغموض على بعض القضايا ذات السير الغامض أو التي مرت خفية .(فرضية ثانية)

نـتائـج :

ومن خلال الدراسة السابقة فقد توصلنا إلى النتائج التالية :

1- التنمية المحلية هي تلك العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق الإنسجام بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) للإرتفاع بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وحضاريا، من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة .

2- البرلمان هو أحد فروع السلطات العامة في الدولة، يتم اختيار أعضاءه بطرق مختلفة مثل الإنتخاب المباشر وغير المباشر والتعيين(مجلس الأمة) والوراثة ويساهم في صنع السياسة العامة في الدولة من خلال وظائفه المتعددة التي تتضمن التمثيل والتشريع والرقابة ومناقشة السياسات العامة لأطر دستورية وما ينبثق عليها من تشريعات وأنظمة .

3- علاقة البرلمان بالتنمية المحلية علاقة تكاملية ومترابطة ويؤثران في بعضهم البعض، من خلال تواجدهم في بيئة واحدة، وباعتبار أن النائب البرلماني فردا من أفراد المجتمع المحلي، وهو أيضا بحاجة إلى تحسين أوضاع بيئته المحلية والإستفادة منها .

4- يؤدي النائب البرلماني دورا حيويا ويساهم بطريقة غير مباشرة في تحقيق التنمية المحلية من خلال الوظائف الموكلة له دستوريا، كما يسعى إلى مرافقة المواطنين والتدبير في حل مشاكلهم وانشغالاتهم بالتنسيق مع السلطات الحكومية وكذا الهيئات المنتخبة المحلية، ومراقبة ومساءلة أعضاء الحكومة عن طريق الأسئلة الشفوية والكتابية في المشاريع التنموية التي تخص الولاية والصالح العام .

5- إن بقاء النائب البرلماني على صلة بدائرته الإنتخابية التي تعتبر أساس تواجده فيها، هو إلتزامه بأخلاقه ومهامه النبيلة اتجاه ناخبيه بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة وهو يعتبر أيضا همزة وصل بين المواطن والإدارة في التكفل بانشغالاته.

6- يرتبط تجسيد مشاريع التنمية المحلية بمدى إلتزام النائب البرلماني (خاصة من خلال الوظيفة السياسية) باحتكاكه مع السكان عن طريق فتح مداومة نيابيه أو القيام بزيارات تفقدية لمعرفة أحوالهم ومن ثم إحصاء انشغالاتهم والعمل على تأطيرهم والتأثير فيهم، وكل هذا يساهم فعليا في زيادة الفعالية لدى النائب البرلماني في التنمية المحلية .

7- رغم الصعوبات التي تعتري النائب البرلماني في أداء مهامه التنموية ومتمثلة أساسا في غياب التمويل من جهة وتغلغل الفساد الإداري بمختلف مظاهره في جميع القطاعات الحيوية من جهة أخرى ، إلا أنه يسعى دائما للتحكم في وظائفه المخولة له دستوريا والمساهمة أكثر في تجسيد المشاريع التنموية للولاية وصالح العام من خلال توسطاته لدى الهيئات التنفيذية المحلية للتفسير حول متطلبات المجتمع وكذا الاستفسار حول القضايا المعلقة والتي لها صلة بالسلطات المركزية ، ويكون ذلك عن طريق مساءلة أعضاء الحكومة إما شفويا أو كتابيا ، وحتى عن طريق لقاءات مبرمجة مسبقا .

توصيات

لتجاوز هذه العراقيل ، التي تحول دون أداء النائب البرلماني لأدواره ومهامه التنموية فإنه يستوجب ما يلي:

1- توسيع صلاحيات نواب البرلمان خاصة في المجال الرقابي المحلي.

2- فتح المجال أمام القطاع الخاص والمجتمع المدني في تفعيل وتطوير الشأن المحلي ومنه تحقيق التنمية المحلية

3- محاربة الفساد والمال الفاسد داخل المجالس المنتخبة خاصة الوطنية منها .

4- على الأحزاب السياسية إنتاج نخب محلية عن طريق اختيار مرشحين يحملون كافة المؤهلات وذلك وفق أسس ومعايير محددة.

5- فصل بين المال والأعمال والعمل النيابي من أجل تطوير وترقية العمل السياسي ، ومنه توسيع المشاركة السياسية وإعطاء فرصة للشباب، خاصة خريجي الجامعات وإقحامهم في العمل السياسي.

6- إنهاء هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في تسيير الشأن الوطني والمحلي.

7- ضرورة الإهتمام بالعمل النيابي من طرف نواب الولاية من خلال التنسيق بينهم، وفتح مداومات لاستقبال المواطنين وأخذ بعين الاعتبار انشغالاتهم ، ومتطلباتهم ومرافقتهم عند الضرورة ، باعتبار أن النائب البرلماني هو همزة وصل بين المواطن والأجهزة التنفيذية المحلية، وكل هذا يساهم حتما في تطوير أدائهم وتوسيع نشاطاتهم ومن ثم تحسين الشأن المحلي وإرضاء سكان دائرتهم الإنتخابية.

قائمة المصادر و المراجع

الكتب :

1. أفين خالد عبد الرحمان ، **المركز القانوني لعضو البرلمان : دراسة مقارنة** . ط1 ، القاهرة : المركز العربي للنشر و التوزيع ،2017.

2. إمام إمام عبد الفتاح ، **الاخلاق و السياسة : دراسة في فلسفة الحكم**. مصر: مطبعة المجلس الاعلى للثقافة، 1999.

3. أوصديق فوزي ، **النظام الدستوري و الوسائل التغيير المؤسساتي** . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية،د.س.ن،ص200 .

4. بوضياف عمار ، **التنظيم الاداري في الجزائريين النظرية و التطبيق** . الجزائر : جسور للنشر و التوزيع

5. بوضياف عمار ، **الوجيز في القانون الاداري** .الجزائر : الجسور للنشر و التوزيع، 2004.

6. بوضياف عمار ، **شرح قانون الولاية**. الجزائر : جسور للنشر و التوزيع ، 2012 .

7. الجندي مصطفى ، **الادارة المحلية و استراتيجياتها** .الاسكندرية : منشأة المعارف ،1987

8. الخطيب سعدي مُحَّد ، **العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الانظمة الدستورية العربية : دراسة مقارنة**.بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية ،2008.

9. الدسوقي عبده ابراهيم، **التلفزيون و التنمية**.ط1 ، الاسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، 2018 .

10. ديدان مولود ، **مباحث في القانون الدستوري والنظام السياسية**. الجزائر :دار النجاح للكتاب ، 2005.

11. الديلمي عبد الرزاق مُحَّد ، **الإعلام و التنمية**. عمان : دار المسيرة للنشر و التوزيع ، 2012 .

12. الربيعي مُحَّد فاضل ، **الخصخصة و أثرها على التنمية بالدول النامية** .القاهرة : مكتبة مديولي،2004

13. رجب إبراهيم عبد الرحمن وآخرون ، **تنمية المجتمع المحلي** .القاهرة : مكتبة وهبة للنشر والتوزيع ، 1990، ص 16.

14. رشوان حسين عبد الحميد أحمد ، **التنمية :اجتماعيا، ثقافيا ، سياسيا ، إداريا** . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 2009 .

15. رشيد أحمد ، **الفساد الإداري : الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية** . القاهرة : دار الشعب ، 1986 .

16. الرياشي سليمان و آخرون ، **الأزمة الجزائرية:الخلفيات السياسية والإجتماعيةوالإقتصادية والثقافية** .بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1996.

17. زوقري الطاهر، ومعمري عبد الرشيد ، **المفيد في القانون الدستوري لطلبة LMD**. عنابة : دار العلوم للنشر و التوزيع ،2011 .

18. زيدان جمال ، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية و متطلبات الواقع**.الجزائر: دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2014 .

19. سعيفان أحمد ،**الانظمة السياسية و المبادئ الدستوريةالعامة : دراسة مقارنة** . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008.

20. شفيق مُحَّد ،**التنمية الاجتماعية دراسات في قضايا التنمية و مشكلات المجتمع**. الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ،1993.

21. شفيق مُحَّد ، **دراسات في التنمية الإجتماعية** .مصر : المكتب الجامعي الحديث ، 2009.

22. طربوش قائد مُحَّد ،**السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهورية : تحليل قانوني مقارن**. ط 1 ، لبنان : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1995 .

23. عاشوريالعيد ، **المؤسسة التشريعية في الجزائر : النشأة ، التنظيم ، الصلاحيات** .ط5 ،الجزائر : مطبعة المجلس الشعبي الوطني، 2017، ص 119 .

24. عاشوري العيد ، **المؤسسة التشريعية في الجزائر ، النشأة ، التنظيم ، الصلاحيات**.ط 4 ، الجزائر : مطبعة المجلس الشعبي الوطني،2012.

25. عباس عمار ،**الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري** . الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2006 .

26. عبد الحميد عبد المطلب ، **التمويل المحلي و التنمية المحلية** . الاسكندرية : الدار الجامعية،2001،.

27. عبد اللطيف رشاد أحمد ،**التنمية المحلية** . ط1 ، الإسكندرية : دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، 2011.

28. عبد الله حسن صادق ،**السلوك الإداري و مرتكزات التنمية في الإسلام** .ط2 ، الجزائر : دار الهدى ، 1992، ص 83 .

29. عبد الوهاب سمير مُحَّد ،**الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة**.القاهرة : دار الجلال للطباعة و النشر ،2003 .

30. العكش مُحَّد أحمد نايف ، **مؤسسات المجتمع المدني و التحول الديمقراطي (الأردن نموذجا) 1990-2005**. الأردن : دار حامد للنشر و التوزيع، 2012

31. عمر حسن ،**موسوعة المصطلحات الإقتصادية** .القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ،1995.

32. غربي مُحَّد ومجموعة من الباحثين ،**التحولات السياسية وإشكالات التنمية** .ط1 ، بيروت : دار إن النديم للنشر والتوزيع ، 2014 .

33. فهمي هيكل عبد العزيز ، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الاحصائية** .لبنان :دار النهضة العربية ،1987

34. قريشي عبد الكريم ، **في رحاب البرلمان** .الجزائر : مطبعة مجلس الأمة ،2015 .

35. كاسر المنصور ، **التنمية الإدارية الحقيقية و الأبعاد**.دمشق :مجلة الرائد العربي، 1994 .

36. محافظة المهرجات الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الأغواط ، **الأغواط ثقافة وحضارة**. وزارة الثقافة .

37.محمود صلاح الدين فهمي ، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعيةوالإقتصادية** .الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، 1994 .

38.محمود صلاح الدين فهمي ، **دور القطاع الخاص في المشاركة المجتمعية** . القاهرة : قسم الاقتصاد، د س ن.

39.محمود منال طلعت،**الموارد البشرية و تنمية المجتمع المحلي**.مصر : المكتب الجامعي الحديث ،2003.

40.معهد التخطيط القومي ، **البرنامج الانمائي للامم المتحدة** ، **تقرير التنمية البشرية**. مصر : اختبار الامركزية من أجل الحكم الراشد ،2004

41.مولاي هاشمي ، **المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر** . الجزائر : دار هومة للطباعة و النشر، 2018 .

42.الهيثي نعمان عطاء الله ، **الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية** .الجزء الثاني ، ط1 ، سوريا : دار رسلان للطباعة والنشر ، 2007 .

القوانين و الوثائق الرسمية

43.ج .ج .د. ش ، المادة الأولى والثانية ،**من قانون رقم 11–10 مؤرخ في 22 جوان2011** ،يتعلق بقانون البلدية ، ج .ر ، العدد 37 مؤرخة في 2011/07/03 .

44.ج .ج .د. ش، المادة 01 ،**من قانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري 2012**،متعلق بقانون الولاية ، ج .ر ، عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012 .

45.ج .ج .د .ش ،المادتين 25-26 ، **من المرسوم الرئاسي رقم 94–40 المؤرخ في 29 جانفي 1994** ، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية ، ج .ر ، عدد06 ، صادر في 31جانفي 1994 .

46.ج.ج.د.ش، **من النظام الداخلي للمجلس الوطني، المعدل و المتمم في سنة 2000**،ج.ر ، رقم 46 المؤرخة في 2000/07/30.

47.ج.ج.د.ش ، مجلس شعبي الوطني ، **ج . ر للمناقشات ، السنة الاولى رقم 1**، المؤرخة في 03 رمضان عام 1438هـ الموافق لـ 29 ماي سنة 2017.

48.ج.ج.د.ش،**من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،المعدل والمتمم لسنة 2000**.

49.ج.ج.د.ش ، المجلس الشعبي الوطني ،**الجريدة الرسمية للمناقشات ، السنة الأولى رقم 2** ، المؤرخة في 08 شوال عام 1438 هـ الموافق لـ 02 يوليو سنة 2017.

50.ج.ج.د.ش، **من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل و المتمم في سنة 2017**،ج.ر ، عدد 49 المؤرخة في 2017/08/22.

51.ج.ج.د.ش ،**من قانون رقم 16–01 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ06مارس 2016** ،

52. ج .ج.د.ش ،**من القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016**، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، ج .ر ، العدد50، المؤرخ في 25 ذو القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016.

53. ج .ج.د.ش ، **من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، الصادر بتاريخ 13مارس 1997** ، ج.ر ، عدد 53 ، بتاريخ 13مارس 1997.

54. ج .ج.د.ش ، **من الدستور ، 1963**.

55. Direction Programmation suivie Budgétaire ,**Monographie de la Wilaya Laghouat,** Edition 2019.

المجلات و الدوريات :

56. آعلي زكية،كافي فريدة،" **التنميةالمحليةفيالجزائر : قراءةللنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق ".مجلة اقتصاديات المال والأعمالJFBE**، جامعة الجزائر ،سنة 2017.

57. بوشان عدنان ، "**دور النائب البرلماني في التنمية المحلية " .المجلة القانونية** ، عدد 318.

58. الحسين عبد الرحمان مُحَّد ، "**دور السياسات الوطنية في التنمية المحلية بالسودان " . مجلة الباحث** ، سودان ، العدد (13) ، (2013

59. حماني موسى ، السبتي وسيلة ، "**واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية و آفاق التنمية المحلية "** .مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية ، جامعة الحاج الأخضر ، باتنة : الجزائر ،(د س ن) .

60. خثير مُحَّد ، صادقي جمال ،"**تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع اعانة الحكومة المالية المخصصة للولايات و البلديات في الجزائر ". مجلة نماء للاقتصاد و التجارة**، جامعة خميس مليانة: الجزائر ، عددخاص ، المجلد رقم(02)، (أفريل 2018).

61. رابطة المعاهد و المراكز العربية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية،"**دور القطاع العام في التنمية ، اوراق و مناقشات**". ندوة تونس 23–25 أفريل،1986 .

62. شريط أمين ، " **التجربة البرلمانية في ظل التعددية ".مجلة الفكر البرلماني** ، العدد (4) ،(أكتوبر2003) ،مجلس الامة،جامعة ورقلة: الجزائر.

63. عبد الوهاب مُحَّد ،" **دور الادارة المحلية و البلديات في ضل اعادة صياغة دور الدولة "**. ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العربي الخامس ،حول "الادارة المحلية و البلديات في الوطن العربي" ،الامارات العربية ،(2007) .

64.عليان بوزيان،"**أليات استردادالبرلمان لسيادته كمقصدمن مقاصد التطورالبرلماني في الدول المغاربية : دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب**". الملتقى الدولي الأول حول التطور البرلماني في الدول المغاربية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة: الجزائر ، (يومي 15و 16 فبراير 2016) .

65.غربي احمد ،" **أبعاد التنمية المحلية و تحدياتها في الجزائر** ".**مجلة البحوث و الدراسات العلمية** ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة المدية: الجزائر ، العدد (الرابع) ، (أكتوبر 2010) .

66.مباركية منير ، "**علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر** ".**مجلة دفاتر السياسة والقانون** ، عدد خاص ،جامعة ورقلة : الجزائر ،(2011) .

67.مرزوق اسماعيل،"**مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر** " .**مجلة الفكر البرلماني**،العدد (التاسع) ،مجلس الأمة،الجزائر،(جويلية 2005) ،

68.نقماري سفيان،**مداخلةبعنوان** : "**الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي** ".ملتقى وطني حول حوكمةالشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي،جامعة البليدة: الجزائر ،(06-07 ماي 2012) .

الرسائل و المذكرات والأطروحات:

69.بوالطين حسين ،"**الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ضل دستور 1989 و التعديلات اللاحقة عليه**".رسالة ماجستير ، (غير منشورة) ، تخصص المؤسسات الادارية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة-01 : الجزائر ،(2013-2014).

70.بوقفه عبد الله ، " **العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوريالجزائري** .رسالة دكتوراه ، (غير منشورة) ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،(2001).

71.شريط وليد ،" **السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري** ".أطروحة الدكتوراه في القانون العام (غير منشورة) ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان: الجزائر، (2012).

72.عثماني عقبة،"**دور الفواعل غير الرسمية في التنمبة المحلية –دراسة حالة بلدية المسيلة** " .مذكرة شهادة الماستر ، (غير منشورة) ، تخصص ادارة الموارد البشرية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم علوم السياسية ، جامعة مُحَّد بوضياف المسيلة : الجزائر ، (2008-2019) .

73.محلابي علي ، " **مصادر تمويل الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية : دراسة حالة بلدية المعمورة ، ولاية البويرة** " .مذكرةماستر ،(غير منشورة) ، تخصص إدارة مالية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،قسم علوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج ، بويرة: الجزائر ، (2017-2018) .

74.ناجة دليلة ، "**التنمية المحلية في دول المغرب العربي : دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب** ". مذكرة الماستر ، (غير منشورة) ، تخصص سياسات عامة مقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي : الجزائر ، (2014-2015)

75.هوشات رؤوف،"**الحوكمة التنموية المحليةفي الجزائر : دراسة حالة ولاية بومرداس**".أطروحةدكتوراه (ل م د) في العلوم السياسية (غيرمنشورة)،تخصص الادارة العامة والتنمية المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم العلوم السياسية ،جامعة باتنة 1 : الجزائر ،(2017-2018).

المقابلات :

76.مقابلة مع السيد: **دقموسي دقموس** ، نائب برلماني عن ولاية الاغواط **بتاريخ 2020/08/20**، على الساعة 10.00.

المواقع الالكترونية :

77.الجمري منصور ،" **النشأة التاريخية لفكرة البرلمان و تطوره التنظيمي**". الوسط البحرينية ، العدد 94، 2002 .متوفر في الموقع: http://www.alwaset.news.com/ تم تصفح الموقع يوم : 2020/02/17 على الساعة 21:00.

78.حسينخليل ،" **البرلمان ، النشأة و الخصائص ، الشكل و الوظائف** " .2008/02/10 ، متوفر في الموقع htmlhttp ://drkhalilhussein-dlogspot.com/2008/02/blog-post-265. تم تصفح الموقع يوم : 2020/02/27 على الساعة:00: 22.

79.حنا عيسى ،"**البرلمان ووظائفه** ". متوفر في الموقع : http/pulpit.alwatanvoice.com/articles/2014/06/03/331906تم تصفح الموقع يوم:2020/02/28 على الساعة:21:00 .

80.وديع مُحَّد عدنان ، **التنمية و مؤشرات التنمية و استراتيجيات التنمية**.متوفر في الموقع : . http://www.sef.spتم التصفح الموقع يوم : 2020/04/24 على الساعة 23:30 .

81. موسى سعيد ياسين ،"**دور منظمات المجتمع المدني في التنمية** ". (الحوار المتمدن، العراق ، العدد رقم : 3610)، بتاريخ 2012/01/17). متوفر في موقع : .؟ http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp تم تصفح الموقع يوم : 2020/08/22 بتاريخ 18:00 .aid=291880

82.بوشان عدنان ، "**دور النائب البرلماني في التنمية المحلية** " .المجلة القانونية ، عدد **318** ،متوفر في الموقع:http://www.alkanounia.com/%D-t436.htmlتم تصفح الموقع يوم : 16ماي 2020 على الساعة 23:00.

83.حسين مُحَّد ،"**أدوات الرقابة البرلمانية في النظم السياسية** " .متوفر في الموقع: www.eaddla.org/parlamand/peper-9docتم تصفح الموقع يوم: 01جوان 2020 على الساعة 21:00.

84.ولاية الأغواط ،**ويكيبيديا** . متوفر في الموقع WWW.ar.m.wikipedia.org: تم تصفح الموقع يوم: 2020/07/01 على الساعة 22:00 .

85. قائمة الاسمية لأعضاء مجلس الأمة ، متوفر فى موقع www.majliselouma.dz:تم تصفح الموقع يوم: 2020/09/05 على الساعة 19:20 .

86.مطار الأغواط ، متوفر في الموقع : www.dz.wego.com تم تصفح الموقع يوم :2020/08/22 على الساعة 10:30

87.مطار حاسي الرمل. **ويكيبيديا** ، متوفر في الموقع : www.arm.wikipedia.org تم تصفح الموقع يوم: 2020/08/22 على الساعة 10:30.

88.متوفر في الموقع : www.aps.dz تم نصفح الموقع بوم : 2020/08/28 على الساعة 00:00 .

89. الأغواط ، برامج فلاحية جديدة قيد التجسيد . متوفر في موقع : www.aps.dz تم تصفح الموقع يوم : 2020/08/25 على الساعة 11:30.

90.إمكانيات الاستثمار ، غرفة التجارة والصناعة ، مزي الأغواط ، متوفر في الموقع : www. ccimzi-laghouat.dzتم تصفح الموقع يوم 2020/09/07 على الساعة00:30 .

91. الاغواط ،**منطقة جذب سياحي تفتقر للاستثمار المتخصص** ، متوفر في الموقع : www.echoroukonline.comتم تصفح يوم 2020/08/28 على الساعة 21:00.

الملاحق

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	التقسيم الإداري لولاية الأغواط	107
02	يمثل الأحزاب الفائزة بمقاعد النواب	110
03	القائمة الإسمية للمترشحين الفائزين	110
04	القائمة الأعضاء مجلس الأمة	111
05	يمثل عدد الأسماك المستزرعة حسب مناطق ولاية الأغواط	117
06	عدد المؤسسات الصناعية لولاية الأغواط حسب كل قطاع	118-117
07	المناطق الصناعية بولاية الأغواط	121
08	المشاريع الإستثمارية في طور الإنجاز	124

ملخص

رغم أن البرلماني من الناحية القانونية له دور تشريعي ورقابي على مستوى المركزي إلا أن هذا لا يتنافى ودوره على المستوى المحلي باعتباره منتخبا وممثلا للمواطنين، ومن خلاله نتساءل هل للبرلماني وظائف أخرى على المستوى المحلي غير المذكورة على المستوى المركزي ؟ وهل يستطيع أن يساهم في التنمية المحلية ؟ بحيث يكون لايتعارض ذلك مع اختصاصات المجالس المحلية المنتخبة (الولائية والبلدية) .

وستعالج هذه الدراسة مختلف الأدوار التي يقوم بها البرلماني وخاصة على مستوى المحلي مع إسقاط ذلك على حالة ولاية الأغواط .

الكلمات المفتاحية :

البرلمان ، المواطن ، النائب البرلماني ، التنمية المحلية ، عضو البرلماني .

Abestract:

If the parliamentarian legally has a legislative and controlling role at the central level, this does not contradict his role at the local level as the elected representative of the citizens, and through him we ask ourselves if the parliamentarian has other functions at the local level that are not mentioned centrally? Can it contribute to local development? So as not to conflict with the competences of elected (local councils state and municipal).

This study will address the different roles that parliamentarians play, in particular at the local level, with a projection on the case of Laghouat.

key words :

Parliament, Citizen, Parliamentarian, Local Development, Member of Parliament.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر والتقدير	
مقدمة	أ-ش
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للبرلمان والتنمية المحلية	
تمهيد	15
المبحث الأول : مفهوم البرلمان	28-16
المطلب الأول : تعريف وخصائص البرلمان	21-16
الفرع الأول : تعريف البرلمان	17-16
الفرع الثاني : خصائص البرلمان	21-18
المطلب الثاني : نشأة وتطور البرلمان	28-21
الفرع الأول : نشأة البرلمان	22-21
الفرع الثاني : تطور البرلمان	23-22
المطلب الثالث: أهمية البرلمان	25-23
المطلب الرابع : وظائف البرلمان	28-25
المبحث الثاني : ماهية التنمية المحلية	63-29
المطلب الأول: تعريف وخصائص التنمية المحلية	35-29
الفرع الأول : تعريف التنمية المحلية	33-29
أولا : تعريف التنمية	31-29
ثانيا : تعريف المحلية	31
ثالثا : تعريف التنمية المحلية	33-31
الفرع الثاني : خصائص التنمية المحلية	35-33
المطلب الثاني : تطور مفهوم التنمية المحلية	36-35
المطلب الثالث : العوامل المؤثرة في التنمية المحلية	41-37
الفرع الأول : أبعاد التنمية المحلية	39-37

الفرع الثاني : العوامل المؤثرة في التنمية المحلية	41-40
المطلب الرابع : أهداف ومؤشرات وفواعل التنمية المحلية	63-41
الفرع الأول : أهداف التنمية المحلية	44-41
الفرع الثاني : مؤشرات التنمية المحلية	46-45
الفرع الثالث : فواعل التنمية المحلية	59-46
أولا : القطاع العام المحلي	57-46
ثانيا : القطاع الخاص	59-57
ثالثا : المجتمع المدني والاحزاب	63-59
خلاصة الفصل	64

الفصل الثاني :مهام النائب البرلماني في القانون الجزائري ودوره في تحقيق التنمية المحلية

تمهيد	66
المبحث الأول : نشأة وتطور البرلمان الجزائري	96-67
المطلب الأول : نشأة ومراحل تطور البرلمان الجزائري في ظل الأحادية البرلمانية	79-67
أولا: المجلس الوطني التأسيسي	68-67
ثانيا : المجلس الوطني	69-68
ثالثا : مجلس الثورة	70-69
رابعا : المجلس الشعبي الوطني	74-70
-خامسا : المجلس الإستشاري الوطني : 1992-1994	76-74
سادسا : المجلس الوطني الإنتقالي : 1992-1997	79-77
المطلب الثاني : مراحل تطور البرلمان الجزائري في ظل الثنائية البرلمانية	96-79
أولا : المجلس الشعبي الوطني	90-80
ثانيا : مجلس الأمة	96-91
المبحث الثاني: مساهمات النائب البرلماني في تحقيق التنمية المحلية	102-97
المطلب الأول : دور المهام التشريعية في تحقيق التنمية المحلية	99-97
المطلب الثاني : دور المهام الرقابية في تحقيق التنمية المحلية	100-99

المطلب الثالث : دور السياسي الإتصالي في تحقيق التنمية المحلية 102-100
خلاصة الفصل 103

الفصل الثالث : دراسة حالة ولاية الأغواط

تمهيد 105
المبحث الأول : واقع التنمية المحلية لولاية الاغواط 137-106
المطلب الأول : تعريف بولاية الأغواط 114-106
أولا :الموقع الجغرافي 107-106
ثانيا :السكان 108-107
ثالثا :معالم تاريخية 109-108
رابعا : الخريطة السياسية 111-109
خامسا :البنية التحتية 114-111
المطلب الثاني : الإمكانيات الإقتصادية والمشاريع التنموية للولاية 133-114
أولا : الإمكانيات الإقتصادية للولاية 118-115
ثانيا : المشاريع التنموية للولاية 133-119
المطلب الثالث : معوقات التنمية المحلية في ولاية الاغواط 137-133
أولا : إعتماد تمويل المشاريع التنموية على مداخيل النفط 134-133
ثانيا : محدودية العقار 135-134
ثالثا : إختلال التوازن في عملية التنمية المحلية 135
رابعا : معوقات إدارية 137-135
خامسا : معوقات سياسيا 137
المبحث الثاني : مساهمات النائب البرلماني في التنمية المحلية بالولاية 142-138
المطلب الأول : مساهمات النائب البرلماني كوسيط بين المواطن والجماعات المحلية 140-138
المطلب الثاني : مساهمات النائب البرلماني عن طريق المسائلة الشفوية 142-141
المطلب الثالث : مساهمات النائب البرلماني عن طريق المسائلة الكتابية 144-142
خلاصة الفصل 145

خاتمة 150-147

قائمة المصادر والمراجع 158-152

الملاحق 160

فهرس الجداول 162

ملخص

فهرس المحتويات